# شرح سنن النسائي

## المسمى

## شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية

تأليف فضيلة الشيخ

**محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي**

المدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المتوفى في المدينة سنة ١٤٠٥ هجرية

**وقف لله تعالى**

طبع على نفقة أحد المحسنين غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

**الجزء الثاني**

## ٥١ ـ سؤر الكلب

**٦٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدّم ٧.

٣ ـ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: تقدّم ٧.

٤ ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدّم ٧.

٥ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدّم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ وابن ماجه وابن الجارود والبزار والدارقطني، وأخرج الدارقطني بإسناد صحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله ثلاث مرات»، وأعلّه الدارقطني وغيره، قال البيهقي: (تفرّد به عبد الملك عن أصحاب عطاء، وعطاء عن أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات) اهـ. وفي ذلك دليل على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة «ثلاث مرات» وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه ولمخالفته أهل الحفظ والثقة تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري، وأخرج ابن عدي في الكامل عن حسين بن علي الكرابيسي قال: حدثنا إسحاق بن الأزرق قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله ثلاث مرات».

وأخرجه من رواية عمر بن شبة موقوفاً ولم يرفعه غير الكرابيسي.

قُلت: فتبين بذلك أن المروي عن أبي هريرة من الطرق الصحيحة هو الثابت المعول عليه المروي عن غيره من الصحابة، وأن الثلاث إنما رويت

موقوفة، ولعلها من رأيه واعتقاده أن الغسل سبعاً مستحب وليس بواجب كما أشار ابن حجر إلى احتماله، وقد حاول العيني رَحِمَهُ اللَّهُ تقوية هذه الرواية والاحتجاج بها لرأي إمامه فتكلّف في ذلك بما لا يرضاه المنصف.

## ❑ اللغة والإعراب والمعاني

تقدّم الكلام على لفظة **(إذا)**. وقوله: **(شرب)** هذه رواية مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه «إذا ولغ»، والمعروف في اللغة التعبير عن شرب الكلب ونحوه بالولوغ. ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة: «إذا شرب» كرواية مالك، وروى ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عنه مثله. ورواية مسلم عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ» وهي المشهورة عنه. وقد رواه ورقاء بن عمر عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب». أخرجه الجوزقي، ومثله لأبي يعلى عن المغيرة بن عبد الرحمن. وقد رُوِيَ عن مالك أيضاً: «إذا ولغ»، كرواية الجمهور، فلذلك قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: كأن أبا الزناد حدّث باللفظين لتقاربهما في المعنى. قال: وهذا يدل على أن قول ابن عبد البر: «لم يروه بلفظ شرب غير مالك» غيرُ مُسَلَّم به. وقوله: **(شرب وولغ)** هنا بمعنى، لأن شرب الكلب هو الولوغ وكذا غيرهِ من السباع، ولغ الكلب في الإناء يلغ فيه ولوغاً شرب بطرف لسانه، وقيل: إذا أدخل لسانه في الشراب وحرّكه، فإن أدخله وليس في الإناء شراب يقال لحسه. فإن كان فيه شيء غير مائع يقال: لعقه، وقيل: الولوغ أعم من الشراب لأنه إذا أدخل لسانه في المائع وحرّكه ولغ ولو لم يشرب.

وفي اللسان: الولغ شرب السباع بألسنتها، ولغ السبع والكلب وكل ذي خطم وولغ يلغ فيهما ولغاً شرب ماء أو دماً، وأنشد ابن بري لحاجز الأسدي اللص:

بغزْوٍ مثل ولغ الذئب حتى ... يثوب بصاحبي ثأر منيم

وقال آخر:

بغزوٍ كولغ الذئب غاد ورائح ... وسير كنصل السيف لا يتعوَّج

وفي التهذيب بعض العرب يقول يالغ، أرادوا بيان الواو فجعلوا الفاً مكانها قال الشاعر:

مرضع شبلين في مغارهما قد نهزا الفطام أو فطما
ما مر يوم إلا وعندهما لحم رجال أو يالغان دما

وذكر اللحياني أن بعض العرب يقول: ولغ يولغ مثل وجل يوجل قلت: وهذا هو الأصل ولكنهم حذفوا الواو لأنه مثالي جاء على يفعل مفتوح العين كوقع يقع ووهب يهب فعومل معاملة مكسور العين فإنه تحذف فاؤه كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

فاء أمر أو مضارع من كوعد احذف وفي كعدة ذاك اطّرد

وقد ذكر القاعدة الأشموني في شرح هذا البيت.

وقوله: **(الكلب)** قال ابن سيِّده: كل سبع عقور.

قُلت: ويدل عليه ما في حديث الدعاء على عتبه بن أبي لهب، فإن النبي ﷺ قال: «اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك، فأكله الأسد». وفي حديث المناسك في بيان ما يقتله المحرم قال: والكلب العقور، قال ابن سيِّده: وقد غلب على هذا النوع من الحيوان، قال: والجمع في القلة أكلب وفي الكثرة كلاب، وجمع أكلب أكاليب، فهو جمع الجمع، وقد سمّت العرب كلباً وكلاباً، قال الشاعر:

وإن كلاباً هذه عشر أبطن وأنت بريء من قبائلها العشر

وقد يقال في جمع كلاب كلابات.

وقوله: **(في إناء أحدكم)**، في بمعنى الظرف والإناء معروف مشتق عندهم من أنا الشيء: إذا جاء وقته، وأنا نُضْجُ في الطعام والثمر، قال تعالى: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ ومنه قول الشاعر:

وكسرى إذ تقاسمه بنوه بأسياف كما اقتسم اللحام
تمخّضت المنون له بيوم أنا ولكل حاملة تمام

والإضافة لا مفهوم لها، وفي رواية ابن مغفل وغيره في الإناء، ولعل الإضافة من أجل أن غاسل الإناء إنما يغسله ليستعمله، فهو في تلك الحالة إناؤه، فيكون خُرِّجَ مخرج الغالب وما كان كذلك لا يعتبر مفهومه. وجملة **(شرب الكلب)** في محل جر بإضافة إذا إليها، وهي جملة الشرط وقد تقدّم أنه غير جازم. وقوله: **(فليغسله)** الفاء واقعة في جواب الشرط. والغسل تعميم

الشيء بالماء، وهل يشترط الدلك مع ذلك أم لا؟ تقدّم البحث في شرح الآية والأصل في اللغة: التعميم بالماء فقط. وقوله: **(سبع)** منصوب على أنه نائب عن المصدر عند من لا يعتبره مصدراً في نفسه، مبين للعدد، أو هو مصدر ومرات تمييز، وهو جمع مرة الواحدة من الفعل.

وفي رواية علي بن مسهر عند مسلم: **(فليرقه)** وكذا للمصنف كما يأتي قريباً إن شاء الله لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة «فليرقه».

وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، وذكر ابن حجر أنه ورد من طريق عطاء عن أبي هريرة الأمر بالإراقة ذكره ابن عدي وقال: في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف. وكذا ما ذكره الدارقطني من طريق حمَّاد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً. قلت: وقد تقدّمت الإشارة إلى الرواية الموقوفة عن أبي هريرة في غسل الإناء ثلاثاً، فتبين بذلك أن الرواية المرفوعة في الأمر بالإراقة وإن صح سندها شاذة لانفراد ابن مسهر بها وإن كانت زيادة الثقة مقبولة على شرطها، لكن علتها الشذوذ عند من لم يقبلها وسيأتي ذلك إن شاء الله.

وقوله: **(الكلب)** ظاهره العموم في سائر الكلاب فيشمل المأذون في اتخاذه وغير المأذون فيه، والكلب الأسود وغيره، وكلب البادية والحاضرة وسيأتي قول بعض المالكية أنه خاص بغير المأذون فيه، لأن الرخصة فيه تنافي الأمر بغسل الإناء منه لما فيه من مزيد المشقة، وقول ابن الماجشون في الفرق بين كلب البادية وغيره، وتقدّم أن الإناء ليس مخصوصاً فيشمل سائر الأواني التي يصح فيها الولوغ ويحصل بالفعل، وظاهر الأمر الوجوب. وسيأتي الكلام عليه وأكثر الروايات الصحيحة انتهت عند ذكر السبع بدون ذكر الإراقة أو ما يُفْهِمُ الزيادة عليها، إلا في رواية ابن مسهر المتقدّم ذكرها، ورواية ابن مغفل الآتية، وفيها: «عفّروه الثامنة بالتراب» كما يأتي إن شاء الله. وفي الترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب». ومثله للبزار، ورواية عن الشافعي، وصحح إسنادها. ولأبي عبيد في كتاب الطهور له مثل ذلك.

قُلت: وكذا لأبي داود من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة «السابعة بالتراب»، وعند الدارقطني «إحداهن» لكنها في إسنادها الجارود بن يزيد وهو متروك. ولمسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة «أولاهن بالتراب». وسيأتي الكلام على ذلك في حديث ابن مغفل، وأن الأولى الجمع بحديث أبي هريرة عند أبي داود وسيأتي ذلك.

### ❑ الأحكام والفوائد

وهذا الحديث من الأحاديث التي يطول الكلام عليها، وتتشعّب مسائلها وفروعها، وقد تداوله العلماء مطوّلاً ومختصراً.

والمهم فيه يتلخّص في اثنتي عشرة مسألة:

الأولى: هل الأمر بالغسل للوجوب أو الندب؟.

الثانية: هل هو معقول العلة أو للتعبد؟.

الثالثة: إذا قلنا هو معلل هل يدل على نجاسة الكلب أم لا؟.

الرابعة: هل هذا الحكم خاص بالولوغ أو يتعدّى لغيره كاللحس واللعق وإدخال عضو من الأعضاء وغير ذلك من ملابسة الكلب؟.

الخامسة: هل يلحق بالكلب غيره كالخنزير وسائر السباع أم لا؟.

السادسة: هل المراد بالكلب نوع من الكلاب فأل فيه للعهد، أو المراد العموم فهي للجنس أو للحقيقة؟.

السابعة: هل الولوغ في غير الإناء ـ كالبركة أو المستنقع الصغير ـ مثل الإناء أم لا؟.

الثامنة: هل تجب إراقة ما في الإناء أم لا تجب، أو تجب في غير الطعام دون الطعام؟.

التاسعة: هل تجب السبع أو يكفي أقل منها، أو تجب الثمان؟.

العاشرة: هل يتعينّ التَّتْريبُ أم لا، وهل ينوب عن التراب غيره كالصابون والأشنان وسائر المنقّيات؟.

الحادية عشرة: على القول بالتتريب ففي أي غسلة يكون؟.

الثانية عشرة: هل يحكم بنجاسة ما في الإناء أم لا، أو يفرّق بين القليل والكثير.

فهذا ملخّص ما اقتضى النظر الكلام عليه، وفيه مسائل محلها في كتاب الصيد تأتي إن شاء الله، وإليك التفصيل مُستَمِدّاً من الملك الجليل العون والهداية لسواء السبيل:

**المسألة الأولى:**

هل الأمر للوجوب؟ فذهب الجمهور من العلماء إلى أنه للوجوب وإن اختلفوا هل هو على الفور أو على التراخي؟ وذهب مالك وأتباعه في المشهور من مذهبه إلى أنه للندب ووجه ذلك: أن الأمر وإن كان الأصل فيه عند الأكثرين أنه يقتضي الوجوب لكن محل ذلك ما لم يدلَّ دليل، أو تقوم قرينة على عدم الوجوب، قالوا: والدليل والقرينة موجودان؛ أما الدليل فظاهر الآية الكريمة: آية المائدة في الصيد ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يأمر بغسل محل فم الكلب، وحديث عدي بن حاتم في الصحيح: «إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك». وجاء في بعض الروايات غير رواية عدي: «وإن أكل» كما يأتي في الصيد. قالوا فظاهر القرآن والسنة دلَّا على عدم وجوب الغسل، وأما القرينة فذكر العدد، فإنه غير معهود في غسل النجاسة ولا يتوقف عليه التطهير، فذكره دليل على أن الأمر للتعبّد.

**المسألة الثانية:**

هل العلة فيه معقولة أم هو تعبّدي غير مُعلَّل، فقد تقدّم أن مالكاً ومن وافقه يقولون إن الأمر بالغسل للتعبّد، واستدلّوا لذلك بأمور منها: ما تقدّم من أنه أَمَرَ فيه بعدد معيَّن، وهذا يمنع أن يكون للنجاسة لعدم وجود نظير لذلك في شيء منها، ودعوى أنه للتغليظ بعيدة لأن فيه ما هو أغلظ وأقذر منه، وإذا لم يكن للنجاسة لا تُتَعقَّلُ علته، فصار تعبّدياً. ثانياً: أنه ذكر فيه كما سيأتي التتريب، فهو وإن لم يكن في رواية مالك فقد ثبت في رواية غيره ممن يقول بالتعليل بالنجاسة. قالوا وليس للتراب دخل في تطهير النجاسة. ثالثاً: ما يأتي في الكلام على طهارة عين الكلب، مما تقدّم ذكره من دليل الآية والحديث على عدم النجاسة إلا على احتمال ما يأتي من كونه للاستقذار لتعاطيه النجاسة في الغالب، وهذا له بحث آخر، وذهب الجمهور إلى أنه مُعَلل وأن علَّته النجاسة، واستدلوا لذلك بأمور أيضاً، أولاً: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره، «طهور إناء

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب. .» الحديث، ووجهه: أن الطهور لا يستعمل إلا في إزالة خبث، أو رفع حدث، ولا حدث هنا فتعين الخبث وهو النجاسة، وأجيب بأن الحصر في الأمرين غير مُسَلَّم لوجوده في غير ذلك، كقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم»، وقوله: «الصعيد الطيب طهور المسلم»، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقوله في صدقة الفطر: «إنها طهرة للصائم». وقوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، وتعقَّب بأن الغالب في اللفظ عند الإطلاق أحد الأمرين: إزالة الخبث، أو رفع الحدث، فهو أقرب إلى حقيقة اللفظ وهو غير مُسلَّم لأنه لا يكفي في إثبات نجاسة الأعيان والأصل خلافها. ثانياً: الأمر بالإراقة كما سيأتي وهي إفساد فلو لم يكن ما في الإناء نجساً لما أمر بإراقته، ويجاب عنه بأمرين: أحدهما القَدْحُ في ثبوتها كما تقدّم أنها انفرد بها ابن مسهر وسيأتي ذلك، الثاني: أنه على فرض التسليم فانحصار علة الإراقة فيها غير مُسَلَّم لاحتمال أن يكون في لعاب الكلب ما يسبّب ضرراً كما في جناح الذباب فيكون الأمر بالإراقة من أجل ذلك والله أعلم. ولا ينافي ذلك التعبّد لأنه غير معقول لنا فهو بمثابة ما لا علة له.

**المسألة الثالثة:**

إذا علّل بالنجاسة فهل يدل على نجاسة عين الكلب أم لا؟ فذهب الجمهور القائلون بالتعليل بالنجاسة إلى أنه دليل على نجاسة عين الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي ثور ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى سحنون من المالكية على ما ذكر ابن العربي، وذكر أن أبا الهيثم الخراساني من أئمة الحنفية نقل عن أبي حنيفة القول بطهارته.

قال ابن دقيق العيد: ولهم في ذلك أي للقائلين بالنجاسة في الاستدلال بالحديث على نجاسة الكلب طريقان، أحدهما: (أنه إذا ثبتت نجاسة فمه من نجاسة لعابه فإنه جزء من فمه وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى). الثاني: (إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه ففمه نجس، والعرق جزء متحلّب من البدن، فجميع عرقه نجس فجميع بدنه نجس، فتبيّن بهذا أن الحديث إنما دل على النجاسة فيما يتعلق بالفم، وأن نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط) اهـ.

قُلت: تَعقَّبه الصنعاني في حاشيته على العمدة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (قوله: «فإنه

جزء من فمه» فيه تسامح لأنه عرق فمه والعرق ليس بجزء من البدن، نعم متحلّب منه كسائر فضلاته، قال: وقوله: «فمه أشرف ما فيه» يحتاج إلى دليل؛ بل لو قيل: إنه أخبثه لأنه محل استعمال النجاسات لكان ظاهراً) اهـ. قال ابن دقيق العيد بعد ذكر التقرير للتدليل على النجاسة بالاستنباط: (وفيه بحث وهو أن يقال: إن الحديث إنما دل على نجاسة الإناء بسبب الولوغ وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين الفم وعين اللعاب أو تنجّسهما باستعمال النجاسات غالباً، والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم أو عين اللعاب) اهـ. قلت: وتوضيح ذلك أنه إذا كان الحديث دل على احتمال كون نجاسة الإناء بسبب كون اللعاب والفم نجسين واحتمال كونهما ليسا نجسين، ولكن الغالب عليهما تعاطي النجاسة فهما متنجسان لا نجسان، صار الحكم بأحد الأمرين لا يتم لتساويهما في الاحتمال، ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يمكن الاعتراض على أن العلة التنجيس بأنه يستلزم أحد أمرين: إما ثبوت الحكم بدون علته، وإما تخصيص بدون مخصّص، وتوضيح ذلك أنه لو قلنا: أمر بغسل الإناء من ولوغ جميع الكلاب والعلة التنجيس، ثم فرضنا أن كلباً علمنا طهارة فمه بالغسل والحبس عن القذر أو غير ذلك، ثم ولغ في إناء فما حكمه؟ إن قلنا نغسل الإناء أثبتنا الحكم بدون العلة التي هي تعاطي القذر، وإن قلنا: نترك غسله خصّصنا عموم الكلب بدون مخصّص، فهذا معنى عبارته رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال: ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: الحكم منوط بالغالب وما ذكرتموه من الصورة نادر، ثم قال: وهذا البحث إذا انتهى إلى هذا يُقوِّي قول من يرى أن الغسل لأجل قذارة الكلب.

**قال الصنعاني**: مراده فيه بحث، لأنه ظهر ضعف كون العلة التنجيس على أحد الثلاثة التقادير، وإن لم يكن ذلك قَوِيَ أنه أمر تعبّدي لا للاستقذار.

**تـنـبـيـه:**

قال ابن دقيق العيد بعد ذكر قول المالكية بأن الأمر للتعبّد: (والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبّداً أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبّد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى) اهـ.

**قال الصنعاني**: دعوى كثرة ذلك ممنوع فإن الأحكام التعبّدية أكثر، ثم مثَّلَ لكثرتها بأحكام الصلاة في عدد الركعات والسجدات، وخصوص كل وقت بعدد معين إلى غير ذلك، ومثَّلَهُ في الزكاة في اختلاف النصب والوقت، وفي الحج أكثر لأن أعماله كلها تعبّدية، ثم قال: والعبودية بامتثال التعبّدية أظهر منها في المعقولة العلة، انتهى المراد منه والله الموفق للصواب.

وذهب مالك وشيخه ابن شهاب إلى طهارة عين الكلب وأنه كسائر الحيوان، وهو مروي عن عكرمة والبخاري، وقد استدلَّ له بما أخرج في صحيحه عن ابن عمر: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد». وبما تقدّمت الإشارة إليه من حديث عدي في الصيد والآية الكريمة فيه.

**المسألة الرابعة:**

هل هذا الحكم خاص بالولوغ أو يعم سائر ملابسات الكلاب؟، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومفهوم الشرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي حصر الحكم على ذلك، ولكن إذا قلنا إن الأمر للتنجيس يتعدّى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما باقي أعضائه كيده ورجله فالمذاهب المنصوص أنه كذلك) اهـ. يعني مذهب الشافعي. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب) اهـ.

**قُلت**: وهذا مبني على ما تقدّم لابن دقيق العيد من أنهم يجعلون الحكم بالنجاسة في علة الغسل يستلزم نجاسة عين الكلب وتقدّم البحث في ذلك.

**المسألة الخامسة:**

هل يُلحَق بالكلب غيره من السباع؟ ذهب الشافعي إلى أن الخنزير كالكلب في هذه الأحكام، وهو المعمول به عند أصحابه وكذلك ما تولد منهما أو من أحدهما، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وذكر الشوكاني في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه في شرح حديث النهي عن لحوم الحمر: (وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه: إنه يجب التسبيع يعني في سؤر ما لا يؤكل لحمه. قال: ولا أدري ما دليله، فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه، وإن كان غيره فما هو؟) اهـ.

وللشافعي قول آخر قوّاه النووي من حيث الدليل، وهو عدم الإلحاق المذكور، ولأصحاب أحمد قول بعدم جواز الوضوء بسؤر ما لا يؤكل لحمه إلا الهر فما دونه في الخلقة، ولم يوافق الشافعي في هذه المسألة والتي قبلها من الفقهاء إلا أحمد، وظاهر كلام ابن قدامة نسبة القول بالنجاسة في الخنزير كالكلب إلى أبي عبيد.

**المسألة السادسة:**

هل يكون الكلب هنا عامّاً وهو قول سائر الفقهاء وال فيه للجنس أو للحقيقة؟ أو يكون خاصاً؟ وهو مروي كما تقدّم عن بعض المالكية فجعله خاصاً بالكلب الذي نُهِيَ عن اتخاذه بناء على ما يحصل من المشقة لصاحبه، وهي عنده منافية للرخصة فيه، والمشهور في مذهب مالك أنه لا فرق في الكلاب في هذا الحكم، وروي عن ابن الماجشون تخصيصه بكلب البادية ولا وجه له؛ بل لو كان بالعكس لكان أولى لأن غسل الإناء في البادية على الدوام أصعب منه في المدن.

**المسألة السابعة:**

هل يلحق بالإناء ما ولغ فيه الكلب من غير الأواني؟ تقدّم كلام النووي، ونقله لمذهب الشافعية في التسوية، ونحوه لابن حجر وتعميمه للحكم في كل ما لابسه الكلب في المسألة الرابعة.

**المسألة الثامنة:**

هل تجب إراقة ما في الإناء الذي ولغ فيه الكلب؟ الكلام عليها في الحديث الثالث.

**المسألة التاسعة:**

هل تتعيّن السبع أو يكفي أقل منها أو تجب الثمان؟ أما اعتبار السبع فقد قال به جمهور العلماء حتى من يقول إن الأمر للتعبّد لا للنجاسة وذلك لثبوته في أكثر الروايات بل في جميع الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما. وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى عدم وجوب السبع، وقال: إنه يكفيه أن يغسله ثلاثاً وإنه كسائر النجاسات التي لا يطلب فيها أكثر من الغسل حتى تزول، واحتجوا بأن أبا هريرة روى السبع، وروى الثلاث، وذلك يقتضي نسخ

السبع بالثلاث. وقد تقدّم الكلام على هذه الرواية في تخريج الحديث وأنها لا تصلح للاستدلال بها. قالوا: وقياساً على ما ورد في غسل يد القائم من النوم، وقد تقدّم ما فيه وردت رواية الثلاث باحتمال كونه أفتى بذلك لاعتقاده أن الغسل سبعاً غير واجب؛ بل هو مندوب إليه، وبأنه قد رُوِيَ عنه الغسل سبعاً، ودعوى النسخ عريضة لا برهان عليها ورواية الحديث الذي رُوِيَ عنه بالسبع أصح وأولى من جهة النظر، فإنها من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا في غاية الصحة، ورواية الثلاث تقدّم أنها موقوفة ويحتمل أن تكون فتيا، والرواية مقدّمة عليها. وتقدّم أن العيني احتج بأنه ليس بأغلظ من العذرة.

**قُلت**: وهو يرجع إلى قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار، فقول الجمهور في هذا واضح لا غبار عليه والله أعلم. وليست دعوى نسخ السبع بالثلاث بأولى من العكس وهو نسخ الثلاث بالسبع. أما الخلاف في الثامنة فسيأتي بإذن الله عند الكلام على التتريب بعد حديثين.

**المسألة العاشرة:**

هل يتعين التراب؟ ستأتي في بابها كذلك.

**المسألة الحادية عشرة:**

في أي غسلة يكون التراب؟.

**المسألة الثانية عشرة:**

هل يحكم بنجاسة ما في الإناء؟ ستأتي أيضاً عند ذكر الإراقة. والله أعلم.

**٦٤ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».**

❏ **[رجاله: ٦]**

١ ـ إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي، روى عن حجاج بن محمد والحارث بن عطية ومحمد بن يزيد وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وموسى الحمّال وابن أبي داود وغيرهم،

وكتب عنه أبو حاتم وقال: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخرليس به بأس. قال ابن حجر: وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم.

٢ ـ الحجاج بن محمد المصيصي: تقدم ٣٢.

٢ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن مكة ثم تحول منها إلى اليمن، وكان شريك ابن جريج، وروى عن ثابت بن عياض الأحنف وأبي الزناد وعبد الله بن الفضل والزهري وعمرو بن مسلم الجندي وابن عجلان وأبي الزبير المكي وحميد الطويل وهلال بن أسامة وغيرهم، وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة وهمام وأبو معاوية وزمعة بن صالح وعِدَّةٌ، قال ابن عيينة: كان عالماً بحديث الزهري، وقال أيضاً: كان أثبت أصحاب الزهري. وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال مالك: «حدثنا زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيئة وصلاح»، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ المتقنين. وقال الخليلي: ثقة يحتج به. وقال ابن المديني: كان من أهل الثبت والعلم. قال العجلي: مكي ثقة والله أعلم.

٥ ـ ثابت بن عياض الأعرج العدوي مولاهم وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وقال ابن سعد: ثابت بن الأحنف بن عياض روى عن ابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وأنس بن مالك وأبي هريرة، وعنه زياد بن سعد وسليمان والأحول وعمرو بن دينار وفليح بن سليمان ومالك بن أنس وغيرهم. قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وقال زياد بن سعد قيل لثابت: أين سمعت من أبي هريرة؟ قال: كان مواليَّ يبعثونني يوم الجمعة آخذ مكاناً، فكان أبو هريرة يجيء يحدث الناس قبل الصلاة. قال ابن المديني: معروف. ووثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين. والله أعلم.

٦ ـ أبو هريرة تقدم.

تقدم الكلام على الحديث في الرواية الأولى.

**٦٥ ـ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.**

هذه الطريق رجالها تقدموا في التي قبلها إلا واحداً.

٥ ـ وهو هلال بن علي بن أسامة، ويقال هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني، وبعضهم نسبه إلى جده فقال: هلال بن أسامة، روى عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبي عمرة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وأبي ميمونة المدني، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وزياد بن سعد ومالك وفليح وسعيد بن أبي هلال وعبد العزيز بن الماجشون. قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الواقدي: مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك. وذكر صاحب الكمال في الرواة عنه محمد بن حمران وهو خطأ، فإنه لم يدركه وإنما ذلك هلال ابن أبي زينب. قال ابن حجر: تقدم في ترجمة هلال بن أبي زينب أن أبا عون تفرد بالرواية عنه. وأما محمد بن حمران فقد ذكره أبو حاتم فيمن روى عن هلال بن علي هذا، فظهر أن الصواب مع صاحب الكمال. والله أعلم. وقال الدارقطني: هلال بن علي ثقة، وقال مسلمة في الصلة: ثقة قديم ولهم شيخ آخر يقال له: هلال بن أسامة الفهري، مدني روى عن ابن عمر، وعنه أسامة بن يزيد الليثي وحده، وقد خلطه بعضهم بالذي قبله والصواب التفريق. والله أعلم.

## ٥٢ ـ الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب

**٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً تَابَعَ بْنَ عَلِي مُسْهِرٍ عَلَىٰ قَوْلِهِ «فَلْيُرِقه».**

❑ [رجاله: ٦]

١ ـ علي بن حجر: تقدم ١٣.

٢ ـ علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل. روىٰ عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وموسى

الجهني وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وجماعة، وعنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وخالد بن مخلد وزكريا بن عدي وعلي بن حجر وآخرون. قال أحمد: صالح الحديث أثبت من أبي معاوية، وسأل عثمان الدارمي ابن معين عنه، وعن يحيى بن أبي زائدة فقال: كلاهما ثقة. قال ابن معين: قال ابن نمير: كان قد دفن كتبه. قال يحيى: هو أثبت من ابن نمير. قال العجلي: قرشي من أنفسهم كان ممن جمع الحديث والفقه، ثقة.

قال أبو زرعة: ثقة صدوق، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ١٨٩هـ. وعن ابن معين أنه ولي قضاة أرمينية فاشتكى عينه فدس إليه القاضي الذي كان بها طبيباً فَكَحّله فذهبت عينه فرجع إلى الكوفة أعمى. قال العجلي: أيضاً صاحب سنة ثقة في الحديث ثبت فيه صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. قال أحمد: لا أدري كيف أقول فيه، قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه. والله أعلم.

٣ ـ الأعمش سليمان بن مهران: تقدم ١٨.

٤ ـ أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي من أسد خزيمة مولى أبي وائل الكوفي، روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعمرو بن أم مكتوم وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عباس ومصدع بن يحيى والفضل بن بندار وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب والأعمش وعلقمة وجماعة غيرهم. قال أبو زرعة: اسمه مسعود كوفي ثقة. قال أبو حاتم: شهد صفين مع علي. قال يحيى: كان أكبر من أبي وائل وكان عالماً فهماً. وعن عاصم قال لي أبو وائل: ألا تعجب من أبي رزين قد هرم وإنما كان غلاماً على عهد عمر وأنا رجل. قلت: فهذا يدل على أنه أصغر منه خلاف ما قاله يحيى، وقع ذكره في البخاري في الحيض من صحيحه، ذكره ابن حبان في الثقات، قيل: إنه قتله ابن زياد بالبصرة. قال ابن حجر: وأبو رزين آخر أسدي روى عن سعيد بن جبير، اسمه مسعود بن مالك، وجعلهما الحاكم أبو أحمد في الكنى واحداً وذلك وهم لاتفاقهما في الاسم واسم الأب والنسبة إلى القبيلة، والأعمش روى عن كل واحد منهما. قال ابن حجر: الذي ظهر أن أبا رزين الأسدي

المسمى بعبد هو المقتول من عبيد الله بن زياد سنة ٦٠هـ، أو قبلها، وأن أبا رزين المسمى بمسعود بن مالك آخر تأخّر إلى حدود التسعين. والله أعلم. وذكر ابن قانع موته سنة ٨٥هـ. وقال خليفة: بعد الجماجم، وأنكر شعبة سماعه من ابن مسعود، وأنكر القطان سماعه من ابن أم مكتوم. قلت: على ما تقدم عن عاصم من أنه كان صبياً في خلافة عمر يتعذر سماعه من ابن أم مكتوم، على أن ابن أم مكتوم قتل بالقاصية وذلك أول خلافة عمر. والله أعلم.

٥ ـ أبو صالح ذكوان السمان: تقدم ٤٠.

٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

### ❑ التخريج

تقدم أن هذه الرواية أخرجها مسلم والمصنف، وأنها لا تُعرف لغير ابن مسهر هذه الزيادة.

وهذا الحديث هو حديث أبي هريرة السابق، وقد تقدم أن هذه الزيادة التي هي قوله: **(فليرقه)** انفرد بها علي بن مسهر وتقدم الكلام عليها في شرح الرواية الأولى من الروايات في الحديث رقم ٦٣.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(فليرقه)** وفي رواية: «فليهرقه» ويهرق ويرق بمعنى: من أراق وهراق الماء إذا صبه. والأصل: أريق، ولكنهم أحياناً يستعملون الهاء بدل الهمزة. قال الحارث بن المري:

سفهنا باتباع بني بغيض ... وترك الأقربين لنا انتسابا
سفاهة مخلف لما تروى ... هراق الماء واتبع السرابا

أراق ماء، ظناً أن السراب ماء.

### ❑ الأحكام والفوائد

تم شرح الحديث وبقي هنا مما يتعلق به مسألتان كما تقدمت الإشارة إليه وهما: هل تجب إراقة ما في الإناء؟ والثانية: هل يحكم بنجاسته؟

أما المسألة الأولى منهما فإن جماهير العلماء على وجوب الإراقة لما قدَّمنا من أنهم عللوا الأمر لنجاسة، ولا فرق في ذلك عندهم بين طعام يصح فيه

الولوغ وماء، لعموم الأمر في ذلك، وأما مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فلأنه لا يرى نجاسته ويرى أن الغسل تعبدي فالصحيح عنه أن الماء يراق لسهولة أمره، وأما الطعام عنده فلا يراق لما فيه من الإفساد. قال ابن عبد البر في الاستذكار: (فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه عبادة ولا يهراق شيء مما ولغ فيه عن الماء وحده ليسارة مؤنته، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزاه. قال: واحتج أنه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه، وقال مع هذا كله: لا خير فيما ولغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحب إليّ. قال: وقد روى عنه ابن وهب أنه لا يتوضأ بما ولغ فيه كلب ضارياً كان الكلب أو غير ضار، ويغسل الإناء منه سبعاً. قال: وقد كان مالك . . أمره يفرق بين كلب البادية وغيره. وقال داود: سؤر الكلب طاهر وغسل إناء منه سبعاً فرض إذا ولغ فيه وما في الإناء من طعام أو شراب أو ماء فهو . . . يؤكل الطعام ويتوضأ بذلك الماء ويغسل سبعاً لولوغه فيه) اهـ من الاستذكار. قال ابن عبد البر: «حدثنا عبد الوارث بن سفيان ثم ساق بسنده إلى الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا ابن شهاب الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به، قال الوليد: فذكرته لسفيان فقال: هذا والله الفقه يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء فأرى أن يتوضأ منه ويتيمم». اهـ. قلتُ: وهذا يدل على أن مذهب الزهري وسفيان عدم القول بالنجاسة في الكلب وفيما ولغ فيه، لأن نجاسة ما ولغ فيه الكلب تتوقف على الحكم بنجاسته ولا دليل عليها أصلاً إلا ذلك كما تقدم.

ومن هذا يتبين حكم المسألة الثانية من المسألتين السابقتين، وتقدم أن جمهور الفقهاء يقولون: بالنجاسة في الماء وغيره مما ولغ فيه الكلب وكذا في الكلب استلزاماً، منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والطبري وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، إلا أن أبا حنيفة لا يشترط السبع في الغسلات، وقال الثوري، والليث بن سعد مثل قول أبي حنيفة: يغسل الإناء حتى تتحقق إزالة النجاسة ولا يتعين العدد وقد ضعَّف الجمهور هذا القول، وفرَّق الأوزاعي بين سؤر الكلب في الإناء وفي غيره: كالظاهرية فقصر الحكم على الإناء. والله أعلم.

والذي يترجح عندي في المقام: أن مسألة ولوغ الكلب والخلاف فيها

من حيث الحكم بالنجاسة فيما ولغ فيه وفي عين الكلب، الظاهر: أن أدلة القائلين بالطهارة في ذلك أقوى، ولكن العمل بالقول بالنجاسة أحوط، والقائلين به أكثر والله أعلم. وهذه الروايات الثلاث ليس فيها ذكر التراب، فرواية الأعرج التي ذكرها مالك وثابت الأعرج وأبو سلمة اتفق الثلاثة على عدم ذكر التراب . . . مالك ومن وافقه لا يرون التتريب، لكن ثبت عن أبي هريرة من طرق صحاح فتعين القول به على كل من بلغه ذلك أو وقف عليه ـ كما هو الشأن في نصوص السنّة ـ كل من قال قولاً وثبت خلافه في السنة فلا معنى للتمسك بقوله. والله الموفق للصواب.

## ٥٣ ـ باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

**٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».**

❑ **[رجاله: ٦، تقدم منهم ٤]**

١ ـ محمد بن عبد الأعلى: تقدم ٥.

٢ ـ خالد بن الحرث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ عبد الله بن المغفل المزني ﷺ: تقدم ٣٦.

٥ ـ يزيد بن حميد أبو التياح الضبعي البصري، روى عن أنس بن مالك وأبي عثمان النهدي وأبي الوداك وحفص الليثي والحسن البصري وثمامة بن عبد الله بن أنس وأبي حمزة الضبعي، ومطرف بن عبد الله بن الشخير وغيرهم، وعنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وعبد الوارث بن سعيد والحمّادان وغيرهم. قال أحمد: ثقة ثقة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وعن شعبة: كنا نكتبه أبا حماد، وبلغني أنه كان يُكنَّى أبا التياح وهو صغير. قال أبو إسحاق: سمعت أبا أياس يقول: ما بالبصرة أحد أحبّ إليّ أن ألقى ـ الله تعالى ـ بمثل

عمله من أبي التياح. وذكره ابن حبان في الثقات، قال مسلم بن الحجاج: مات بسرخس، وقال الترمذي: وعمرو بن علي مات سنة ١٢٨هـ، قال ابن حبان: سنة ١٢٨هـ أو سنة ١٣٠هـ، وقال ابن خياط: ١٣٠هـ، قال الحاكم: ثقة مأمون، والله أعلم.

٦ ـ مطرف بن عبد الله بن الشخير بن الحريش العامري أبو عبد الله البصري، روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذر وعمار بن ياسر وعياض بن حمار وعبد الله بن مغفل وعثمان بن أبي العاص وعمران بن حصين وعائشة ومعاوية وأبي مسلم الجرمي وغيرهم، وعنه أخوه أبو العلا يزيد وابن أخيه الآخر عبد الله ابن هانئ بن عبد الله بن الشخير وحميد بن هانئ بن عبد الله بن الشخير وحميد بن هلال ويزيد الرشك وأبو نضرة والحسن البصري وغيلان بن جرير وثابت البناني وأبو التياح وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل البصرة قال: وروى عن أبيٍّ بن كعب، وكان ثقة ذا فضل وورع وأدب. قال العجلي: كان ثقة ولم ينج من أهل البصرة من حسد[1] ابن الأشعث إلا مطرف وابن سيرين. قال مهدي بن ميمون: عن غيلان بن جرير، كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته فخر ميتاً، وعن غيلان أن مطرفا كان يلبس المطارف، ويركب الخيل ويغشى السلطان، ولكن إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرة عين. وقال يزيد بن عبد الله بن الشخير: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ومطرف أكبر مني بعشر سنين. قال ابن سعد: تُوفي في أول ولاية الحجاج. وقال عمرو بن علي والترمذي: مات سنة ٩٥ هـ. قال ابن حجر: الأشبه من كلام ابن سعد أنه مات في آخر ولاية الحجاج فلا مخالفة حينئذ بين القولين. وذكر له ابن سعد مناقب كثيرة، منها عن قتادة: كان مطرف وصاحب له سائرين في ليلة مظلمة فإذا طرف عصا أحدهما منيرة فقال صاحبه: لو حدّثت الناس بهذا لكذبونا فقال مطرف: المكذب أكذب. قال العجلي: بصري ثقة من كبار التابعين رجل صالح. وذكر جماعة منهم ابن حبان أنه مات في طاعون سنة ٧٨هـ، قال ابن حبان ولد في حياة ـ النبي ﷺ ـ وكان من عبَّاد أهل البصرة وزهادهم والله أعلم.

---

(١) هكذا في التهذيب ولعل الصواب من فتنة.

## ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن منده والبيهقي والدارقطني وأخرجه الدارمي في الطهارة وكذا ابن الجارود.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

**(عفروه)** التعفير هو جعل الشيء في التراب، أو جعلها عليه، يقال: مرغه في التراب يعفره عفرا وعفَّره يعفره تعفيراً. فعفر وانعفر إذا مرَّغَهُ فيها، ومنه قول أبي جهل لعنه الله: (هل يعفر محمد وجهه في التراب) وقول كعب بن زهير رضي الله عنه:

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما ... لحم من القوم معفور خراديل

فالمعفور المترَّب والمعفَّر، والعفر ظاهر التراب، قال حسان رضي الله عنه:

فخرتم باللواء وشر فخر ... لواء حين رد إلى صؤاب

جعلتم فخركم فيه لعبد ... ألأم من يطا عفر التراب

يُعيِّر قريشا يوم أحد لما قتل حملة اللواء من عبد الدار فأخذه عبدهم صؤاب. والمراد هنا: جعل التراب فيه وفحصه بها كما يأتي إن شاء الله، وهل يكفي ذر التراب أو لا يكفي إلا أن يعرك به بعد خلطه بالماء.

وقوله: **(عفروه الثامنة)** أي الغسلة الثامنة، فالثامنة صفة لمحذوف فهو من إقامة الصفة مقام الموصوف بعد حذفه، وهي يحتمل أنها ظرف للتعفير، وذلك على رأي من يرى الأخذ بظاهر رواية ابن مغفل وأن الغسلات ثمان والتراب في الثامنة منها، فالتقدير عفروه في الثامنة بالتراب، أو منصوب بنزع الخافض، وأما على رأي من يرى أن الغسلات سبع فقط فيقول إن المعنى عفروه مع الغسلات بالتراب فتكون التراب بمنزلة غسلة ثامنة.

## ❑ الأحكام والفوائد

هذا الحديث يدل على غسل الإناء من ولولغ الكلب كالذي قبله، وفيه: زيادة المسألة التي تقدمت الإشارة إليها وهي: جعل التراب في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، ومثله لأحمد وللترمذي والبزار «أولاهن» أو «أخراهن»، ولأبي عبيد في كتاب الطهور: «إذا

ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن» قُلتُ: وأخرج الدارقطني من رواية الجارود بن يزيد وهو متروك بلفظ: «أولاهن أو إحداهن». وأخرج أبو داود حديث أبي هريرة من رواية موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات الثامنة بالتراب» وتقدم الكلام على هذه الرواية وترجيح الجمع بها، أي أن الأولى أن يكون المراد وجود التراب في إحدى الغسلات لا بعينها.

فلذلك اختلف العلماء، فمذهب مالك أن غسل الإناء من ولوغ الكلب ليس فيه تُراب لأنه لم يرو ذلك في الحديث عنده، فلم يقل هو ولا أتباعه بالتتريب. قال ابن عبد البر في الاستذكار: «قد روى هذا الحديث عن أبي هريرة جماعة منهم الأعرج ثم ذكر تسعة قال لم يذكروا التراب في أول الغسلات ولا في آخرها» قال البيهقي: ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبي هريرة غير ابن سيرين. وقد ذكر ابن حجر أنه رُوِيَ من طرق أخرى وأعلَّها كلها. قلت: وهذا لا يقدح في صحتها فإنها ثبتت من طريق صحيحة وسبيلها سبيل زيادة العدل وهي غير مخالفة فيجب قبولها، ولهذا قال القرافي: (وصحت بها الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها) اهـ. قُلت: وقد احتج بعضهم لعدم القول بها بأن الروايات بها مضطربة أي في محل التراب، وأجيب: بأن اختلاف الروايات في محل التراب إذا حمل على التخيير أو أن المراد حصول التراب في إحدى الغسلات لم يبق وجه لتعليل الخبر به، أي بالاضطراب.

وقالت الحنفية أيضاً والثوري والليث بن سعد: لا يشترط التراب بناء على أن غسل الإناء يطهره فلا يحتاج إلى أكثر من الغسل حتى تزول النجاسة. وقال بالتتريب جمهور الفقهاء غير هؤلاء إلا أنهم اختلفوا في محله لاختلاف الروايات في ذلك، فإن مُقتضى رواية مسلم عن أبي هريرة السابقة أنها في الأولى ومثلها لأحمد. والروايات الأخر تقتضي أحد أمرين إما الشك في محلها، وإما التخيير، وبعضها صريح في التخيير لكنه ضعيف كما قدمنا فلهذا ذهب جماعة إلى أنها الأولى، وجماعة إلى التخيير، وقالوا إن الغرض حصول غسلة من الغسلات فيها تراب وهذا قد يحصل به الجمع بين هذه الروايات

وتبقى رواية ابن المغفل كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، وهذا الجمع رجَّحه النووي كما سيأتي وهو قول الجمهور، وقال بظاهر حديث ابن مغفل أحمد في رواية حربٍ، والحسنُ البصري، وقد احتج من خالفهم أو بعضهم بأن حديث أبي هريرة أرجح، ورُدّ بأنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع وهو هنا ممكن ولأن رواية الثامنة تدخل فيها السابعة فهي مشتملة على السابعة وزيادة.

وهذه الزيادة زيادة ثقة يجب قبولها، وأيضاً لو صير إلى الترجيح لكان عدم القول بالتتريب أرجح، لأن رواية أبي هريرة بدونه أرجح وقد تقدم ما يدل على ذلك ولكنهم قالوا به على سبيل قبول زيادة الثقة. وأما كونه في الأولى أو الثامنة أو السابعة فعلى ما ورد في الحديث من رواية «أو» وَكَونُها مَرْفوعة فهي تدل على التخيير في محل التراب من الغسلات ويكون تعيين الأولى أو السابعة ليس فيه تعارض، ويدل على هذا رواية «إحداهن» فهي تُقوِّي القول بالتخيير ويرتفع الإشكال بين الروايتين، لكن يبقى في رواية ابن مغفل رضي الله عنه فإن ظاهرها أن الغسلات ثمان فيبقى الإشكال بينها وبين السبع في الروايات الأخر، وقد ذكر النووي وابن دقيق العيد: أنه يجمع بينهما باعتبار أن الغسلة التي فيها التراب بغسلتين، وتنزيل جعل التراب منزلة غسلة فيكون بهذا الاعتبار عدد السبع من الماء والثامنة باعتبار التراب. وقد يُرجِّحون كون التراب في الأولى لأنه يكون الغسل بعدها فيظن منها بخلاف كونها في الأخيرة فيحتاج إلى زيادة الغسل لإزالتها، وهذا الجواب والترجيح حسن لكن ظاهر الحديث لا يساعد عليه لأنه يدل على أن غسلة التراب إما مع غسلة ثامنة بالماء والتراب فيه أو أن العدد من الماء سبع وبعده التراب باعتبار أنه على السابعة من الماء فكأنه زاد بعدها لأن لفظ الثامنة إنما يصدق حقيقة حسب ظاهر الرواية بغسلة مائية ثامنة أو يتجوَّز فيه باعتبار التراب على أن غسلات الماء حصل التراب في السابعة منها فزاد على السبع من الماء، وهذا يُرجِّح رواية أبي هريرة «السابعة بالتراب» أي مصْحوبة به وقد قال بظاهر الحديث الحسن البصري وأحمد في رواية حرب عنه وتقدم أنهم ألزموا الشافعية القول به ولكنهم لم يقولوا به كما تقدم. والله أعلم بالصواب.

## ٥٤ ـ باب سؤر الهرة

٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحاقَ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أبا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

❑ [رواته ٦ ــ تقدم منهم ٤]

١ ـ قتيبة: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ إسحاق بن عبد الله: تقدم ٢.

٤ ـ أبو قتادة الحارث الربعي: تقدم ٢٤.

.. وامرأتان.

٥ ـ حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية، روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق، وقال: في حديثه عن أمه عن أبيها في تشميت العاطس. ذكرها ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: رواية يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة من غير شك في معرفة الصحابة لأبي نعيم اهـ. والله أعلم.

٦ ـ كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية روت عن أبي قتادة ـ وكانت زوج ابنه عبد الله بن أبي قتادة ـ في الوضوء، وعنها بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوج إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قال ابن حجر: قال ابن حبان: لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى. والله أعلم.

❑ التخريج

أخرجه مالك في الموطأ، والإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والبيهقي والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والشافعي،

والدارقطني، وأبو يعلي، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطنى وصححه الحاكم، وسكت عليه الذهبي وذكر الدارقطنى في الأفراد طريقاً غير طريق مالك فرواه من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها فقيل له: أتتوضأ بفضلها، فقال: «إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم».

قال ابن حجر: «وأعله ابن منده فقال: حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلَّا هذا الحديث.

وتعقَّب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، قال: ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، قال: وأما خالتها حميدة فروى لها ابنها يحيى مع إسحاق وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة فقيل: إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها» اهـ. والله أعلم. وحميدة تروي بفتح الحاء وضمها فتبين أن الحديث ثابت والقدح فيه غير مُسلَّم. والله أعلم.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

**(الهرّة)**: هي القطة الحيوان المعروف و**(أصغي)** بمعنى أمال الإناء وحرفه لها، يقال: صَغَا يصغو كدعا يدعو ويصغى كسعى يسعى. وفي المحكم يصغي بالكسر صغواً مصدر للبابين وصغي يصغي كرضي يرضي. صغًا بالقصر وصغياً كعتي مال.اهـ.

وأصغت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الراكب قال ذو الرمة:

تصغي إذا شدها بالكور جانحة      حتى إذا ما استوى في غرزها تثب

وقوله: **(فشربت)** أي شرعت لتشرب منه.

وقوله: **(ليست بنجس)** ضد الطاهر وفيه خمس لغات كما ذكره صاحب التاج وغيره وهي النَّجَس بفتحتين والنَّجِس بفتح وكسر والنَّجُس بفتح فضم والنجْس بفتح فسكون والنِّجْس بكسر فسكون ونجس ثوبه ونجس كسمع وكرم.

والمعنى: أن أبا قتادة دخل على كبشة بنت كعب بن مالك وهي زوج ابنه عبد الله (فسكبت) أي صبت له ماء للوضوء في إناء فجاءته هرة لتشرب منه فأمال

الإناء نحوها حتى شربت فجعلت المرأة تنظر إلى فعله متعجبة منه فعرف ذلك من حالها فقال: (أتعجبين) أي مما رأيتني صنعت بهذه الهرة لأنه عرف أن إنكارها لذلك استقذاراً للهرة فإنها لا تجتنب النجاسات وتأكل الحشرات فأخبرها بأن النبي ﷺ قال: إنها ليست بنجس وإنها من الأشياء التي تطوف على الناس ولا تنفك منهم، والتحرز منها يشق فلذلك لم يعتبر الشرع تعاطيها للأقذار مقتضياً لنجاسة عينها ولا سؤرها.

**❏ الأحكام والفوائد**

الحديث دل على طهارة سؤر الهرة وهو قول جمهور فقهاء الإسلام، مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح والأوزاعي ونسبه ابن عبد البر للعباس وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وأبي قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة وعطاء بن يسار ذكره ابن عبد البر.

قال: واختلف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصري، فروى عطاء عن أبي هريرة أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعاً، وروى أبو صالح ذكوان عنه قال: «السِّنور من أهل البيت» روى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السِّنور. وروى يونس عنه يغسل الإناء منه مرة. قال ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رُوِيَ عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلَّا أبا هريرة على اختلاف عنه، ثم ذكر جماعة من التابعين ابن المسيب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح أنهم أمروا بإراقة ماء وَلَغَ فيه الهر، وغسل الإناء منه، قال: وسائر التابعين بالعراق والحجاز يقولون في الهر إنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره، ثم الحجة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ وقد صح عنه ما ذكرنا من حديث أبي قتادة وعليه اعتماد الفقهاء في كل قطر إلَّا الإمام أبا حنيفة ومن قال بقوله. قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جلُّ أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً أنه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذي روينا يعني حديث أبي قتادة، وقال: وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث ابن سعد فيمن وافقه من أهل العراق، قال الأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل

العراق قال: وكذلك قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وجماعة أصحاب الحديث. قال: وكان النعمان يعني أبا حنيفة يكره سؤره وقال إن كان توضأ به أجزاء وخالفه أصحابه، فقالوا: لا بأس به وتعقبه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً إنما خالفه أبو يوسف وحده وأما محمد وزفر والحسن بن زياد فيقولون بقوله، وأكثرهم يرون أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر ويحتجون لذلك، ويروون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرها الوضوء به وهو قول ابن أبي ليلى، ثم ذكر الاختلاف عن الثوري فقيل: إنه يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وهو ممن يكره أكل الهر، وأسند المروزي عنه أنه قال: لا بأس به. قال أبو عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم لمن كره سؤر الهرة حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بينهما في التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر، ومن حَجّته السنة خصمته، وقال: ومن حجتهم أيضاً ثم ذكر رواية قرة بن خالد عن أبي هريرة ثم عللها بما حاصله الشذوذ وفيها الأمر بغسل الإناء من الهرة مرة أو مرتين.

وذكر ابن عبد البر: أن الحديث فيه إباحة اتخاذ الهرة وما أبيح اتخاذه جاز بيعه، وأكل ثمنه، إلَّا أن يخص شيئاً من ذلك دليل فيخرجه عن أصله، وفيه: أن الهر ليس يُنَجِّس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر وقد تقدم ذلك وأن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا الذين يخالطوننا. وقد تقدم ذلك، ومنه قوله تعالى في الأطفال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، ثم ذكر أن طهارة الهر تدل على طهارة الكلب أي من هذا الوجه، وأنه ليس في حي نجاسة سوى الخنزير والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضع من الأمور، وإذا كان حكمه في تلك المواضع كتلك فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل، ثم ذكر أنه يدل على أن غسل الإناء من الكلب تعبدي لمفارقته لصفة غسل النجاسات على ما تقدم اهـ. باختصار قلت: هذا يتجه أكثره في الكلب المأذون في اتخاذه والله أعلم، غير أن الحديث يدل على عموم الحكم فيه، وفي الحديث دليل على أن الرواية يستوي فيها الرجال والنساء لأن المعتبر الحفظ والضبط مع السلامة من القوادح.

## ٥٥ ـ باب سؤر الحمار

**٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».**

❏ [رجاله ٥]

❏ [كلهم تقدموا]

١ ـ محمد بن عبد الله بن يزيد، تقدمت ترجمته رقم ١١.

٢ ـ سفيان بن عينية: تقدم ١.

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة: تقدم ٤٨.

٤ ـ محمد بن سيرين: تقدم ٥٧.

٥ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من غير رواية أنس، وأخرجه الدارمي وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد من رواية ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند الكلام على لحم الحمر.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(ينهاكم)** بضمير الفرد على أن الناهي هو الله، والرسول مبلغ عنه أو أن ذكر الله للدلالة على أن نهي الرسول نهي الله، والخبر عند النحويين في مثل هذا محذوف، إما خبر الأول وخبر الثاني دليل عليه وإما بالعكس، فعلى الأول إن الله ينهاكم ورسوله ينهاكم والمحذوف هو الأول على حد قول الشاعر وهو من شواهد سيبويه، وهو لقيس بن الخطيم:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

التقدير: نحن بما عندنا راضون، ومثله قول عمير بن ضابئ أحد البراجم:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيَّارٌ بها لغريب

التقدير: فإني بها غريب وقيار غريب، ولو شئت عكست فقلت: فإني غريب وقيار كذلك، وقول الآخر:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريّا ومن أجل الطويّ رماني

التقدير: كنت بريأ ووالدي، وفي القرآن ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فأعاد الضمير في الخبر على أحد المذكورين وذكر السندي أن فيه رواية ينهيانكم بالتثنية، اهـ.

قلت: لكن مثل هذا قد ورد فيه حديث الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى مع أنه ورد في الصحيح: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما. وورد مثل قول الخطيب في خطبة النبي ﷺ فإنه قال فيها: ومن يعصهما فلا يضر إلّا نفسه. قال ابن حجر عند قوله ﷺ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، قال: فيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله للذي خطب فقال ومن يعصهما: «بئس الخطيب أنت» فليس من هذا لأن المراد في الخطب الإيضاح وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه أن النبي ﷺ قاله في موضع آخر، قال: ومن يعصهما فلا يضر إلّا نفسه، واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في خطبة النكاح وأجيب: بأن المقصود أيضاً في خطبة النكاح الإيجاز فلا نقض، وثم أجوبة أخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع أولى لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل إلى أن قال: ومنها دعوى أنه من الخصائص فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، قال: وإلى هذا مال ابن عبد السلام، اهـ. المراد منه. وذكر آخر البحث أنه ملخص من كلام البيضاوي وغيره وللكلام على هذا موضع آخر إن شاء الله.

وقوله: (لحوم) جمع لحم وهو باعتبار أنواعه لأنه اسم جنس، والحمر جمع حمار وهو العَير، والحمار: النهَّاق من ذوات الأربع، إنسياً كان أو وحشياً، ولهذا جاء تقييدها في بعض روايات هذا الحديث بالإنسية لأنها هي المعنية بالتحريم دون الوحشية، والجمع أحمرة وحمير وحُمر كما في حديث أبي هريرة

في إثم مانعي الزكاة في صحيح مسلم قالوا: فالحمر يا رسول الله، وحُمْر وحمور وحمرات جمع الجمع كجزرات، وطرقات، بفتح الحاء وضمها في حديث ابن عباس في تقديم الضعفة من المزدلفة «على حمرات لنا»، وفي المثل: «دعوا حمرات الجهل لا يوردنكم، مياه غطيش غب ثالثة بغضي» وقال الآخر:

إذا غرَّد المكاء في غير روضة فويل لأهل الشاء والحمرات

وهي جمع صحة لحمرة جمع حمار، فتكون جمع الجمع، والأنثى حمارة وحمر جمع حمار، وسيأتي الكلام على الحديث إن شاء الله في تحريم لحوم الحمر، وقوله: **(فإنها رجس)** يحتمل عود الضمير على الحمير وهو أشبه بغرض المصنف، ويحتمل عوده على اللحوم. وتقدم الكلام على لفظ رجس في الاستنجاء بالروثة في باب الاستنجاء، والغرض هنا حكم سؤر الحمار.

**❑ الأحكام والفوائد**

وجمهور العلماء على أن سؤر الحمار طاهر كسائر الحيوان على ما تقدم إلَّا الكلب والخنزير وما توالد منهما عند الشافعي وأحمد ومن وافقهما، أما الخنزير فمحل إجماع وأما الكلب فقد تقدم الكلام عليه مستوفى وتفصيل المذاهب فيه، وللإمام أبي حنيفة تفصيل في أسآر الحيوان فذكر النووي في المجموع عنه أنه قال: الحيوان أربعة أقسام: أحدها: مأكول كالبقر والغنم فسؤره طاهر، والثاني: سباع الدواب كالأسد والدب فهي نجسة، والثالث: سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السؤر إلَّا أنه يكره استعماله وكذا الهر، والرابع: البغل والحمار فمشكوك في سؤرهما لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله في الفرس والبرذون. اهـ. المجموع (جـ١ ص١٧٣) وتقدم أن الشوكاني نسب لأحمد القول بوجوب غسل الأواني من سؤر ما لا يؤكل لحمه كما تقدم في المسألة الخامسة من شرح حديث الولوغ والله أعلم.

## ٥٦ ـ باب سؤر الحائض

**٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ فَيَضَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.**

❑ **[رجاله ٦]**

وجميعهم تقدموا.

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ عبد الرحمٰن بن مهدي: تقدم ٤٩.

٣ ـ سفيان الثوري: تقدم ٣٧.

٤ ـ المقدام بن شريح: تقدم ٨.

٥ ـ أبوه شريح بن هانئ بن يزيد: تقدم ٨.

٦ ـ عائشة ﵂: تقدمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحميدي، لكن فيه عن سفيان عن مسعر عن المقدام وغيره، منهم من يرويه عن سفيان عن المقدام، ومنهم من يرويه عن مسعر عن المقدام، وفي مسلم: حدثنا أبو بكر أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام، فيحتمل أنه عند سفيان بالوجهين بواسطة مسعر وبدونها.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

**(العرق)**: العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فهو عراق، والعرق بالفتح والعراق العظم، أكل لحمه وبقي عليه قليل منه، وقيل: الفدرة: أي القطعة من اللحم، وتعرقتهم السنون إذا أهلك الماشيةَ القحطُ، قال جرير:

إلى عبد العزيز شكوت جدبا ... من البيضاء أو زمن القتاد

سنون مع الجراد تعرقتنا ... وما تبقى السنون مع الجراد

وتعرق العظم إذا أخذ بقية لحمه أو كله نهساً بأسنانه **(فاه)** فمه وتقدم بيانه في السواك، والفاء في قولها **(فيضع)** عاطفة و**(حيث وضعت)** ظرف مكان مبني على الضم مضافاً إلى الجملة بعده لأن إضافتها للجملة لازمة كما قال ابن مالك:

وألزموا إضافة إلى الجمل ... حيث وإذ وإن ينون يحتمل

وسمعتْ إضافتها إلى المفرد في قول الشاعر:

ألا ترى حيث سهيل طالعاً     نجما يضئ كالشهاب لامعا

والجملة في قولها: **(وأنا حائض)** حالية والمعنى: أنها كانت تأكل من لحم تقضمه بفيها من غير سكين ثم يتناوله ﷺ فيأكل منه بفمه ويضع فمه موضع فمها من العظم وذلك في وقت حيضها.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث دليل على طهارة ريق الحائض وبدنها لأنها لا تمسكه للأكل إلّا بيدها، ودليل على جواز الأكل بهذه الصفة، لكن الغالب أن الإنسان لا يفعلها إلّا مع الزوجة، أو من في حكمها كأم الولد، وكذلك مع الأولاد، والحديث يدل على كرم خلق النبي ﷺ وحسن عشرته للنساء.

ودليل على طهارة سؤر الحائض وهذا هو محل مناسبته للترجمة، وعلى جواز أكل اللحم نهساً بالأسنان دون قطع بحديدة.

## ٥٧ ـ باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

**٧١ ـ أَخْبَرنَاَ هٰرُونُ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ وَالْحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابن الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوضَّئُونَ زَمَانَ رَسُولِ الله ﷺ جَمِيعاً.**

❑ **[رجاله في الطريقين سبعة]**

١ ـ هارون بن عبد الله بن مروان البزار: تقدم ٦٢.

٢ ـ معن بن عيسى الأشجعي: تقدم ٦٢.

٣ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٤ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي: تقدم ٢٠.

٥ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٦ ـ نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٧ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

### ❑ التخريج

أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأشار إليه الترمذي، وفي صحيح ابن خزيمة من رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر: «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه».

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(جميعاً)**: أي حال كونهم مجتمعين، وآل في قوله **(الرجال والنساء)** المراد بها: الحقيقة لا الاستغراق وليس المراد منها العموم وإن كان المتبادر العموم لأن القرينة خصصته بالبعض، ولذا قال بعض العلماء: إن الجمع المتناول للعموم إذا عُرِّف بأل كان دلالته على الجنس مجازية، وهو في حكم النكرة يعم في النفي ويخص في الإثبات، فلو قلت: فلان يركب الخيل صح أنه يركب بعضها، ويعلم قطعاً أنه لم يركب الكل، وأما لو قال: والله لا أركب الخيل، ولا أتزوج النساء فإنه يحنث في كل ما يركبه، أو يتزوجه لأنه حينئذ عم. ذكر معناه العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على جواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد وذلك يستلزم جواز وضوء كل منهما بفضل وضوء الآخر، فإن اغتراف كل واحد من الإناء يجعل ما بقي فضل وضوئه، والأكثرون على أن الصحابي إذا أسند الفعل لزمن الرسول ﷺ كان له حكم الرفع فهذا في حكم المرفوع، ووجه الدليل ليس قول ابن عمر وإنما هو تقرير النبي ﷺ على ذلك، وفي رواية ابن خزيمة المتقدمة التصريح بنسبة الفعل إلى النبي ﷺ، وكذلك الروايات الآتية في الغسل مع زوجاته، وأمَّا ما رُوِيَ من توجيه ذلك على أنه محمول على تعاقبهم بأن يتوضأ الرجال ثم النساء بعدهم فظاهر الروايات يردُّه، والتصريح في رواية ابن خزيمة بأنه من إناء واحد وكذلك الأحاديث الآتية في الغسل وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

وخلاصة الخلاف: أن مالكاً، والشافعي، وأبا حنيفة، ـ رحمهم الله ـ

أجازوا وضوء الرجل وغسله من فضل ماء المرأة، ولا فرق عندهم بين أن تخلو به، أو يجتمعا عليه، وهو قول لأحمد ـ رحمة الله على الجميع ـ وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وداود الظاهري إلى كراهية وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت بالماء دون ما إذا اجتمعا عليه، واحتج أحمد ومن وافقه بأحاديث النهي وستأتي إن شاء الله، ويأتي الكلام عليها كحديث الحكم بن عمرو الغفاري، وهو في السنن وسيأتي للمصنف، وحسَّن الترمذي إسناده، وصححه ابن حبان، وذكر النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه، وتعقَّبه ابن حجر، وفيه النهي عن وضوء كل منهما بفضل الآخر، وبما أخرجه أبو داود والمصنف كما سيأتي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري وفيه: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة وقال: «نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وَلْيغترفا جميعاً» رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ثم ذكر الوهم الذي حصل لابن حزم في الراوي، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند ذكر الحديث رقم ٢٣٨.

وأما القائلون بالجواز فيحتجون بهذا الحديث، والأحاديث التي في معناه وسيأتي بعضها إن شاء الله وهي ثابتة عن تسعة من الصحابة: أبي هريرة وعلي وجابر وابن عباس وأنس وعائشة وميمونة وأم سلمة وأم هانئ، وصريح في عدم الكراهة حديث ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جفنة فجاء النبي ﷺ يتوضأ منها فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب». وروى ابن ماجه والطحاوي من حديث أم صبية الجهنية أنها قالت: «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد». وقد أخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن خزيمة وسيأتي حديثه، أي حديث ابن عباس أيضاً: «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة» وللدارقطني عن ابن عباس أيضاً، عن ميمونة قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له: إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب». قال ابن حجر: أعله قوم بسماك فإنه كان يقبل التلقين، وأجيب بأن الذي رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلَّا

صحيح حديثهم، وبحديث عبد الله بن سرجس وهو يروىٰ مرفوعاً وموقوفاً وخطَّأ البخاري من رفعه.

وقال البيهقي: الموقوف أولى بالصواب لكن العيني رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن كلام البخاري غير مسلَّم لأن الذي رفعه ثقة، ولم يوافقه الأكثرون على ذلك، وقد نقل النووي والطحاوي والقرطبي الاتفاق على الجواز إذا اجتمعا، وأما إذا انفرد الرجل به، أو المرأة به فهو محل الخلاف، وذكر النووي أن انفراد الرجل به قبل المرأة أيضاً متفق على جوازه، وهو غير مسلَّم، قلت: والظاهر أن هذه المسألة الأقوى فيها القول بالجمع بين هذه النصوص، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بحمل النهي على الكراهة، ويكون ثبوت الفعل قرينة صارفة عن حمله على التحريم، وإما أن يحمل النهي على الماء المتقاطر من الأعضاء دون الباقي بعد التطهير في الإناء، لأن أحاديث الجواز صريحة في جواز التطهير به بعد الانفراد بالماء كما تقدم، ومن أمعن النظر تبين له ضعف القول بتخصيص الكراهة عند انفراد المرأة لأنه إنما ورد النهي عن الأمرين، والمأثور في الرخصة كحديث ميمونة نص في انفرادها بالماء.

ولا يشكل على هذا أن الأحاديث الواردة فعل وهو لا يعارض القول لأن في بعض الأحاديث التصريح بالقول كقوله: «إن الماء لا يجنب»، ولأن حديث ابن عمر فيه التعميم في الفعل، أي فعل النبي ﷺ وغيره من الأمة، والقاعدة المذكورة إنما هي في معارضة فعله هو فقط لأمره أو نهيه للأمة.

وقد قال الإمام أحمد: رَحِمَهُ اللَّهُ إن أحاديث الباب مضطربة وأنه ثبت عنده أن بعض الصحابة كره وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت به، من أن المأثور عن ابن عمر تخصيص ذلك بما إذا كانت حائضاً وقد قابله بالكراهة في فضلة الرجل إذا كان جنباً.

وذكر ابن عبد البر أن ابن عباس سئل عن فضل وضوء المرأة فقال: هن ألطف بناناً، وأطيب ريحاً والله تعالى أعلم. قلت: وهذه الحالة المذكورة في الحديث محمولة على أن المسألة كانت قبل الحجاب، وإلا تعين أن يخص بذلك الرجال مع ذوات المحارم من النساء والله أعلم.

## ٥٨ ـ باب فضل الجنب

**٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.**

❏ [رجالة: خمسة]

١ ـ قتيبة بن سعيد البغلاني: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد المصري: تقدم ٣٥.

٣ ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب: تقدم ١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي وسيأتي الكلام عليه في باب الغسل إن شاء الله.

## ٥٩ ـ باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء

**٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ.**

❏ [رجالة: ٥]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ أنس بن مالك: تقدم ٦.

٥ ـ عبد الله بن عبد الله بن جبر، وقيل: جابر بن عتيك الأنصاري المدني، وقيل: هما اثنان، روى عن عمر وأنس وجده لأمه عتيك بن الحارث

وعن أبيه عبد الله بن جبر إن كان محفوظاً، وعنه مالك وشعبة ومسعر وأبو العميس المسعودي وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى وغيرهم قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وقدَّمه أبو حاتم على موسى الجهني كما قال ابنه، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو بكر بن منجوية: أهل العراق يقولون جبر ولا يصح إنما هو جابر. وقال البخاري في تاريخه: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، قاله مالك، وقال شعبة ومسعر وأبو العميس وعبد الله بن عيسى: عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: ولا يصح جبر وإنما هو جابر بن عتيك.

وفي الموطأ حديثان عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. فقيل: هو هذا وقيل: غيره، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك.

وقال الدارقطني: لم يتابع مالكاً أحد على قوله جابر بن عتيك، وهو مما يعتد به عليه، وذكر شرف الدين أن الصواب جبر بن عتيك، ومن روى جابر بن عتيك فهو وهم، فرَّق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فحكى عن أبيه أنه وثق ابن جابر وكذا عن عباس الدوري عن ابن معين.

وقد أخرج الشيخان من طريق مسعر عن ابن جبر عن أنس حديث الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع فلم يسمه مسعر ولا نسبه، وأخرجه مسلم من طريق شعبة فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس، ونسبه عبد الله بن عيسى في رواية في أبي داود إلى جده فقال: عبد الله بن جبر من طريق الثوري، وهو في أبي داود عن جبير بن عبد الله بن عتيك عن أنس، وهذا من مقلوب الأسماء وأخرج أبو داود من طريق شريك لجده فقيل هو هذا وقيل غيره وهو الراجح، والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال فيه جابر وجبر عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، قال وممن ذكر الوجهين الإمام البخاري، قال في التهذيب في ترجمة عبد الله بن جبر: «وقال وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه عن جده يعني في حديث أبي العميس أن النبي ﷺ عاد جبرا» قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلت: كذا يقول أبو العميس وخالفه مالك فقال عن

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه أخبره أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن ثابت فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء، في اسم جد عبد الله بن عبد الله وفي تسمية شيخه هل هو أبوه وهو صاحب الترجمة أو هو غيره وفي اسم الذي عاده النبي ﷺ، قال: وقد رجحوا رواية مالك وبينت ذلك في ترجمة جابر بن عتيك من كتاب الإصابة) اهـ. قلت: وبهذا يتبين أن رواية مالك، عبد الله بن عبد الله بن جابر صحيحة وليست بوهم كما زعمه الدارقطني وغيره من قوله: «وهو مما يعتد به عليه» أي على مالك فإن النووي والبخاري وافقا مالكاً على ذلك، ومالك أعلم بأنساب الأنصار من غيره وتقدم قول ابن منجويه في ذلك، إنما هو ابن جابر.

**❑ التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي، وللبخاري من رواية مسعر عن ابن جبر بلفظ: «يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» كما تقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله ومثلها لمسلم بلفظ: الصاع إلى خمسة أمداد.. إلخ. وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كلفظ رواية المصنف، وفسر المكوك بالمد.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

**(المكّوك)** بفتح الميم والكاف الأولى مضمومة مشددة والجمع مكايك ومكاكي بإبدال الكاف الأخيرة ياء وإدغامها في الياء وهو مكيال، قيل: هو الصاع، قلت: وهو أظهر لأن رواية البخاري عن ابن جبر فيها يغتسل بالصاع فتكون مفسرة لهذه، والمخرج واحد، وقيل: هو المد وهو ضعيف، وقيل: مكيال يختلف قدره باختلاف الناس. **(والمد)** بضم الميم وشد الدال ويقال: مدى وهو مكيال يختلف باختلاف الناس والبلدان، ومد المدينة وهو المد النبوي رطل وثلث الرطل كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: **(بمكوك)** على حذف مضاف أي بملء المكوك من الماء لأن الوضوء إنما هو بالماء.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على استحباب الوضوء بالمد ونحوه والاغتسال بالصاع ونحوه اقتداء بالنبي ﷺ لمن قدر على ذلك، ولا خلاف أن ذلك ليس بحد لازم يلزم الإنسان أن لا يتجاوزه بل العبرة في ذلك بأداء الواجب مع عدم الإسراف سواء في الوضوء أو في الغسل وذلك يختلف باختلاف الناس وأجسادهم ولباقتهم والله أعلم.

**٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَي الْمُدِّ قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.**

❑ [رجاله: ستة]

١ ـ محمد بن بشار بندار: تقدم ٢٧.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٢.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، روى عن عباد بن تميم وأنيسة بنت زيد بن أرقم وليلى مولاة جدته أم عمارة، روى عنه شعبة وابن إسحاق ونسبه إلى جده شريك، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووقع في معاني الآثار للطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي: أن عبد الله بن زيد بن عاصم جد حبيب بن زيد هذا، قال ابن حجر فلعله جده من أمه والله أعلم.

٥ ـ عبَّاد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو تميم لأمه وجدته أم عمارة وأبي قتادة الأنصاري وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وعويمر بن أشقر، وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه عبد الله ومحمد ابنا أبي بكر والزهري وحبيب بن زيد وعمارة بن غزية ويحيى بن سعيد

وغيرهم. نقل الواقدي عن موسى بن عقبة قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، قال النسائي: ومحمد بن إسحاق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة والله أعلم.

٦ ـ أم عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم واسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين على الصحيح وقيل نُسيبة بضم اللام بدل النون، شهدت العقبة وبايعت فيها وهي بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية شهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم وبيعة الرضوان.

**تنبيه**: قوله: «مع زوجها زيد بن عاصم» يدل على أنها بقيت مع زيد إلى هذا الحين أو إلى أن قتل كما يدل عليه كلام ابن حجر في الإصابة وحينئذ يشكل عليه ما ذكره من قولها في خبر البيعة فنادى زوجي غزية إلخ، ولا يتخرج إلا على أحد احتمالين أحدهما: أن يكون زيد فارقها وتزوجها غزية ثم فارقها وتزوجها زيد مرة أخرى، أو يكون غزية حين نادى ليس زوجاً لها لكنها عندما حدثت بالحديث كان قد تزوجها».

وشهدت قتال مُسيلمَة باليمامة وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً أو اثني عشر وقطعت يدها وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تميماً وخولة.

وأسند الواقدي من طريق أبي صعصعة قالت أم عمارة: «كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ليلة العقبة والعباس آخذ بيد رسول الله ﷺ فلما بقيت أنا وأم سبيع نادى زوجي غزية يا رسول الله ﷺ هاتان امرأتان حضرتا معنا تُبايعانِك فقال رسول الله ﷺ قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء».

### ❑ التخريج

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن زيد ومثله للبيهقي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأحمد بلفظ: «توضأ بنحو ثلثي المد»، وللطبراني في الكبير والبيهقي من حديث أبي أمامة أنه توضأ بنصف مد ولكنه من رواية الصلت بن دينار وهو متروك، وكذلك ما يذكر أنه توضأ بثلث مد لا أصل له كما ذكره الصنعاني وابن حجر قبله، والله أعلم.

❑ **اللغة والإعراب والمعاني**

قولها: (**توضأ**) أي أراد أن يتوضأ وقولها: (**فأتي**) أي أحضر له ماء للوضوء، والفاء عاطفة مرتبة لذكر الوضوء بالتفصيل على ذكره بالإجمال، والترتيب ذكرى وهو عطف المفصَّل على المجمل، وهذا أحد معاني الفاء العاطفة، وتحتمل السَّبَبِيَّة أي إرادته للوضوء كانت سبب الإتيان بالماء، والمعنى: أنها ذكرت أنها رأته توضأ وأرادت أن تُبيِّن كيف فعل عند إرادته للوضوء بالتفصيل، وقدر منصوب على الحال أي: حال كون الماء قدر ثلثي المد، أو مقدراً بثلثي المد، وقول شعبة: «فاحفظ» إلخ، هذا من تحري شعبة رَحِمَهُ اللهُ أي حفظت من قول حبيب فيما حكاه. وقوله: (**باطنهما**) بدل من أذنيه.

❑ **الأحكام والفوائد**

في الحديث فوائد ستأتي في صفة وضوء النبي ﷺ وقد تقدم معظمها في شرح الآية أول الكتاب ولله الحمد والمقصود منه هنا قولها: (**بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد**) فهو محل مناسبة الترجمة مع الحديث فإنه تحديد للماء الذي توضأ منه بحد غير الحد السابق، وذلك يدل على أن الأمر واسع كما قدمنا والله أعلم، وفيه دليل لمن قال بوجوب الدلك لقوله: (**وجعل يدلكهما**) وتقدم الخلاف فيه في شرح الآية، وفيه: مسح الأذنين وأكثر الأحاديث التي في صفة الوضوء لم يُذكر فيها وهو متفق عليه في الجملة وسيأتي إن شاء الله.

## ٦٠ ـ باب النية في الوضوء

**٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».**

❏ [رجاله في الطريق الأول ٥ إلى مالك وفي الثانية ستة]

❏ [الجميع ١١: تقدم منهم ثمانية]

١ ـ يحيى بن حبيب بن عربي الحراني وقيل: الشيباني أبو زكرياء البصري روى عن يزيد بن زريع وحماد بن زيد وخالد بن الحارث وعبد الوهاب الثقفي وبشر بن المفضل وغيرهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو بكر البزار ويوسف بن يعقوب القاضي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون قلَّ شيخ رأيته بالبصرة مثله، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو والسراج مات سنة ٢٤٨ وقيل: بعد سنة ٥٠ هـ، قاله ابن حبان قال سلمة بن قاسم: ثقة والله أعلم.

٢ ـ حماد بن زيد: تقدم ٣.

٣ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٤ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي: تقدم ٢٠.

٥ ـ مالك بن أنس الإمام تقدم ٧.

٦ ـ سليمان بن منصور البلخي أبو الحسن ويقال أبو هلال بن أبي هلال الدهني البزار وفي التقريب الجرمي لقبه زرغندة، روى عن أبي الأحوص وابن عيينة ومسلم بن خالد وعبد الجبار بن الورد وابن المبارك وغيرهم، وعنه النسائي وأحمد بن علي الأبار ومحمد بن علي الترمذي الحكيم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال غيره: مات سنة ٢٤٠هـ.

٧ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٨ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم ٢٣.

٩ ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو عبد الله المدني كان جده الحارث من المهاجرين الأولين رأى سعد بن أبي وقاص، روى عن أبي سعيد الخدري وعمير مولى أبي اللحم وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وقيس بن عمرو الأنصاري ومحمود بن لبيد وعائشة وعلقمة وجماعة فيهم كثرة من التابعين

وأرسل عن أسيد بن حضير وأسامة وابن عمر وابن عباس فيما قبل، وعنه ابنه موسى وبنو سعيد الأنصاري يحيى وموسى وسعد ومحمد بن عمر وعلقمة وهشام بن عروة ويزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي وجماعة غيرهم، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة، قال ابن سعد: قال محمد بن عمر وكان محمد بن إبراهيم يكنى أبا عبد الله، توفي سنة ١٢٠هـ، وكان ثقة كثير الحديث، قال العقيلي: عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: في حديثه بعض شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة، وقال أبو حسان الزيادي: كان شريف قومه مات سنة ١١٩هـ، وقيل ١٢٠هـ.

قال الحافظ ابن حجر: له رواية عن أبيه في المعرفة لابن منده فزعم أبو نعيم أنه أراد عن أبيه جده وعلى هذا فيكون أرسل عنه لأن أباه ولد بأرض الحبشة وتبعه ابن حبَّان في الثقات، وقال: سمع من ابن عمر، وقال يعقوب ابن شيبة: كان ثقة، وعن أبي حاتم: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد اهـ.

وحديثه عند مالك والترمذي عن عائشة وصححه الترمذي، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر، والله أعلم.

قال ابن حجر: ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن إبراهيم التيْمي الصنعاني ضعيف ذكره الترمذي في الضعفاء.

١٠ ـ علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتوارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثى العتواري المدني، روى عن عمر وابن عمر وبلال بن الحارث ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة، وعنه ابناه عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وعمرو بن يحيى المازني وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ولد في عهده عليه السلام، ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين وأنه توفي في خلافة عبد الملك. وذكر ابن حبان في ثقات التابعين أنه توفي في خلافة عبد الملك. وذكر ابن حجر رواية ابن مندة بإسنادها وحسَّنه وفيه أنه شهد الخندق وكان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، قلت:

وهذا عندي بعيد والله أعلم، أن يكون شهد الخندق في السنة الخامسة ويحكم عليه أكثر أهل العلم بأنَّه تابعي، ومن رفع في حاله قال: ولد في حياة النبي ﷺ، والعلم عند الله. قيل: إنه كان يكنى أبا يحيى.

١١ ـ عمر بن الخطاب ﵁ هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، أمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقيل: حنتمة بنت هشام والأول أصح، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ﵁ وعن أبيٍّ بن كعب، وعنه: أولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وشيبة بن عثمان الحجبي، وجماعة من الصحابة يطول ذكرهم وعمرو بن ميمون الأودي وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وشريح القاضي وعبيد بن عمير وعلقمة بن وقاص في خلق من التابعين، ولد قبل الفجار بأربع سنين وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال الزبير بن بكار: كان عمر من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيراً وإن نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافراً ورضوا به، أسلم ﵁ بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة وكان إسلامه صبيحة إسلام حمزة وكان إسلامه عزاً للمسلمين وظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ وظهر المسلمون بعدما كانوا مختفين من قريش فلما أسلم هو وحمزة رأوا أنهم عزوا في أنفسهم، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها وبويع بالخلافة يوم مات أبو بكر بعهد منه ـ رضي الله عن الجميع ـ وذلك في جمادي سنة ١٣هـ.

فسار في الناس أحسن سيرة وفي عهده فتحت الأمصار من الشام والعراق وغير ذلك مما تم فتحه في عهده، وهو أول من دوَّن الدواوين ومصَّر الأمصار ورتَّب الأجناد وعرَّف العرفاء، إلى غير ذلك من سياسته الميمونة التي لم يسبق إليها، وكتب التاريخ الهجري وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظاً ومناقبه ﵁ كثيرة مشهورة، مكث في الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر أو ستة، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل: لثلاث بقين من سنة ٢٣ وسنه على

الصحيح ٦٣ سنة، وقد رجح ابن حجر خلافه لما ورد عن ابن عمر عن عمر قال: قبل أن يموت بعام أنه ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين وإنما أتاه الشيب من قبل أخواله، وذكر أن الخبر بذلك على شرط الصحيح، فالله أعلم. ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر بعدما استأذن عائشة فأذنت له، رضي الله عن الجميع.

## ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم ولم يبق أحد من أهل الكتب المعتمد عليها سوى مالك في الموطأ إلَّا أخرجه.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(سمعت عمر)** سمعت الشيء أسمعه سمعاً وسماعاً وسماعة. واختلفوا في فعله هل يتعدى لمفعول واحد أو إلى مفعولين، فذهب الفارسي إلى أنه يتعدى لمفعولين الثاني منها يكون مما يسمع كسمعت زيداً يتكلم أو يقول. وقال غيره: الصحيح أنه يتعدى إلى واحد وما بعده يكون حالاً فتقدير الكلام: سمعت عمر حال كونه على المنبر وحال كونه يقول: و**(المنبر)** بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع، نبرت الشيء أنبره مثل: كسرته أكسره رفعته، من باب ضرب لأنه يرتفع عليه ويرفع صوته، وهذا يقتضي أنه قياسي وقد قيل إنه غير قياسي لأن الوزن وزن اسم الآلة وهو ليس اسماً للآلة، لأن اسم الآلة ما يستعان به على فعل الشيء ويعالج به، وقال الكرماني: هو بلفظ الآلة وأل فيه للعهد أي منبر النبي ﷺ لأنه آلة الارتفاع وقد علم أن أوزان الآلة ثلاثة أوزان مفعل كمحلب مفعال كمفتاح مفعلة كمكنسة.

قوله: **(إنما)** هذه أداة حصر، ومعناه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، قال الكرماني: هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق من المحققين واختلفوا في إفادتها للحصر قيل: بالمنطوق، وقيل: بالمفهوم، ووجهه أنَّ إنْ للإثبات وما للنفي فالإثبات متوجه للمذكور والنفي متوجه لغيره.

قال العيني: إنما تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب الأكثر وتارة

تقتضي حصراً مخصوصاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌۚ﴾ وكقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ﴾ وقد تقدم أن الحصر المطلق وهو الذي يقال له حقيقي حصر الصفة على الموصوف وهو حصر المسند على المسند إليه، وهو الأكثر، وأما الثاني وهو عكسه قصر الموصوف على صفته ويقال: قصر المسند إليه على المسند، فهو لا يقع عندهم إلَّا اعتبارياً أي باعتبار دون غيره ويسمى مجازاً لأن الغالب أن الموصوف لا يكون له صفة واحدة وتقدم في شرح الحديث ٩ حديث الفطرة.

قوله: (**الأعمال**) جمع عمل، وأصله مصدر سمي به فعومل معاملة الأسماء، وهو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو بالقلب لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة. وأل فيه للجنس أو للعهد الذهني. والصيغة تفيد العموم على كل من الوجهين. وإن كان الجمع على وزن القلة الذي هو أفعال فاقترانه بأل يفيد العموم إما مطلقاً وإما باعتبار العهد كما قدمنا. لأن المعهود في الذهن في مثل هذا المقام الأعمال الشرعية التي يتقرب بها إلى الله تعالى فيشمل سائر الأعمال الفعلية والقولية لأن الكلام عمل اللسان، قال ابن دقيق العيد: (ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص العمل بما لا يكون قولاً. قال: وفيه عندي بعد وينبغي أن يكون لفظ العمل يعم جميع أفعال الجوارح، نعم لو كان خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب لأنهم جعلوهما متقابلين فقالوا الأفعال والأقوال، قال: ولا تردد عندي في أن الحديث تناول الأقوال) اهـ.قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذا الفعل لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ﴾ قلت: وفيه نظر والله أعلم، لأن السنة الصحيحة وردت بإطلاق العمل على القول حقيقة ولا داعي لحمله على المجاز وذلك كقول المهاجرين: «سمع إخواننا بما فعلنا ففعلوا مثلنا» أي من الذكر.. الحديث، وقوله: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم..» الحديث، وفيه قال: «ذكر الله تعالى» وفي حديث معاذ: «قلت: أي الأعمال أحب إلى الله، قال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» أخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه والبزار ولفظه: بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله قاله المنذري. وفي

حديث أم هانئ: مرني بعمل أعلمه، وأنا جالسة. الحديث وفيه «سبِّحي الله مائة تسبيحة إلخ». وفي رواية دلني على عمل يدخلني الجنة وهو عند أحمد وجماعة، وقوله ﷺ: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». وقوله في حديث البطاقة: «احضر وزنك وفيه فإنك لن ينقص من عملك» الحديث وقوله لمن قال له: «دلني على عمل يدخلني الجنة». قال: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله. .».

ومثاله في السنة كثير فهو إما حقيقة لغوية وهو الظاهر أو شرعية ولا داعي لحمله فيما ذكرنا على المجاز والله أعلم. أما الاعتراض بكون من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً فهو لا يحنث فهو مدفوع بأن الأيمان تجري على العرف وعلى بساط اليمين وهو السبب الباعث عليه كما يأتي إن شاء الله. وقد تقرر في علم العربية أن اتصال ما بإن وأخواتها مبطل لا ختصاصها بالأسماء فيصح دخولها على الأفعال ويبطل عملها لكن قد يراعى فيها أصل الاختصاص فتبقى على عملها كما قال ابن مالك:

ووصل ما بذي الحروف مبطل أعمالها وقد يبقى العمل

وأنشدوا عليه بيت النابغة المشهور وهو يروى بالإعمال والإِهمال وهو قوله:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد

وهي هنا مكفوفة عن العمل ولهذا ارتفع الاسم وهو الأعمال. وقوله: **(بالنية)** هذه رواية المصنف وفي رواية للبخاري وغيره وهي الرواية الأولى عنده **(بالنيات)** بلفظ الجمع والمعنى في الروايتين واحد لأنها هنا تكون اسم جنس وهو في قوة الجمع. والنية: عقد القلب على الشيء وقيل: هو العزم عليه وأنشد قول الشاعر:

صرمَتْ أميمة خلتي وصلاتي ونوت ولما تنتوى كنواتى

يقول: لم تنو فيَّ كما نويت فيها.

ومنه قول الشاعر أيضاً:

إذا ما نظرنا في مناكح خالد علمنا الذي ينوي وكيف يريد

أي الذي يعزم عليه.

والنيّة بالتشديد وحكى النووي فيها التخفيف والمعروف فيها التشديد لأنها من نوى ينوي إذا قصد فأصلها نوْية فقلبت الواو ياء على القاعدة المعروفة المشار إليها بقول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن يسكن السابق من واو ويا     واتصلا ومن عروض عريا
فياء الواو اقلبن مدغما     وشذ معطى غير ما تقدما

وأما دعوى بعضهم أنها من وَنى فبعيد لأن مصدر ونى يني يكون ونياً كوعْدٍ ونظائره من المثالي والله أعلم.

فوجه التخفيف إنما هو حذف إحدى الياءين بعد الإبدال والله أعلم.

وحقيقتها عند الأكثرين: قصد بالقلب وتوجهه إلى الفعل والعزيمة عليه، وبعض أهل العلم فرق بين القصد والنية بما حاصله تراخي الفعل عن العزم ومقارنته للقصد ولهذا قال القسطلاني في تعريفها وشرعاً أي: والنية شرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله فإن تراخى عنه كان عزماً.

والباء في قوله **(بالنية)** للمصاحبة فيقتضي ذلك اقترانها بالفعل كأنها من نفسه فيجب ألا تتخلف عن أوله وقيل سببية فكأنها سبب لإيجاد الفعل على هذا الوجه ومقومة له. واستبعد العيني السببية وجوز الاستعانة ولم يبين وجه ذلك. وأل الأعمال تحتمل العهد الذهني كما تقدم وتحتمل الاستغراق وتخصيص ذلك بأعمال المكلفين من أهل الإسلام من أجل الأدلة الدالة على أن أعمال الكفار غير مقبولة على كل حال وأل في النية يحتمل أن تكون عوضاً عن الضمير كما ذكر ابن حجر أي بنيتها ويحتمل أن تكون للعهد الذهني أي نية القربة.

قلت: التقدير الأول أولى فتكون عوضاً عن المضاف إليه، والله أعلم.

ولا بد من تقدير مضاف محذوف يكون هو المخبر عنه به واختلفوا في تقديره فقدّره بعضهم صحة الأعمال، وقدّره بعضهم اعتبار الأعمال الشرعية، وبعضهم ثواب الأعمال، وبعضهم كمالها لأن ظاهر الحديث مطرح وهو اشتراط النية لإيجاد العمل وهذا غير مراد قطعاً لأنه من المعلوم ضرورة وجود ذوات الأعمال دون النية وانفكاكها عنها فعلم أن المراد معنى زائد على وجودها ورجح كثير، أو الأكثرون أن تقديره: صحة الأعمال؛ لأن الصحة

أكثر لزوماً للحقيقة. قلت: والذي يظهر لي والله أعلم أن تقديره اعتبار الأعمال الشرعية أو حصول ثواب الأعمال الشرعية أولى لأنه قد يصح بعض الأعمال بدون نية كقضاء الدين أو أداء النفقة وهي أعمال شرعية تصح بدون النية لكن قد يتوقف اعتبار القربة وحصولها على النية، والله أعلم.

وقد اتفقوا على اشتراط النية في العبادات التي هي مقاصد، ولكن اختلفوا في التي هي وسائل، فقال بعضهم بعدم وجوبها فيها، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك، وقال قوم إنها تجب لها. وهذا سبب الاختلاف في اشتراط النية في الوضوء والطهارة فمذهب الجمهور الوجوب وهو ظاهر صنيع المصنف ومثله البخاري، رحمة الله على الجميع.

وقوله: **(إنما)** من حصر المسند أو حصر الصفة لأن المقصور عليه بإنما المؤخر وقوله: **(لامرئ ما نوى)** بكسر الراء اتباعاً للكسرة في الهمزة فإن هذا اللفظ إذا دخلت عليه همزة الوصل يعربونه من حرفين، الراء والهمزة تقول: هذا امرؤ، ورأيت أمرأً، ومررت بامرِئ.

وهي إحدى لغات ثلاث، والثانية: فتح الراء دائماً كأصبع رفعاً ونصباً وجراً. والثالثة: ضمها دائماً.

والمرء بدون همز الوصل مثلث الميم ولكن الفتح أقيس وسمع في لغة هذيل كسرها، قال أبو خراش:

جمعت أموراً ينفد المرء بعضها ... من الحلم والمعروف والحسب الضخم

الرواية فيه بكسر الميم وهو لفظ لا يجمع جمع سلامة، وقيل: إنه سمع فيه مرؤن ولكنه يُثنَّى ويُصغَّر، والمرأة داخلة في اللفظ هنا إما على أنه يتناولها في الأصل على ما تقدم من أنه يشمل الذكر والأنثى، وإما بالتبع وكثيراً ما ورد الخطاب بلفظ المذكر فيعم الإناث إما لمكان كون الرجال قوامين عليهن أو للتغليب، والله أعلم، وقد تقدم في تفسير الآية الكلام على مثل هذا.

وقوله: **(مانوى)** ما موصولة في محل رفع بالابتداء والخبر مقدم وهو قوله **(لامرئ)**.

وقد اختلفوا في هذه الجملة فقيل: إنها محققة لمعنى الأولى فهي مؤكدة لها، وقيل: أفادت معنى آخر وهو أن الثواب على قدر النية لأن من الأعمال

ما يكون فيه الأجر من وجهين أو وجوه فيتوقف حصول ذلك على النية كمن خرج يريد الصلاة يكتب له ثوابها، فإن قصد مع ذلك طلب العلم حصل له أجره، وإن جلس في المسجد ينتظر الصلاة ونوى الاعتكاف حصل له الأجر عند من لا يشترط الصيام، وهكذا في الصدقة على القريب كما في الحديث بل في بعض الأعمال الدنيوية يحصل للمرء الثواب على حسب النية كمن نوى بالبيع والشراء أنه يعفُّ نفسه ويتصدق وله نظائر كثيرة، وإن كان الفعل في الأصل ليس بقربة كالنكاح والشرب والأكل فإنه إن نوى عفة الزوجة وعفة نفسه وطلب تكثير سواد الأمة أُجِرَ من وجوه، وإن لم تكن له نية إلَّا بلوغ شهوته فلا أجر له وهكذا في غيره.

وقد قيل إن هذه الجملة أفادت أن الترك خاصة لا يثاب عليه إلَّا مع النية وهذا موقوف على دخول الترك مسمى الفعل وهو الراجح بل المتعين فمن ترك شرب الخمر أو الزنا خشية العقوبة الدنيوية لا يثاب وإن سلم من الإثم، وإن ترك ذلك لخوف الله ﷻ أجر.

قلت: وقد يقال إنها محمولة على ما تقدم من كون الفعل فيه مجال للنية من وجوه فلا يحصل منها شيء إلَّا على قدر النية على ما تقدم، فمن نوى شيئاً دون غيره حصل له المنوي فقط وقد تقرر في علم العربية أن اللفظ إذا دار بين التوكيد والتأسيس كان حمله على التأسيس أولى، والله أعلم.

والفاء قيل عاطفة لتفصيل ما أجمل في قوله «الأعمال بالنيات» ويحتمل أن يكون المذكور للتمثيل لا للتفصيل. **(والهجرة)**، بكسر الهاء والهجران بكسرها والهجر بفتحها كلها بمعنى الترك للشيء.

قلت: وذلك إذا تعدى الفعل بنفسه أو بعن أو بمن وأما إن عُدِّيَ بإلى فهى بمعنى الانتقال إلى الشيء وقصده عند ترك غيره كما في قولك: «هاجر إلى الله ورسوله».

وهي في عرف الشرع ترد لمعنيين: أحدهما: ترك ما نهى الله عنه قولاً وعملاً، كما في الحديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وهو أعمُّها، والثاني: وهو الغالب فيها عند الإطلاق: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام أو الخروج من مكان على سبيل الهرب بالدين لقصد سلامته.

وأول من سنَّها على الإطلاق: الخليل عليه السلام كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ وأول من هاجر في الإسلام «عثمان بن عفان وزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ». واقتدى بهما المهاجرون وهي أول هجرة في الإسلام كانت إلى الحبشة حين اشتد أذى المشركين على المسلمين. قال ﷺ: «إن بالحبشة ملكاً لا يُظْلَمُ أحد عنده فلو خرجتم إليه فخرجوا إليه» فكان رسول الله ﷺ يشبِّه عثمان بالخليل عليه السلام.

**(ومن)**: ههنا شرطية. وقوله: **(هجرته إلى الله)** أي: الحامل عليها والباعث طلب ثواب الله وقصد صحبة رسوله والجهاد معه، فعبَّر عن قصد التقرب بالهجرة بأنها إلى الله كما قال الخليل ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ وقد تقدم معنى - إلى - في شرح الآية في المقدمة، والفاء في قوله: (فهجرته إلى الله) واقعة في جواب الشرط وقد اتحد الشرط والجزاء في اللفظ. والأصل فيهما التغاير، والجواب عن ذلك، أن التغاير يكون في اللفظ، وهو الأكثر ويكون في المعنى كما هنا لأن المعنى المراد في قوله: (من كانت هجرته إلى الله) أي: بالقصد فهجرته ثابتة له عند الله يُجْزَىٰ بها يوم القيامة.

وقوله: **(إلى دنيا)** صفة لموصوف محذوف مشتق من الدنوِّ الذي هو القرب وفيه محذوف مقدر مضاف إلى الدنيا، أي نيل دنيا أو حصول دنيا، قال الكرماني: (في الدنيا مقصورة غير منونة لأنها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا) اهـ.

قال ابن مالك في كتاب الشواهد: في استعمال الدنيا منكراً إشكال، لأنها أفعل تفضيل فكان حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى إلَّا أنها خلعت عنها الوصفية رأساً أي تنوسي فيها معنى الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جلى ومكرمة ... يوما سراة كرام الناس فادعينا

فإن الجلى تأنيث الأجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسماً للحادثة العظيمة، قال الكرماني: والدليل على جعلها اسماً قلب الواو ياء لأنه لا يجوز القلب إلَّا في فعلى الإسمية.

وهو مؤنث الأدنى لا ينصرف، قيل: لوجود علتين فيه: الوصفية،

والتأنيث. ورجح الكرماني: أن علة المنع ألف التأنيث، وهي صفة للحياة وحقيقتها ما يحصل به النفع قبل الموت من المال والأهل والولد واللذة وهي إحدى الحياتين والأخرى هي الحياة الثانية، وكان في قوله: **(فمن كانت)** يحتمل أن تكون ناقصة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لكان ولك أن تقدره اسماً أي: واقعة أو حاصلة، أو فعلاً وقعت أو حصلت كما هو معلوم على حد قول ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأخبروا بظرف أو بحرف جر    ناوين معنى كائن أو استقر

وهذا هو الظاهر ويجوز أن تكون تامة والجار والمجرور متعلق. بهجرته وقوله: **(يصيبها)** ينالها وتحصل له بسبب الهجرة، والجملة صفة لدنيا. وقوله: **(أو امرأة)** تقدم الكلام على لفظ المرأة و**(ينكحها)** أي: يتزوجها كما في بعض الروايات وسيأتي الكلام على لفظ النكاح والتزوج إن شاء الله.

وقوله: **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** أي مقصورة على ما طلب لا ثواب لها ولا تأثير إلَّا في الذي قصده بها حصل له ذلك أم لم يحصل.

## ❑ الأحكام والفوائد

اشتهر عند العلماء أن سبب هذا الحديث ما رواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر وتزوجها فكنَّا نسميه مهاجر أم قيس. ورجال إسناده ثقات.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواها سعيد بن منصور في سننه قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس وساق الحديث، ثم ذكر رواية الطبراني المتقدمة، قلت: وهذا إسناد بيِّن، واحتج الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم به على وجوب النية في الوضوء والغسل وسائر الأعمال الشرعية، وقالوا: التقدير فيه ـ صحة الأعمال، أو ثواب الأعمال أو اعتبار الأعمال على ما تقدم ـ بالنيات، والألف واللام فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الأعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما تطلب فيه النية عملاً بالعموم فتدخل فيه الطهارة

وسائر العبادات.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حساً وعيناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجاباً ونفياً، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت وإذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها موجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية فرضاً كان أو نفلاً إلَّا بالنية.

قال البيضاوي: الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية، والمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات، وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقيت دلالته على نفي جميع الصفات.

والأعمال والنيات كل واحد منهما محلى بأداة الاستغراق فحمله إما على عرف اللغة فيكون حقيقاً أو على عرف الشرع فيكون المراد الواجبات والمندوبات على ما تقدم وتكون النية الإخلاص والبعد عن الرياء والتعرض بالعمل لأي غرض غير وجه الله.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن الوضوء والغسل لا يشترط فيهما النية ووافقهما الثوري والحسن بن حي، ورُوِيَ عن مالك في رواية له أنه قال بعدم اشتراط النية في الطهارتين، وكذلك الأوزاعي إلَّا أنه زاد التيمم وكذلك الحسن بن حي، وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان إلى نية إلَّا أن يكون مسافراً، أو مريضاً.

قلت: وهذه الأقوال مبناها على أن الطهارة وسيلة وليست مقصداً يقصد به التعبد، ويرده: ما ثبت في السنة الصحيحة من أن الوضوء عبادة تُكفِّر بها السيئات كما سيأتي إن شاء الله، وأما إسقاط النية في صيام رمضان فالظاهر أن المراد تخصيص الصيام بتعيينه لزمان أي أنه لا يحتاج عند نية الصيام أن يعين أنه رمضان فإذا كان كذلك فيكون وجهه أن الظرف غير قابل لصوم غير رمضان والله أعلم.

## ٦١ ـ الوضوء في الإناء

**٧٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أن يَتَوَضَّئُوا فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.**

❏ **[رجاله اربعة]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدّم ٧.

٣ ـ إسحاق بن عبد الله: تقدّم ٢٠.

٤ ـ أنس بن مالك ـ رضي الله عن الجميع ـ تقدّم ٦.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري في التماس الوضوء، وفي علامات النبوة، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب، ومالك في الموطأ، ونحوه للإمام أحمد.

❏ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**حانت صلاة العصر**) من الحين الذي هو حضور الوقت أو قربه أي قرب وقتها أو حضر وأصله الزمن صادق بالقليل والكثير، وحان الحين حضر الوقت للشيء و(**رأى**) بصرية بمعنى أبصرت وشاهدت والواو للحال فالجملة حالية على تقدير قد حانت، وفي رواية: «عند الزوراء» وهي دار لمروان بن الحكم كانت بسوق المدينة أي في محلها لأنها وقت القِصَّة لم تكن موجودة وبنيت بعد ذلك و(**التمس**) بمعنى طلب (**الناس**) أي الحاضرون (**الوضَوء**) بفتح الواو الماء الذي يُتوضّأ به كما تقدّم (**فلم يجدوه**) الفاء عاطفة ويجدوه من وجد الشيء إذا تحصَّل عليه، فلهذا لم تنصب إلا مفعولاً واحداً، وفي رواية للبخاري، فلم يجدوا بحذف الهاء العائدة على الوضوء، قوله: (**فأُتي**) بالبناء للمجهول والفاء عاطفة وفي رواية «فانطلق رجل فجاء بقدح فيه ماء يسير» وقوله: (**بوضوء**) أي بماء يتوضأ به في إناء وفي رواية «قدح رحراح» وفي رواية «توزْ» وفي رواية

«من زجاج» وفي رواية «جفنة» وفي رواية «ميضأة» وفي رواية: «مزادة» ولا تعارض لاحتمال اختلاف التعبير عن ذلك. أو تعدد القصة والغرض من ذلك أن الذي أُتيَ به قليل لا يكفي الناس، **(فوضع يده في ذلك الإناء)** المراد الذي فيه الماء القليل. وقوله: **(فأمر الناس أن يتوضّئوا)** ـ أي بالوضوء من ذلك الماء كما في الرواية الأخرى فقال «حي على الطهور والبركة» ـ أي بأن يتوضئوا فالمصدر مجرور بالحرف في محل نصب بالفعل. وقوله: **(ينبع)**أي يخرج من بين أصابعه ونبع الماء ينبع مثلث الباء إذا خرج. **(حتى توضّئوا)** حتى تكون للغاية والابتداء بمعنى أن الذي بعدها يكون جملة ابتدائية اسمية كقول جرير:

وما زالت القتلى تمور دماؤها بدجلة حتى ماء دجلة أشكلا

أو فعلية فعلها ماض كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ وكما هنا حتى توضّئوا، أو مضارع كما في قوله: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ وقد تقدّم الكلام عليها في الحديث رقم (١).

وقال الكرماني: حتى للتدريج، ومن للبيان أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وتعقبه البدر العيني فقال: إنما تكون للبيان، إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا، قال: والظاهر أن من هنا للغاية، والمعنى: توضأ الناس من عند أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، على أن من تأتي على خمسة عشر وجهاً والغالب عليها أن تكون للغاية حتى ادَّعى قوم أن سائر معانيها راجعة إليها، قال ولم أجد في هذه الخمسة عشر مجيء من بمعنى إلى، ثم ذكر أن الكرماني ادَّعى أنها لغة شاذة ولم يبيّن ذلك بمعنى أن الكرماني حكى عن النووي أن من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وردَّه بأنه شاذ لا يقع في فصيح الكلام، ثم قال العيني: (إن استعمل بمعنى إلى في كون كل منهما للغاية لأن من لابتداء الغاية وإلى لانتهاء الغاية يجوز ذلك لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض) اهـ. قلت: وهذا يدل على صحة الوجه الذي ذكره النووي ـ رحمه الله تعالى ـ والله أعلم.

والشخص الأخير داخل، وكذلك أنس لأن الصحيح عند الأصوليين أن الشخص المخاطِب بكسر الطاء يدخل في متعلّق الخطاب نفسه أمراً كان أو نهياً وكذا خيراً.

### الأحكام والفوائد

فيه دليل على وجوب طلب الماء للطهارة عند دخول الوقت، وأنه لا يجب قبل دخول الوقت لكن لا خلاف أنه إن توضأ قبل الوقت أجزاه ذلك، وفي التيمم قبل دخول الوقت خلاف فمنعه أهل الحجاز، وأجازه العراقيون على ما ذكره العيني وسيأتي، وفيه وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان عنده فضل ماء، وفيه دليل على بطلان قول منكر المعجزة من الملاحدة وغيرهم لأنه تضمّن معجزة عظيمة له ﷺ كما يأتي إن شاء الله، وفيه دليل على التبرك بما لابسه النبي ﷺ وله نظائر كثيرة في السنة وستأتي.

قال القاضي عياض رحمه الله: «هذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلاً عمن حدث بها من جملة الصحابة وأخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو واحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما رواه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم إذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع ملحق كله بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام وهو يرد على ابن بطال، حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يُروَ إلا من طريق أنس رضي الله عنه وذلك لطول عمره وطلب الناس العلو في السند».

وفيه: إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة يغترفون منه، وفيه: إباحة الوضوء من فضل وضوء الرجل المسلم وهو إجماع في حق الرجال، وتسمية الماء وضوء لأنه يفعل به.

وقصة نبع الماء من بين أصابعه هذه رويت عن أنس من طرق، وذكر ابن حجر أنه ظهر له من طرقها أنها كانت في موضعين لأن بعضها في السفر وبعضها في الحضر. وروي مثل ذلك عن جابر والبراء وابن عباس وابن مسعود، وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في المعجزات من كتابه ـ البداية ـ قصة نبع الماء فذكر حديث أنس من عدة طرق وذكر كذلك مثلها من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عبد الله بن مسعود، ومن حديث ابن عباس، والبراء بن عازب، وأبي قتادة رضي الله عنهم، كلهم ذكر قصة في ذلك وغالبها كان في الأسفار إلا حديث أنس المصرّح بأنها كانت بالمدينة.

قُلت: وحديث جابر اشتمل على عدة معجزات، وهو في آخر صحيح مسلم، وفيه قصة الشجرتين، وقصة القبرين كقصة ابن عباس في المعذبين وهذا كما تقدّم يدفع قول ابن بطال السابق والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ رواية جابر الثابتة في الصحيح، ثم قال: إنه الذي أعطى ﷺ من هذه المعجزة أوضح من معجزة موسى، حيث ضرب الحجر بالعصا فانفجر منه الماء، وخروج الماء من الحجر مألوف وأما خروجه من بين أصابع الإنسان فلم يشاهد قط إلا له ﷺ، ونحو هذا لابن كثير رحمة الله علينا وعلى الجميع.

**٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْن إِبْرَاهِيَم قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرزّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إبْراهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ الله ﷻ قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَني سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمَائَةٍ.**

❑ [رجاله: ٧]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم تقدّم ٢.

٢ ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني روى عن أبيه ووهب بن منبه وأيمن بن نابل وعبيد الله بن عمر العمري ومالك والسفيانين وخلائق غيرهم.

وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه ووكيع وأبو أسامة وهما من أقرانه وأحمد وإسحاق ويحيى وأبو خيثمة وخلق كثير، قال ابن معين: عبد الرزاق والفريابي، وذكر جماعة قال: كلهم في سفيان قريب بعضهم من بعض وهم دون يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وابن المبارك وأبي نعيم. وقيل لأحمد رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق ؟ قال: لا. قال أبو زرعة: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وقال معمر: وأما عبد الرزاق إن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل.

وروى أحمد وابن معين أنه بعدما عمي كان يلقّن وأن ما سمع منه من

كتبه أصح، وقال أحمد أيضاً من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، قلت: لم يختلفوا في حفظه وجلالته إلا أنه رُمِيَ بالتشيع ونقل عنه ما يدلّ على خلاف ذلك والله أعلم.

وقيل: إنه روى أحاديث لم يتابع عليها. ومولده سنة ١٢٠هـ، ومات سنة ٢١١هـ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه. ورُوِيَ عن ابن معين أنه سئل عن ترك حديثه فقال: لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه.

ورُوِيَ عن العباس بن عبد العظيم كلام سيء في حقه وأنكره الذهبي والله تعالى أعلم.

٣ ـ سفيان بن عيينة: تقدّم ١.

٤ ـ الأعمش: تقدّم ١٨.

٥ ـ إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدّم ٣٣.

٦ ـ علقمة: تقدّم ٧٥.

٧ ـ عبد الله بن مسعود ﷺ وقد تقدّم ٣٩.

٨ ـ أما سالم بن أبي الجعد الذي ذكره الأعمش أنه حدثه فقال سألت جابر.. إلخ.

فإنه سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، روى عن عمر ولم يدركه وكعب بن مرة، وقيل: لم يسمع منه، وعن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، وعن جابان، وقيل بينهما نبيط، وعن ثوبان وزياد بن لبيد وعلي بن أبي طالب وأبي برزة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس وغيرهم، وعنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار وجماعة كثيرة غيرهم، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة وقيل إن أحاديثه عن ثوبان مرسلة، قال مطين مات سنة ١٠٠، وقال أبو نعيم سنة ٩٧، أو ٩٨، وهو قول ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠، وقيل ١٠١، وقيل قبل ذلك. قال العجلي: ثقة تابعي، وقال الحربي: مجمع على ثقته والله أعلم.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري من طريق منصور عن إبراهيم والترمذي من رواية بندار وليس فيه قول الأعمش، وهو عندهما طرف من حديث وأخرجه الدارمي وابن خزيمة، وأما قول جابر الذي ذكر المصنف فليس هو من حديث ابن مسعود ولكنه من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما من رواية سالم بن أبي الجعد في قصة الحديبية، وفيه فقلنا لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: «لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة» وهذه رواية سالم بن أبي الجعد، وروى عنه عمرو بن دينار أنهم كانوا أربع عشرة مائة الحديث.. مثل حديث أنس السابق وفيه ذكر التور بالتاء المثناة من فوق والراء والواو ساكنة، إناء من صفر أو غيره، وقيل: هو الطست، وقيل يشبه الطست يتخذ للوضوء ونحوه، وقوله هنا: **(يتفجّر)** التفجّر الخروج بشدة وهو بمعنى قوله: «ينبع» وقوله: **(حيَّ على الطهور)** بمعنى أقبلوا وهي اسم فعل أمر، والبركة الزيادة وكثرة الخير والنماء.

وظاهر هذا السياق أن سالم بن أبي الجعد حدّث الأعمش بالحديث من رواية جابر فلذلك سأله الأعمش فأجاب بهذا الجواب، وحديث جابر في ذلك ثابت في الصحيح كما تقدّم.

## ٦٣ ـ باب التسمية عند الوضوء

**٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِه حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ».**

❑ **[رجاله: ٦]**

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدّم ٢.

٢ ـ عبد الرزاق بن همام: تقدّم ٧٧.

٣ ـ معمر بن راشد: تقدّم ١٠.

٤ ـ ثابت بن أسلم البناني: تقدّم ٥٣.

٥ ـ قتادة بن دعامة السدوسي: تقدّم ٣٤.

٦ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدّم ٦.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والدارقطني، وهذه إحدى روايات الحديث السابقِ حديث أنس، وأخرجه ابن خزيمة ويحتمل أنهما قصتان.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قد تقدّم أكثر ما يتعلَق به في الرواية الأولى وفيه هنا قوله: **(فوضع)** الفاء هي الفصيحة لأنها تدل على محذوف التقدير أُتِيَ بماء فوضع.. إلخ كما في الرواية الأخرى.

وقوله: **(ويقول)** أي وجعل يقول لأصحابه **(توضئوا بسم الله)** أي مبتدئين بسم الله، وبذلك تظهر مطابقة الحديث للترجمة، أو قائلين بسم الله ـ وجوّز بعضهم أن يكون المعنى متبركين وعلى كل حال يحصل المطلوب ـ قال السيوطي: وعدل يعني المصنف عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسألة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في إسناده أي من الضعف والله أعلم.

## ٦٣ ـ صبُّ الخادم الماءَ على الرجل للوضوء

**٧٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ.**

❑ [رجاله: ١٠]

١ ـ سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع ابن أخي

رشدين بن سعد المصري، روى عن أبيه وجده لأمه الحجاج بن رشدين أبي سعيد وعبد الملك بن الماجشون وعبد الله بن نافع وابن وهب وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وأبو بكر بن أبي داود وزكريا الساجي وغيرهم. قال النسائي: ثقة وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال الأجري: ذُكر لأبي داود فقال: قَلَّ من رأيت في فضله.

٢ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ ـ عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٤ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٥ ـ يونس بن يزيد: تقدم ٩.

٦ ـ ابن شهاب: تقدم ١.

٧ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس أبو أمية المصري، أصله مدني، روى عن أبيه وسالم أبي النضر والزهري وأبي الأسود يتيم عروة وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، وعنه مجاهد بن جبر وصالح بن كيسان وهما أكبر منه وقتادة وبكير بن الأشج وهما من شيوخه وأسامة بن زيد الليثي وبكر بن مضر وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، قال أحمد: رأيت له مناكير يروي عن قتادة أشياء مضطرب فيها ويخطئ، وكان ابن معين يوثِقه جداً، قاله يعقوب بن شيبة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، قال: وكذا قال النسائي وأبو زرعة.

قال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانة ولم يكن له نظير في الحفظ. قال أحمد بن صالح: ولد سنة ٩٠هـ، وقيل بعد ذلك وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد: مات سنة ٧ أو ١٤٨هـ، قال ابن بكير وغير واحد سنة ٤٨هـ، وعن ابن معين سنة ١٤٩هـ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من الحفاظ المتقنين ومن أهل الورع في الدين والله أعلم.

٩ ـ عبَّاد بن زياد بن أبيه، المعروف أبوه زياد بن أبي سفيان أخو عبيد الله بن زياد، يكنىّ أبا حرب، روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة وعنه ابن شهاب ومكحول. قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن

عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة في المسح على الخفين أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً والصواب عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة. قال ابن المديني: روى الزهري عن عبَّاد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في الثقات. قال خليفة: ولاه معاوية سجستان سنة ٥٣هـ، وقال الزيادي وأبو عاصم مات سنة١٠٠هـ.

قال ابن حجر وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عباد عن ابن المغيرة قال: وكلام ابن المديني يشعر بأن زياداً والد عباد ليس هو الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهور وليس بمجهول، قال: ووقع لي في رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة، قلت: وهذا يدل على أن يونس وعمراً وافقا مالكاً فينتفي عنه الغلط ويصح كلام ابن المديني في جهالة شيخ الزهري هذا، والله أعلم.

٩ ـ عروة بن المغيرة بن شعبة أبو يعفور الثقفي الكوفي، روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنهما، وعنه الشعبي وعباد بن زياد ونافع بن جبير بن مطعم وبكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وغيرهم، قال الشعبي: كان خير أهل بيته، وقال العجلي: ثقة، وقال خليفة: ولَّاه الحجاج الكوفة سنة ٧٥هـ، وذكره في تسمية عمّال الوليد على الصلاة سنة ٩٠، وذكره ابن حبان في الثقات قال: وكان من أفاضل أهل بيته.

١٠ ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه تقدم: ١٧.

❑ **التخريج**

أصل الحديث حديث المغيرة في المسح على الخفين مطولاً ومختصراً مع اختلاف في ألفاظه.

أخرجه البخاري في مواضع في الطهارة، وفي المغازي، وفي اللباس، ومسلم في الطهارة، وكذلك أبو داود في الطهارة، ومالك في الموطأ، وابن ماجه.

وقول المصنف لم يذكر مالك عروة لأنه تقدم أن روايته عن عباد بن زياد من ولد المغيرة، وتقدم الكلام على ذلك في ترجمة عباد.

### ❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(سكبت)** أي صببت، سكب يسكب الماء وغيره إذا صبه، وقوله: **(حين توضأ)** أي وقت شروعه في الوضوء، وسيأتي الكلام على غزوة تبوك وعلى المسح على الخفين إن شاء الله.

وقد تقدم أيضاً في شرح الآية ذكر المسح.

### ❏ الأحكام والفوائد

فيه منقبة للمغيرة ﷺ حيث كان يخدم النبي ﷺ، وفيه ما ترجم له المصنف وهو صب الخادم الماء على الإنسان في الوضوء، وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بصب الماء وتحضيره وهو متفق عليه، وأما غسل الغير لبعض الجوارح فلم يثبت فعله؛ إلا أن يكون عاجزاً، والله أعلم.

وفيه جواز استخدام الأحرار إذا كانوا راضين لا سيما إن كان في ذلك لهم شرف ومصلحة دينية، قلت: المساعدة على الوضوء والطهارة على ثلاثة أقسام، **الأول**: المساعدة بتحضير الماء ووضعه للإنسان وهذا جائز باتفاق، وقال بعض الفقهاء تركه أفضل، وهو ثابت عن الصحابة أمهات المؤمنين وغيرهن.

**الثاني**: أن يصب عليه الماء وهذا ثابت عنه ﷺ والأحاديث فيه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة منهم المغيرة وأسامة بن زيد والربيع، وفي بعض روايات حديثها أنه قال لها: اسكبي. ووضع الماء ثابت عن أمهات المؤمنين وعن أنس وربيعة بن كعب فلا وجه لكراهة ذلك ولا القول بأنه خلاف الأولى وقد فعله الصحابة بعده، فثبت عن عمر في غسل المحرم رأسه، وعن أبيٍّ بن كعب كذلك، **الثالث**: غسل بعض الأعضاء كما تقدم، أي: يغسل الخادم أو غيره أعضاء المتوضئ وهذا لم يثبت، والأصل عدم فعله إلا من عجز، والله أعلم.

## ٦٤ ـ الوضوء مرة مرة

**٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.**

❑ [رجاله، ٥]

١ ـ محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، روى عن خلق كثير منهم سفيان بن عيينة وأبو معاوية ويحي بن سعيد القطان وابن مهدي وابن نمير وعبد الله بن ادريس وخالد بن الحارث ويزيد بن زريع وحسين بن حسن البصري وأزهر السمان ومعتمر بن سليمان وغيرهم، وروى عنه الجماعة، وروى عنه النسائي أيضاً بواسطة زكريا السجزي عنه وأبو زرعة وزكريا الساجي وأبو حاتم والذهلي وابن أبي الدنيا وبقيُّ بن مخلد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وجعفر الفريابي وأبو يعلى وأبو عرَبة وناس كثيرون، قال الذهلي: حجة، وقال ابن معين: ثقة، وقال صالح بن محمد: صدوق اللهجة وكان في عقله شيء وكنت أقدمه على بندار، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة اثبت من أبي موسى ويحي بن حكيم. قال النسائي: لا بأس وكان يغيِّر في كتابه. وقال السمناني: كان أهل البصرة يقدِّمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدِّمون بنداراً، وقال ابن خراش: كان من الأثبات وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً احتج سائر الأئمة بحديثه، ولد سنة ١٦٧ ومات سنة ٢٥٢ في ذي القعدة وقيل ٢٥١ وقيل ٢٥٠، وقال الدارقطني: كان أحد الثقات وقدمه على بندار، وقال عمرو بن علي: فيهما ثقتان يقبل منهما كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر، وكان في أبي موسى سلامة، وقال مسلمة: مشهور من الحفاظ، وفي الزهرة روى عنه البخاري ١٠٣ حديثاً ومسلم ٧٧٢هـ.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٤ ـ زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجماعة من الصحابة وغيرهم، وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وخلائق، وعن ابن معين لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر، قال أحمد وأبو زرعة ومحمد بن سعد وابن خراش والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة كلهم يقول فيه: ثقة، زاد يعقوب: من

أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن وذكره ابن حبان في الثقات، وفي تاريخ البخاري أن علي بن الحسين كان يتخطى مجالس قريش ويجلس إلى زيد بن أسلم فقال له نافع بن جبير: تتخطى مجالس قومك إلى عمر بن الخطاب فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، مات سنة ١٣٦هـ، والله أعلم.

٥ ـ عطاء بن يسار أبو محمد المدني القاضي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وكانوا إخوة سليمان وعبد الله وعبد الملك وعطاء بنو يسار، روى عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر وأبي ذر وأبي هريرة وأبي أيوب في جماعة من الصحابة وغيرهم، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ومحمد بن عمر بن عطاء وزيد بن أسلم وجماعة آخرون، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. ومات سنة ١٠٣هـ، وكان مولده سنة ١٩هـ، وقيل مات سنة ١٠٤هـ، وقيل سنة ١٠٣هـ، وعمره ٨٤، وقيل سنة ٩٤هـ، والله أعلم مات بالإسكندرية.

٦ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تقدمّ ٣١.

## ❏ التخريج

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو في البخاري بلفظ «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» وأخرجه الدارمي، وأخرجه ابن أبي شيبة بتفصيل الوضوء كرواية المصنف الآتية وأخرجه ابن خزيمة.

## ❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(ألا أخبركم)** ألا أداة استفتاح وفيها تنبيه للمخاطبين ليتنبهوا لما يتكلم به ويتشوقوا لسماعة ومراده تعليمهم بذلك، لقوله ﷺ: «بلغوا عني». «ليبلغ الشاهد الغائب». وكان ﷺ يستعمل هذا الأسلوب كثيراً لما فيه من التنبيه لهم على ضبط ما يسمعون منه، وقوله: **(بوضوء رسول الله ﷺ)**. لعله أراد بعض صور أو حالات وضوئه لأن وضوءه لا ينحصر في هذه الصورة بل الغالب غيرها كما سيأتي إن شاء الله، فلعله أراد تعليمهم بهذا الفعل جواز الاقتصار على مرة في الوضوء لأنهم قد عرفوا أن تمام الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

فقصد الصورة التي لعلها تخفى عليهم، وقوله: **(مرة مرة)** أي غسل كل عضو مرة واحدة فهذا أقل ما يجزئ فيه ويجوز أيضاً مرتين كما يجوز مرة في بعض الأعضاء ومرتين أو ثلاثاً في البعض فالكل واسع ولا خلاف كما سيأتي أن الأفضل التثليث في الأعضاء، ماعدا الرأس، والله أعلم.

**❑ الأحكام والفوائد**

ويستفاد منه عرض العالم المسألة والحكم على جلسائه للفائدة، والاجتهاد في بذل العلم للناس ولو لم يسألوا عنه لا سيما ما تمس إليه الحاجة أكثر، والتنبيه على محل التخفيف في الدين ما لم يخش بذلك الاستخفاف به.

## ٦٥ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

**٨١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً يُسْنِدُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.**

**❑ [رجاله: ٥]**

١ ـ سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو: تقدم ٥٦.

٤ ـ المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي وقيل بإسقاط المطلب في نسبه وقيل إنهما اثنان، روى عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم عمر وأبو موسى وعائشة وأبو هريرة وغيرهم، وعنه ابناه عبد العزيز والحكم ومولاه عمرو بن أبي عمرو وعاصم الأحول والأوزاعي في جماعة آخرين. قال ابن أبي حاتم: روايته عن جابر يشبه أن يكون أدركه، وروايته عن غيره من الصحابة مرسلة، وثَّقه أبو زرعة، قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل، ووثَّقه يعقوب بن سفيان والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وأكثرهم يقول: إن الغالب على روايته عن الصحابة أنها مرسلة والله أعلم.

٥ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تقدم ١٢.

❑ التخريج

ومقتضى ما تقدم في ترجمة المطلب أن الحديث مرسل ولكن المعنى صحيح وهو التثليث في الوضوء. أخرجه ابن ماجه وهو في مصنف ابن أبي شيبة بدون قوله يسند ذلك، وفي الطيالسي طرف من حديث وفيه: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» ومثله للدارقطني ورواه البيهقي.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(ثلاثاً)** أي يغسل كل عضو ثلاث مرات والنصب إما على الحال على تقدير مثلثا أي: توضأ مثلثاً، أو على تقدير يغسل كل عضو ثلاثاً أي ثلاث غسلات فيكون مصدراً مبيناً للعدد.

وفي الحديث دليل على التثليث في الوضوء وقد تقدم.

وقوله: **(يسند ذلك)** أي ينسب هذا الوضوء بهذه الكيفية إلى النبي ﷺ.

## ٦٦ ـ صفة الوضوء غسل الكفين

**٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيم الْبَصْرِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، قَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ فَأَنَاخَ ثُمَّ ٱنْطَلَقَ، قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنيِّ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَمعَكَ مَاءٌ؟ وَمَعِي سَطِيحَةٌ لي فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيه، وَعَلَيْهِ جُبَّة شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئاً، وَعِمَامَتِهِ شَيْئاً. قَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ: حَاجَتَكَ قُلْتُ: يَا رَسُولُ الله لَيستْ لِي حَاجَةٌ فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبْتُ لأوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا.**

❏ [رجاله: سبعة]

١ ـ محمد بن إبراهيم بن صدران بن سليم بن ميسرة الأزدي السلمي أبو جعفر البصري المؤذن وقد ينسب إلى جده. روى عن عبد الأعلى ومعتمر بن سليمان وسلم بن قتيبة في جماعة آخرين. وعنه النسائي وروى له أيضاً بواسطة زكريا السجزي وأبو حاتم والترمذي وأبو داود وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ صدوق، وقال النسائي: لا بأس به.

وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٣هـ، أو ٢٤٧هـ، والله أعلم.

٢ ـ بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري، روى عن حميد الطويل ومحمد بن المنكدر وابن عون ويحيى بن سعيد وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق ومسدد وأبو أسامة وخليفة بن خياط وجماعة غيرهم. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وعده ابن معين في أثبات شيوخ البصريين. قال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم: ثقة. قال علي بن المديني: كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقال العجبي: ثقة فقيه البدن ثبت في الحديث حسن الحديث صاحب سنة ووثقه البزار وقال: إنه كثير الحديث مات سنة ١٨٦هـ، وقيل سنة ١٨٧هـ، والله أعلم.

٣ ـ عبد الله بن عون تقدم ٣٣.

٤ ـ عامر بن شراحيل بن همدان بن عبد، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همدان، روى عن علي وسعد بن أبي وقَّاص وسعيد بن زيد وجماعة من الصحابة وأرسل عن بعضهم. قال فيه الحسن: كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل حديثاً إلا حفظته ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي، قال ابن معين: إذا حدث عن رجل سماه فهو ثقة يحتج بحديثه، وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة وغير واحد. قال العجلي: لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. مات بعد المائة قيل سنة ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ، وقيل ١٠٥هـ، وقيل ١٠٦هـ، وقيل ١٠٧هـ، وقيل عشر وكان عمره ٧٠ سنة وقيل ٩٠ وقيل ٧٩ وقيل ٨٢ والله أعلم.

واختلفوا أيضاً في ميلاده قيل عنه أنه ولد سنة فتح جلولاء أي سنة ١٩ على المشهور، وقيل ولد سنة ٢٠ وقيل ٣١ والله أعلم. وعنه أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن عمرو وابن أشوع وداود بن أبي هند وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وغيرهم.

٥ ـ عروة بن المغيرة: تقدم ٧٩.

٦ ـ المغيرة بن شيبه: تقدم ١٧.

## ❑ التخريج

هذه رواية من روايات حديث المغيرة في المسح على الخفين، وقد تقدم الكلام على بعض مسائله وسيأتي في باب المسح على الخفين من رواية حمزة بن المغيرة، لكن هذه الرواية أتمَّ وأطول.

## ❑ اللغة والإِعراب والمعنى

قوله: **(في سفر)** هو تبوك كما تقدم وسيأتي وقوله: **(فقرع ظهري)** أي ضربه بعصا ضربة خفيفة للتنبيه، والباء فيه للاستعانة كقولك كتب بالقلم، وعدل بمعنى مال عن الطريق وعدل عن الطريق يعدل عدلاً وعدولاً مال. وإذا عُدِّيَ الفعل منه بفي كان بمعنى القسط كعدل في الحكم وفي القضية أنصف، وقوله **(كذا وكذا)** كناية عن المحل ولعل بعض الرواة لم يضبط اللفظ فكنى بكذا لأنها كناية عما يجهل أو يستقبح أو يراد الإبهام فيه. وفي الرواية الأخرى **(حتى توارى)** وحتى هنا للغاية، وقوله: **(قرع ظهري بعصا كانت معه)** جملة: (كانت معه) صفة لعصا في محل جر، وفي الكلام حذف دل عليه السياق أي: فانطلق حتى أتى، أو فسار نحو ذلك، لأن حتى أتى لا تكون غاية لقرع ظهري. **(فأناخ)** أي ناقته بمعنى أبركها بالأرض فبركت، وقوله: **(توارى)** استتر، وثم تكررت وسيأتي الكلام عليها في حديث عبد الله بن زيد ٩٦، وتقدم ذكرها في حديث أبي موسى في السِّواك ٤، وقوله: **(معي سطيحة لي)** هي المزادة تكون من جلدين سطح أحدهما على الأرض وهي نوع من القرب، وقوله: **(فأفرغت)** أي صببت الماء، و**(ذهب)** أي أراد وحاول غسل ذراعيه.

**(والجبَّة)**: نوع من الثياب و(الذراعان): تثنية ذراع.

ونسبتها للشام لأنها تصنع به وفي رواية «رومية» لأن الشام إذ ذاك تابعة للروم.

وقوله: **(ضيقة الكمين)** صفة للجبة، والكمان تثنية كم وهما مدخل الذراعين من الثوب ونحوه. والمعنى أنه لم يتمكن من غسل ذراعيه لضيق الكمين من الجبة فأخرجهما من تحتها حتى غسلهما.

وظاهر هذه الرواية: أنه غسل الوجه مرتين وليس كذلك، ولعله أراد بذلك حكاية ترتيب الوضوء فأعاد ذكر غسل الوجه ليرتب عليه غسل الذراعين والله أعلم.

وإن كان بينهما محاولته غسل الذراعين مع الجبة وفسخ الجبة عنهما بعد ذلك.

وقوله: **(ذكر من ناصيته شيئاً)** لعله أراد بالشيء المسح المصرح به في غير هذه الرواية، والناصية والناصاة كما في القاموس قصاص الشعر. والمراد هنا والله أعلم جانب الرأس مما يلي الوجه.

قوله: **(لا أحفظ كما أريد)** أي لا أحفظ ذلك المذكور حفظاً مثل ما أريد، فالكاف في محل نصب نعت لمصدر محذوف. وهذا من تحريه رَحِمَهُ ٱللَّهُ خوف الغلط، أي: لست ضابطاً للفظة و**(الخفان)** تثنية خف سيأتي الكلام عليهما إن ـ شاء الله ـ وقوله: **(حاجتك)** الظاهر أنه ظن أو خاف أن يكون المغيرة يريد التبرز فأمره على سبيل العرض عليه إن كانت له حاجة أن يقضيها وهذا من كمال أدبه ﷺ، أي اقض حاجتك أو أئت حاجتك فهو منصوب بفعل محذوف يدل عليه المقام. فلهذا أجاب بقوله: **(ليست لي حاجة)** وقوله: **(قدم الناس)** جملة حالية على تقدير قد قدم الناس وكذلك قوله: **(وقد صلى)** ومن في قوله: **(من صلاة)** بيانية وتحتمل التبعيض وقوله: **(فذهبت)** أي أردت أو شرعت واللام في **(لأوذنه)** للعلة أي لأجل أن أعلمه بحضور رسول الله ﷺ، وضمير الغائب يرجع إلى عبد الرحمن. وقوله: **(فنهاني)** أي: النبي ﷺ والفاء في فصلينا عاطفة، ويحتمل أن تكون من نوع الفصيحة لأنها تدل على محذوف أي: فدخلنا معهم في الصلاة فصلينا، وما موصلة والعائد محذوف التقدير أدركناه، و**(قضينا)** القضاء يستعمل بمعنى الأداء والفراغ من الشيء وبمعنى فعل ما مضى وقته من العباد أو فات وقته من الأمر الديني ويستعمل في الأمور

الدنيوية كقضاء الدين والحق والحاجة ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَاۚ﴾.

وسيأتي لهذا مزيد بيان لأن الحديث سيأتي إن شاء الله والكلام على القضاء يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

**❑ الأحكام والفوائد**

هذا الحديث تقدم بعض فوائد ٥ في الحديث رقم ١٧، وفيه: استتباع الرجل لصاحبه أو خادمه عند قصد الحاجة وتقدم في باب الاستتار، وفيه: مما لم يتقدم جواز لباس الضيق من الثياب إذا لم يكن محدداً للعورة، وفيه: لباس الجبَّة من نوع الثياب، وفي السياق ذكر التثليث في الأعضاء، ولم يذكر شيئاً في الباقي، وفيه: دليل على استحباب غسل اليدين في أول الوضوء ولو لم يسبقه نوم وهو محل مناسبته للترجمة وسيأتي الكلام عليه في حديث عثمان في صفة الوضوء تقدم في الحديث رقم ١، وفيه: اقتداء الفاضل بالمفضول وإقامة الجماعة في السفر، وأنه إذا تأخر الإمام الراتب قدموا غيره، وأن المسبوق يقضي ما فاته، وكل هذا سيأتي ـ إن شاء الله ـ، وفيه: منقبة عظيمة لعبد الرحمن بن عوف، وفيه: تجنب الطريق عند قضاء الحاجة وقد تقدم وفي بعض الروايات أنه أمره أن يحتفظ ببقية مائه فسيكون له شأن فكان كما قال لأنهم عطشوا فأخذه النبي ﷺ ووضع فيه يده كما فعل في حديث أنس السابق، وتقدم أنه تكرر ذلك منه ﷺ، وفيه: من الأدب أنه ينبغي تفقد أحوال التابع والرفق به وعرض ما لعله بحاجته عليه إلى غير ذلك.

قال الشاعر:

ومن عادة السادات أن يتفقدوا ... أصاغرهم والمكرمات عوائد

سليمان ذو ملك تفقد طائراً ... وكانت أقل الطائرات الهداهد

وأما الكلام على مسح الناصية والعمامة والخفين فسيأتي كل ذلك إن شاء الله.

## ٦٧ ـ كم تغسلان

**٨٣ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ حميد بن مسعدة: تقدّم ٥.

٢ ـ سفيان بن حبيب البصري أبو محمد، ويقال: أبو معاوية، ويقال: أبو حبيب البزار، روى عن حبيب بن الشهيد وحسين المعلم وعاصم الأحول وجماعة، وعنه حميد بن مسعدة وهو راويته وعبد الرحمن بن المبارك العيشي ونصر بن علي وآخرون.

قال عمرو بن علي: كان ثقة، وقال أبو حاتم: كان أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة وهو صدوق ثقة، وقال النسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، قال القطان: كان عالماً بحديث شعبة وابن أبي عروبة، وذكره ابن شاهين في الثقات له، قال عثمان بن أبي شيبة: مناكير، قال الدولابي: توفي سنة ١٨٢ وهو ابن ٥٨ سنة. وقال ابن حبان سنة ١٨٣هـ، وفي أولها قال غيره ١٨٦هـ.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ ـ النعمان بن سالم الطائفي روى عن جدته وعثمان بن العاصي وأوس بن أبي أوس وابن الزبير وآخرين، وعنه داود بن أبي هند وحاتم بن أبي صغيرة وسماك بن حرب وغيرهم. قال النسائي وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قال اللالكائي: جعل البخاري الذي روى عن ابن عمر غير الذي روى عن عمرو بن أوس، قال ابن حجر: وهو كذلك في تاريخ البخاري الكبير فإن المزي ما راجع التاريخ وكذا صنع ابن حبان في الثقات فذكر صاحب الترجمة في أتباع التابعين وذكر الذي روى عن ابن عمر وروى عنه شعبة في طبقة التابعين، وقال شعبة: كان ثقة يعني النعمان بن سالم والله أعلم.

٥ ـ ابن أوس بن أبي أوس قلت: هذا الاسم يحتمل اثنين وفي تفسيره بأيٍّ واحد منهما لا يخلو من إشكال، الأول: عمرو بن أوس بن أبي أوس، والثاني: عثمان بن عبد الله بن أوس، وقد ترجم في تهذيب التهذيب لعمرو بن أوس فقال عمرو بن أوس ابن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي. روى عن أبيه والمغيرة وعبد الرحمن ابن أبي بكرة وعدّ جماعة من الصحابة والتابعين

فيهم عروة بن الزبير وهو من أقرانه وعنه ابن أخيه عثمان بن عبد الله الثقفي والنعمان بن سالم، وذكر جماعة من التابعين وغيرهم ونقل عن أبي هريرة أنه قال: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس. قال: وذكره ابن حبان في الثقات. وذكر عن البخاري وأبي نعيم أنه مات قبل سعيد بن جبير. قال أبو نعيم: سنة ٩٠هـ، وقال ابن حجر: ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين.

قال: وذكره ابن منده وغيره في معرفة الصحابة وأوردوا من حديثه حديثاً وقع في إسناده وهم أوجب أن يكون لعمرو بن أوس صحبة وهو من رواية الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله الطائفي عن عثمان بن عمرو بن أوس عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، كذا رواه الوليد ورواه جماعة من الثقات عن الطائفي عن عثمان وهو ابن عبد الله بن أوس عن أبيه به، ورواه وكيع وغير واحد عن الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن أبي أوس به وهو الصواب.

أما عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس فقد ترجم له أيضاً في التهذيب فقال: عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي روى عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن هرمز، وعنه إبراهيم من ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ومحمد بن سعد الطائفيون. قال: وذكره ابن حبان في الثقات له عندهما حديث في وفد ثقيف، وقد رمز له بالدال والقاف يعني أبا داود وابن ماجه.

وهذا يقتضي أن التثنية لأبي داود والقزويني وظاهره أنه لم يرو عنه من أهل السنن غيرهما.

وقال في التقريب في الكنى: ابن أبي أوس وفي رواية ابن عمرو بن أوس يقال: اسمه عبد الرحمن وهو عبد الله قال في التقريب: من الثالثة مقبول.

قلت: وهذا يقتضي احتمالاً ثالثاً وفيه أيضاً إشكال فإن حمل في حديث النسائي على عمرو فيشكل قوله عن جده لأن جده حذيفة ليس بصحابي وإن حمل على أنه عثمان بن عبد الله فيشكل عليه أنه لم يثبت له رواية إلا عند أبي داود وابن ماجه.

وأيضاً فإن الذي يروي عنه النعمان بن سالم كثيراً هو عمرو ولعل الإشارة للنسائي سقطت من أصل الكتاب وإن حمل على أنه ابنٌ لعمرو بن أوس اسمه عبد الله على الصحيح عند ابن حجر، أو عبد الرحمن على قول فالإشكال يزداد لأنه ليس له رواية صريحة في السنن حسب صنيع صاحب التهذيب، فرواية جده لا تصح إلا على أن الحديث عن عثمان بن عبد الله بن أوس أو عبد الله بن عمرو بن أوس لأن جدّ الاثنين هو أوس وهو متفق على صحبته، وظاهر كلام ابن حجر في الكني السابق أن ابن أبي أوس ينصرف لعبد الله بن عمرو فتأمل والله أعلم.

ورواية البيهقي صريحة في أن راوي هذا الحديث ابن عمرو بن أوس كما يأتي. وعلى أن الحديث من روايته فهو أقرب للجهالة والله أعلم.

والحديث الذي ذكره ابن حجر في ترجمة عمرو بن أوس يدل على أن لعمرو إبناً يقال له عثمان بن عمرو فيكون احتمالاً رابعاً في المبهم هنا في رواية المصنف لكن يترجّح عندي أنه عبد الله بن عمرو لرواية البيهقي بالجزم بأنه ابن لعمرو بن أوس أعني الذي روى هذا الحديث ورواية الدارمي والطيالسي مثل رواية المصنف.

٦ ـ أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس الثقفي صحابي روى عن النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان بن عبد الله والنعمان بن سالم وجماعة. قال أحمد في مسنده: أوس بن أبي أوس وهو أوس بن حذيفة.

### ❏ التخريج

أخرجه الدارمي والطيالسي والبيهقي لكن فيه عن ابن لعمرو بن أوس على ما تقدّم.

### ❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(استوكف)** ورد تفسيرها بأن معناها غسل كفيه ومعنى هذا اللفظ في اللغة وهو استوكف استفعل من الوكف الذي هو القطر ووكف الغصن إذا قطر منه الماء.

قال لبيد رضي الله عنه يصف ثور وحش:

إذا وكف الغصون على قراه ادار الروق حالاً بعد حال

ووكف البيت يكف وكفاً إذا قطر ووكيفاً وتوكافاً وأوكف كأنه يقول استقطر الماء على أعضائه أو على يديه كما يأتي والله أعلم.

وهذه الرواية لاختصارها لم تصرّح بشيء من المراد بأنه غسل يديه أو غيرهما من أعضائه ولكنهم حملوه على غسل اليدين وغيرهما في الوضوء لأن الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله روى هذا الحديث عن النعمان بن سالم سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث به عن جده أوس بن أوس. قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً. قال شعبة قلت للنعمان: وما استوكف؟ قال: غسل كفيه ثلاثاً.

قلت: فهذا تفسير المراد هنا فقط لا المعنى اللغوي كما تقدّم، قال البيهقي: وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده واختلف فيه على شعبة والله أعلم.

قلت: ولكن في الرواية أوس بن أوس والمعروف ابن أبي أوس ولكن ذكر ابن حجر عن البخاري وغيره أنه يقال فيه ابن أوس وابن أبي أوس.

والمراد من الحديث هنا أنه بتفسير النعمان دل على غسل اليدين قبل الوضوء كالذي قبله.

## ٦٨ ـ المضمضة والاستنشاق

**٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

❑ [رجاله: ٧]

١ ـ سويد بن نصر: تقدّم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٣ ـ معمر بن راشد: تقدّم ١٠.

٤ ـ محمد بن شهاب: تقدّم ١.

٥ ـ عطاء بن يزيد الليثي: تقدّم ٢١.

٦ ـ حمران بن أبان مولى عثمان أصله من النمر بن قاسط سُبيَ بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نحية فأعتقه.

روى عن عثمان ومعاوية، وعنه جماعة كثيرة من التابعين منهم: أبو وائل شقيق بن سلمة وهو من أقرانه وعروة بن الزبير وجامع بن شداد وغيرهم، **قال** ابن معين: من تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم، **قال** ابن سعد: نزل البصرة وادعى ولده في النمر بن قاسط وكان كثير الحديث، **قال**: ولم أرهم يحتجّون بحديثه.

قال ابن عبد البر: في التمهيد في ترجمة هشام بن عروة ونسبه **(أي حمران)** إلى النمر بن قاسط ابن عم صهيب بن سنان وذكر أنه من العلماء الجلّة وأهل الوجاهة والرأي والشرف، وذكر أنه روى بسند صحيح عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن المسور أن عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك، ثم أفاق عثمان فأطلعه حمران على ذلك يعني عبد الرحمن بن عوف فبلغ ذلك عثمان فغضب عليه فنفاه. اهـ.

وذكره ابن حبان الثقات، توفي سنة ٧١هـ، أو سنة ٧٦هـ، والله أعلم.

٧ ـ أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أبو عمرو وأبو عبد الله ويقال أبو ليلى ذو النورين لأنه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فماتت عنده فتزوّج أختها أم كلثوم، وأمه أروى بنت كريز ابن حبيب بن عبد شمس، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وجمع بين الطيِّبتين الطاهرتين على ما تقدّم ومناقبه كثيرة ﷺ.

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عن الجميع ـ وعنه أولاده أبان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وهانئ البربري وأبو صالح وأبو سهلة ويوسف بن وارة وابن عمه مروان بن الحكم وجماعة كثيرون من الصحابة والتابعين وشهرته في العبادة والصلاح والكرم والحلم والحياء معروفة فقد أخبر عنه ﷺ أن الملائكة تستحي منه إلى غير ذلك من خصال الخير المشهورة غنيَّة عن الذكر وقد بشّره النبي ﷺ بالجنة وأخبره أنه سيبتلى وأمره بالصبر، ونقل ابن كثير رحمه الله في كتابه البداية والنهاية عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى الرسول ﷺ وصحبيه وهو محصور في الدار فقال له رسول الله ﷺ: «يا عثمان الحقنا لا تحبسنا فإنا ننتظرك» وفي رواية قال: (يا عثمان أفطر عندنا الليلة فأصبح صائماً). وقتل سنة ٣٥، وفي رواية قال له: (إنك شاهد معنا الجمعة). وذلك أوسط أيام التشريق سنة ٣٥، وذكروا أنه قال لأبي هريرة وكان ممن يدافع عنه: عزمت عليك إلا رميت سيفك فإني سأقي المؤمنين بنفسي اليوم قال أبو هريرة: فرميت سيفي فلا أدري أين هو حتى الساعة.

وهكذا قال للذين كانوا عنده وصبر حتى قتل رضي الله عنه وقد ولي الخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام هي أيام الشورى، وكان ذلك غرة المحرم سنة ٢٤هـ، وقيل يوم النحر فيها.

قلت: وهو ضعيف والله أعلم. بل هو باطل لاتفاقهم على أن عمر إنما قتل بعد رجوعه من الحج.

### ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن الجارود والدارمي والدارقطني وذكره الطيالسي مختصراً وأخرجه ابن خزيمة وأشار له الترمذي.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(رأيت عثمان بن عفان توضأ)** تقدّم الكلام على مثل هذا وأن رأىٰ بصرية وجملة توضأ حالية على تقدير قد توضأ أو جعل الماضي بمعنى المضارع، ويحتمل تقدير شرع يتوضأ والفاء تفصيلية عاطفة لمفصل على مجمل

كقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا﴾ مفصلة لإجمال توضأ مبيّنة لكيفية الوضوء و(**أفرغ**) صب والمفعول محذوف للعلم به أي صب الماء على يده لأنه الذي يتوضأ به عادة وأفرغ يُفرغ إفراغاً وتفريغاً الماء أو الشراب صبه، و(**ثم**) لترتيب الفعل كما يأتي و(**تمضمض**) أخذ الماء وجعله في فمه فخضخضه والمضمضة في اللغة: التحريك مضمض وتمضمض إذا جعل الماء في فمه، وحرّكه قيل أصله أن يجعله في فمه ويديره فيه، وقيل لا تشترط الإدارة، وظاهر اللفظ يقتضي الخض والتحريك، ومضمض الإناء غسله، ومضمض النعاس في عينيه إذا نعس نعاساً خفيفاً. ومنه قول الشاعر:

لما انصرفن على الحوايا مضمضت ... بـالـنـوم أعـيـنـهـن بـعـد غـراري

والمضمضة هنا جعل الماء في الفم، وخضه فيه كما تقدّم لأنها في عرف الشرع لهذا المعنى.

وقوله: (**استنشق**) الاستنشاق: أخذ الماء بريح الأنف، والوجه مشتق من المواجهة وقد تقدّم في شرح الآية أنه من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن. والذقن منه وكذا ما بين الصماخين، وبياض العارضين منه على الصحيح، خلافاً لما أقبل من الأذنيين وتقدّم الكلام على هذا مستوفى في شرح الآية والحمد لله و(**اليمنى**): تأنيث الأيمن من اليمن ضد اليسرى أي بدأ بيده اليمنى فغسلها وقوله: (**ثلاثاً**) بيان للعدد وتقدّم الكلام على ذلك و(**اليد**) هي الجارحة المعروفة وتقدّم أنها تطلق على كل العضو من المنكب إلى الأصابع والمقام أو السياق يقيّدها ويحدد المراد منها كما هنا حدّدها بقوله (**إلى المرفق**). والمرفق: من الارتفاق وتقدّم أن اليد من الأسماء المحذوفة اللام ولامها ياء في الأصل لأنها تصغر على يديه وهذا كله تقدّم في شرح الآية في أول الكتاب والحمد لله.

والمرفق تفتح ميمه مع كسر الفاء وتكسر مع فتحه وهو العظم في منتهى الذراع عند مفصله وهو داخل في الحد بدليل هذه الأحاديث التي تنص على غسله في الوضوء، وقوله (**مسح برأسه**) تقدّم بيانه ولم يذكر تثليثاً فلذلك لم يقل به الجمهور.

(**ثم غسل قدمه اليمنى**) والقدم طرف الرجل مما يلى الأرض، ولم يذكر حداً لها وسيأتي أنه إلى الكعبين كما في الآية الكريمة وقوله (**رأيت**) من الرؤية

البصرية أي أبصرته، وقوله **(توضأ)** تقدّم أنها جملة حالية أي وقد توضّأ.

وقوله: **(نحو)** صفة لمصدر محذوف التقدير وضوءاً نحو أي يشبه وضوئي هذا. أي مماثلاً له أو قريباً منه، قال بعض العلماء: نحو أوسع من التعبير بمثل لأن المشابهة أوسع مدلولاً من المماثلة.

وقوله: **(هذا)** إشارة إلى الفعل الذي فعله وهم ينظرون إليه، **(ثم صلى ركعتين)** والتحديد أقل فلو صلى أكثر من ذلك لكان أفضل وهذا هو الغالب على التحديد في النوافل.

وقوله: **(لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدّم من ذنبه)** لا نافية ويحدث نفسه يجري على خاطره شيء من الفكر في أمور الدنيا لأن اللفظ من باب العام الذي أريد به الخصوص بالحديث في أمور الدنيا، وأما الآخرة فحديث النفس فيها هو الخشوع أو وسيلته العظمى وهو المطلوب هنا. وحديث النفس ما يجري في القلب من الخواطر، يقال: حدّثته نفسه أي فكّر في أمر ما.

قال الشاعر:

إذا حدّثتك النفس أنك قادر　　　على ما حوت أيدي الرجال فكذّب

تقدم الكلام على معنى **(غفر له)** وسيأتي أنه على نوعين الكلام على فوائد الحديث.

و**(الذنب)** المعصية، وظاهره الإطلاق، وهو عند الجمهور مقيّد أو مخصوص بحديث ما أجتنبت الكبائر كما سيأتي إن شاء الله.

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على ما ترجم له المصنف من المضمضة والإستنشاق وهو من الأحاديث المشهورة بين المحدثين والفقهاء في بيان كيفية الوضوء، وفيه: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ولو لغير القائم من النوم، وفيه: البداءة باليمين، وفيه: ترتيب أفعال الوضوء على نظم القرآن، وفيه: التثليث في سائر الأعضاء ما عدا الرأس فإنه لم يذكر فيه التثليث فهو حجة للجمهور ولم يذكر فيه مسح الأذنين.

أما أنه سقط على بعض الرواة أو أنه مسحها مع الرأس فاكتفى بذكر

الرأس، كما أنه لم يذكر الاستنثار، وسيأتي الكلام على الكل إن شاء الله، وفيه رد لقول بعض المالكية: لا يندب التثليث في غسل الرجلين.

والحديث فيه: التعليم للحاضرين بالفعل وهو أبلغ من القول، وفيه: وضوء الإمام بحضرة الناس ولا خلاف فيه للتعليم كان أو لغيره، وفيه: دليل على فضل الصلاة بعد الوضوء فرضاً كانت أو نفلاً إن لم يكن في وقت كراهة عند غير الشافعي ويسمي الفقهاء هاتين الركعتين سنة الوضوء ويدل على تأكّدهما حديث بلال المعروف وهو في الصحيحين أنه ﷺ قال له: «يا بلال إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فأخبرني عن أرجى عمل عملته؟ قال: ما أحدثت إلا توضّأت ولا توضّأت إلا صليت ما كتب لي».

وسيأتي ما هو أصرح منه أو مثله في ذلك.

وفيه: دليل على فضل الخشوع وأن الحسنات تكفر السيئات وقد اختلف العلماء من ذلك في كون المكفر من السيئات الصغائر فقط أو يتناول الكبائر كما هو الظاهر، والمخصص له ما جاء في الروايات الأخر من أن الصلاة تكّفر السيئات ما لم تغش الكبائر وقوله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ وغير ذلك مما دل على أن المراد هنا الصغائر، وفيه: فضيلة ترك حديث النفس في الصلاة وهو على نوعين: ما يهجم على القلب من الخواطر ابتداء وهذا غير مقدور للعبد تركه أي ليس في قدرته، لكن المطلوب الإعراض عنه وعدم الاسترسال فيه وصرف الفكر إلى الآخرة عنه.

والثاني: ما يستجلبه الإنسان بالتفكير في أمور الدنيا وهذا هو المذموم لأنه من كسب العبد.

قلت: أما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فقد تقدّم في حديث النهي عن غمس اليد في الإناء في أول الكتاب، وأن الجمهور على أنه سنة مطلقاً، وأن هذا هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة من الأحاديث الثابتة في صفة وضوئه ﷺ على أي حال كان، وخلفائه ومن نقل صفة الوضوء من أصحابه.

وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف العلماء في حكمهما مع اتفاقهم على أنهما مطلوبتان في الطهارة الصغرى والكبرى، فذكر العيني في شرح

البخاري قال: هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل يعني على مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، قال: وبه قال الثوري، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: هما سنّتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث وهو رواية عن عطاء وأحمد وعنه أنهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء وفي الغسل دون المضمضة وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وهو رواية عن أحمد أيضاً وسيأتي الكلام على هيئتهما إن شاء الله.

## ٦٩ ـ بأي اليدين يتمضمض

**٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ كَثِير بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّات، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ،ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وضوئي هذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

❑ **[رجاله: ٧]**

١ ـ أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان وقيل جده يسار الأزدي، روى عن أبي حيوة شريح بن يزيد وبشر بن شعيب بن أبي حمزة وعثمان بن سعيد بن كثير وغيرهم، وعنه النسائي وقال: ثقة، وكذلك أبو حاتم روى عنه وقال: ثقة صدوق، وأبو عوانة وابن جرير وغيرهم، توفي سنة ٢٦٤ بحمص على قول ابن قانع والله تعالى أعلم.

٢ ـ عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو سعيد الحمصي، روى عن حُرَيْز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة والليث وجماعة آخرين، وعنه ابناه

عمرو ويحيى وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال عبد الوهاب بن نجدة كان يقال هو من الأبدال وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٩ والله أعلم.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي، روى عن الزهري ونافع وأبي الزناد وابن المنكدر وغيرهم، وعنه ابنه بشر وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم ومسكين بن بكير وجماعة قال الخليلي: كان كاتب الزهري وهو ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة، وثَّقه العجلي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وقال العجلي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٦٢ وقيل ١٦٣.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ عطاء بن يزيد الليثي: تقدم ٢١.

٦ ـ حمران بن أبان مولى عثمان رضي الله عنه: تقدم ٨٤.

٧ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه: تقدم ٨٤.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

هذه رواية ثانية للحديث السابق وفيها قوله: **(على يديه فغسلها)** بتثنية اليدين وإفراد الضمير وفي أكثر الروايات ونسخة للنسائي كما في الهندية كالرواية الأولى غسلهما مع أن المعنى في الأولى صحيح، وفي آخره: **(توضأ وضوئي هذا)** وهو مصدر تشبيهي، وفيه التعبير بمثل بدل نحو وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي الكلام على أن ثم في هذا لترتيب الفعل كما يأتي في حديث عبد الله بن زيد إن شاء الله تعالى، وفيه أن المضمضة باليمين كسائر أفعال الوضوء وهو محل الشاهد للترجمة من الحديث.

## ٧٠ ـ إيجاد الاستنشاق

**٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعَنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ».**

### ❏ [رجاله: ٨]

١ ـ محمد بن منصور تقدم أنه في مثل هذا الظاهر أنه الجواز الخزاعي وأن هناك من يشتبه به وهو محمد بن منصور الطوسي: في ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ أبو الزناد: تقدم ٧.

٤ ـ الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي القومسي البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها، روى عن ابن عيينة وابن أبي فُديك وأبي أسامة وغيرهم، وعنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه وأبو العباس الأزهري وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم، قال الحاكم: كان من كبار المحدثين وثقاتهم من أئمة أصحاب العربية وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٧ والله أعلم.

٥ ـ معن بن عيسى: تقدم ٦٢.

٦ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٧ ـ الأعرج: تقدم ٧.

٨ ـ أبو هريرة: تقدم ١.

### ❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن الجارود والبيهقي. ولابن خزيمة «فليستنثر ثلاثاً» وأخرجه ابن ماجه بلفظ: من توضأ «فليستنثر» وللدارمي: «من استنشق فليستنثر» ولابن أبي شيبة: «من توضأ فلينتثر» وللترمذي نحوه من علقمة بن قيس وأشار إلى رواية أبي هريرة وكذا رواه الطيالسي عن سلمة بن قيس: «إذا توضأت فانتثر».

### ❏ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (فليجعل في أنفه) أي ليدخل والأنف: معروف وهو اسم للمنخرين والحاجز بينهما والقصبة. وقوله (ليستنثر) يستفعل من النثر الذي هو الطرح والنثرة زيادة طرف الأنف قيل سُمِّيَ هذا الفعل بهذا الاسم لأن المستنثر عادة يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف، والفاء في قوله (فليجعل)

في جواب إذا واللام لام الأمر، ويجعل بمعنى يدخل الماء في الأنف بريح الأنف، وهذا هو الاستنشاق واللفظة الأخيرة هي المراد هنا لأنها دلت على ايجاد الاستنشاق وهو أخذ الماء بريح الأنف والاستنثار طرحه بريحه أيضاً وباقي ما يتعلق بالحديث تقدم في الرواية الأولى والأمر يقتضي الوجوب وبه قال من تقدم ذكرهم في شرح حديث عثمان (٨٤) وعورض بأن محل اقتضائه الوجوب ما لم يدل الدليل على خلافه وقد دل الدليل على خلافه كما تقدم وهو قوله: «توضأ كما أمرك الله» فأحال على ما في الآية وليس فيها إلا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، ومن المعلوم أنه لو اقتصر على ما في الآية لكان ممتثلاً لأمره ﷺ فدل ذلك على جواز الاقتصار على المذكور فيها وذلك ينفي وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار كما قدمنا ويدل على أن الأمر بذلك كله من باب السنة وبذلك يحصل الجمع بين الأدلة.

## ٧١ ـ المبالغة في الاستنشاق

**٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْم عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيط بْنِ صَبْرَةَ عنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».**

❑ **[رجاله: ٨]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: وقد تقدم ١.

٢ ـ يحيى بن سليم القرشي الطائفي أبو محمد ويقال: أبو زكرياء المكي الحذاء الخزاز قال ابن سَعْد: طائفي سكن مكة، روى عن عبيد الله بن عمر العمري وموسى بن عقبة وداود بن أبي هند وابن جريج وغيرهم.

وعنه وكيع وهو من أقرانه والشافعي وابن المبارك ومات قبله وجماعة آخرون. قال أحمد: سمعت منه حديثاً واحداً وقال: في حديثه شيء، وفي رواية عنه: قد أتقن حديث ابن خثيم. قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به. قال

النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. قال الدولابي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ، مات سنة ١٩٣هـ، وقيل ١٩٤هـ، وقيل ١٩٥هـ، مكي كان يختلف إلى الطائف فنسب إليه، ذكره البخاري. قال الساجي: صدوق يهم أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، لم يحمدْهُ أحمدُ.

وقال البخاري: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح ذكره في ترجمة ابن نافع ووثقه العجلي. قال الشافعي: فاضل كنا نعده من الأبدال. قال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر. قال النسائي: ليس بالقوي، والله أعلم.

٣ ـ إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي، روى عن عاصم بن لقيط وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، وعنه الثوري وابن جريج ويحيى بن سليم الطائفي ومسعر بن كدام وجماعة. قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلي: ثقة، وحديثه في الوضوء صححه ابن خزيمة والترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم قيل أصله من تبالة وهو صاحب مجاهد، وأبو هاشم في السند هو إسماعيل بن كثير والله أعلم.

٤ ـ إسحاق الحنظلي: وقد تقدم ٢.

٥ ـ وكيع بن الجراح: وقد تقدم ٢٥.

٦ ـ الثوري وقد تقدم ٣٧.

٧ ـ عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي حجازي، قال البخاري: هو ابن أبي رزين العقيلي، وقيل: هو غيره، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستنشاق، والله أعلم.

٨ ـ لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أبو رزين العقيلي وقيل لقيط بن عامر بن صبرة. قال

ابن عبد البر: وقد قيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء، وقد قال عبد الغني بن سعيد: أبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة، وقيل: إنه غيره وليس بصحيح، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب بن عامر وعمرو بن أوس الثقفي، والله أعلم.

**❑ التخريج**

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وابن حبان وأخرجه الشافعي وعن أحمد: أن عاصماً لم يُسمع عنه بكثير رواية اهـ. وقيل: إنه لم يرو عنه غير إسماعيل وردَّ ذلك ابن حجر رحمه الله وقال: ليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان، ثم ذكر رواية أبي داود من طريق عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير، وقال في فتح الباري: إسناد هذه الرواية صحيح.

وقال النووي: حديث لقيط أسانيده صحيحة وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد، وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وعاصم وثقه أبو حاتم وما عدا هذين من رجال إسناده فمخرج لهم في الصحيح.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**أسبغ الوضوء**) أي بالغ في إكماله من قولهم درع سابغة إذا كانت طويلة تغطى البدن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ أي أضفاها وعممها، وقوله: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ أي دروعاً سابغات. قال جرير:

لنا تحت المحامل سابغات    كنسج الريح تطرد الحباب

والمعنى: أكمل الوضوء واستوعب بالغسل جميع الفرض (**وبالغ في الاستنشاق**) وتقدم أنه إدخال الماء في الأنف إلا أن تكون صائماً فلا تبالغ فيه خشية أن تؤدي المبالغة فيه إلى تسرب الماء إلى الحلق فَيَفْسُد الصيام.

**❑ الأحكام والفوائد**

فيه: دليل على ما ترجم له المصنف وهو المبالغة في الاستنشاق وفيه:

استعمال سد الذريعة وأن الصائم يتجنب كل ما من شأنه أن يتطرق منه الإفساد للصوم ولو على سبيل الاحتمال، وفيه: دليل على أن الواصل للحلق من طريق الأنف مثل الواصل بطريق الفم في إفساد الصوم لأن تخصيص الصائم بترك المبالغة في الاستنشاق معلل كما تقدم بالتحفظ من إفساد الصوم وسيأتي ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

## ٧٢ ـ الأمر بالاستنثار

**٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».**

❏ **[رجاله: ٧]**

١ ـ قتيبة: تقدم ١.

٢ ـ مالك: تقدم ٧.

٣ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور، روى عن ابن عيينة وابن نمير وعبد الرزاق وأبي داود الطيالسي وجعفر بن عون وبشر بن عمر وابن مهدي وغيرهم كثير، وتلمذ لأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وله عنهم مسائل، وعنه الجماعة سوى أبي داود وأبو حاتم وأبو زرعة وإبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد والجوزجاني وأبو بكر محمد بن علي ابن أخت مسلم بن الحجاج وغيرهم.

قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق وقال الحاكم: أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة، وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً: وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق وغيره أثبت منه مات سنة ٢٥١.

٤ ـ عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.

٥ ـ ابن شهاب: تقدم ١.

٦ ـ أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن إدريس بن

عائذ الله بن عبد الله بن عتبة بن غيلان الخولاني العوذي والعيذي، روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي ذر وبلال وجماعة من الصحابة، وعنه الزهري وربيعة بن يزيد والقاسم بن محمد وغيرهم وهو إمام جليل متفق على جلالته وفضله ومحله في العلم والفضل مشهور. قال العجلي: دمشقي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة مات سنة ٨٠.

٧ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

### ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وهو حديث مالك المتقدم وتقدم تخريجه «حديث ٨٦».

إلا أن بين الروايتين اختلافاً في اللفظ وفي هذه زيادة من «استجمر فليوتر» وتقدم هذا في حديث سلمة بن قيس الأشجعي.

### ❑ الشرح

تقدم الكلام على ألفاظه وما يتعلق بها وإنما ذكره المصنف لأنه فيه الأمر بالاستنثار وذكره هنا مستقلاً.

**٨٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».**

### ❑ [رجاله: ٥]

١ ـ قتيبة: تقدم ١.

٢ ـ حماد: تقدم ٣.

٣ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٤ ـ هلال: تقدم ٤٣.

٥ ـ سلمة بن قيس: تقدم ٤٣.

هذه رواية للحديث السابق، وتقدم شرحها رقم «٤٣».

## ٧٣ ـ باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

**٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْبُورٍ الْمُكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».**

❏ [رجاله: ٦]

١ ـ محمد بن زنبور المكي أبو صالح وهو محمد بن جعفر بن أبي الأزهر مولى بني هاشم وزنبور لقب، روى عن إسماعيل بن جعفر والفضيل بن عياض وابن أبي حازم وغيرهم، وعنه النسائي ومحمد بن علي الحكيم الترمذي والبزار وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وعنه أيضاً: ليس به بأس، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، تركه ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وذكر ابن حجر أن مسلمة قال في الصلة: تكلم فيه لأنه روى مناكير لا أصول لها وهو ثقة. توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل ٢٤٩هـ.

٢ ـ عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار: تقدم ٤٤.

٣ ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أبو عبد الله الليثي المدني، روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وله رؤية وعمير مولى آبى اللحم وله صحبة والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي ومعاذ بن رفاعة بن رافع وعبد الله بن جناب وغيرهم، وعنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري وإبراهيم بن سعد ومالك والدراوردي وغيرهم.

قال أحمد: لا أعلم به بأساً وقال النسائي وابن معين: ثقة وكذا قال ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، قال يعقوب بن سفيان: مدني ثقة حسن الحديث، وقال العجلي: مدني ثقة، قال ابن سعد: توفي سنة ١٣٩هـ، وكان ثقة كثير الحديث والله أعلم.

٤ ـ محمد بن إبراهيم التيمي: تقدم ٧٥.

٥ ـ عيسى بن طلحة بن عبيد الله المدني التيمي القرشي أبو محمد

وأم سعدى بنت عوف المرية، روى عن أبيه ومعاذ وعائشة وأبي هريرة وحمران وغيرهم، وعنه ابنا أخيه طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة والزهري ومحمد بن إبراهيم وغيرهم، ذكره ابن حبان في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة. مات سنة ١٠٠هـ، وكان من عقلاء أهل المدينة وأفاضلهم والله أعلم.

٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

## ❑ التخريج

أخرجه مسلم من رواية الدراوردي عن ابن الهاد وهو يزيد المذكور في رواية المصنف يسنده إلى أبي هريرة «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات.. الحديث» وأخرجه ابن خزيمة عن يحيى بن أيوب عن ابن الهاد كذلك، وفيه: «فتوضأ» كرواية المصنف.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

**(الشيطان)** على أنه مشتق من فعلان أو فيعال لأنه إما من شاط يشيط إذا احترق فهو محترق بنار الله فالزائد فيه الألف والنون فوزنه فعلان.

وإما من شطن بمعنى بعد فالزائد الياء والألف فوزنه فيعال ومنه الشطن للحبل والجمع أشطان من قولهم: شطن إذا ومنه قيل: الشطن للحبل الذي ينزع به الماء إذا بَعُد ماء البئر وطال رشاؤها. ومنه قول عنترة:

يدعون عنتر والرماح كأنها ... أشطان بئر في لبان الأدهم

والشيطان: كل عات متمرد من الجن أو الأنس والمراد هنا إما إبليس أو بعض جنوده والظاهر الأول للتعريف فيه.

والفاء في قوله: **(فإن الشيطان)** تفيد التعليل، وقوله: **(يبيت)** أي يكون بالليل نائماً أو جالساً على خيشومه وقوله **(خيشومه)** وفي رواية «خياشيم» المراد به الأنف.

والخيشوم ما فوق قصبة الأنف من النخرة وطرف الأنف، أو أرنبته أو ثقبه، والخياشيم غراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ أو عروق في باطن الأنف والمراد هنا الأنف والله أعلم.

❑ الأحكام والفوائد

التعليل بهذه الحالة قد يقال إنه إنما أفاد الأمر بالاستنثار في هذه الحالة دون غيرها ولكن الاستنثار في بقية الحالات مأخوذ من الأحاديث التي دلت عليه قولاً وفعلاً غير هذا الحديث، قلت: وقد يرد هنا إشكال وهو الحديث الثابت في الصحيح من رواية أبي هريرة في «أن من قرأ آية الكرسي عند النوم لم يقربه شيطان ولا يزال عليه من الله حافظ»، وقد يجاب عنه بأن هذا الذي في هذا الحديث خرج مخرج الغالب لأن كثيراً من الناس لا يعرف ذلك أو لا يقرؤها فتكون حالة من قرأها عند النوم مخصوصة من هذا وليس في الحديث ما يدل على العموم صريحاً. والله أعلم، قال التوربشتى: (مبيت الشيطان إما حقيقة لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب والمقصود من الاستنثار إزالة آثاره، وإما مجازاً فإنما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان، فالمراد أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للإنسان تنظيفه) اهـ، ونحوه للقاضي عياض ـ رحمة الله على الجميع وعلينا معهم ـ قلت: ولا داعي عندي إلى التأويل فلا مانع من أن يكون الشيطان يبيت بهذا المكان على وجه الله أعلم به، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم.

## ٧٤ ـ بأي اليدين يستنثر

**٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْد خَيْرٍ عَنْ عَلِيّ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هٰذَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.**

❑ [رجاله: ٦]

١ ـ موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق بن معدان بن المرزبان الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي، روى عن أبيه وأبي أسامة والقطان وزيد بن الحباب وحسين بن علي الجعفي وغيرهم. وعنه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن أخيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم، قال النسائي:

ثقة وفي موضع آخر قال: لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي قديماً وكتبت عنه معه أخيراً، وهو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات: مات سنة ٢٥٨ والله أعلم.

٢ ـ الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو محمد الكوفي المقرئ، روى عن خاله الحسن بن الحر والأعمش وزائدة وغيرهم، وعنه أحمد: وإسحاق وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة، روى عنه ابن عينية وهو أكبر منه، قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر، وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: ما رأيت أتقن منه، قال ابن معين: ثقة، قال موسى بن داود: كنت عند ابن عينية فجاء الجعفي فوثب قائماً وقبل يده، وقال سفيان أيضاً: عجبت لمن مر بالكوفة فلم يقبل بين عيني حسين الجعفي، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: إن بقي أحد من الأبدال فحسين الجعفي، وقال العجلي: ثقة، وأثنى عليه وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله فكان أروى الناس عنه، وكان الثوري إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جعفي، وثناء الناس عليه كثير ـ رحمنا الله وإياه ـ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان بن أبي شيبة: بخ بخ ثقة صدوق قيل ولد سنة ١١٩هـ ومات سنة ٢٠٣هـ، أو ٢٠٤هـ، والله أعلم.

٣ ـ زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وسليمان التيمي وخلائق، وعنه ابن المبارك وابن عيينة والطيالسي وغيرهم: قال أبو أسامة: كان من أصدق الناس وقال عنه الطيالسي: إنه كان لا يحدث قدرياً ولا صاحب بدعة. قال أحمد: المثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أحمد: إذا سمعت الحديث من زائدة وزهير فلا تبال أن تسمعه من أحد غيرهما، قال الدارقطني: مِنَ الاثبات الأئمة وثناء الأئمة عليه كثير ـ رحمنا الله وإياه ـ مات سنة ١٦٠هـ أو ١٦١هـ بأرض الروم غازياً قال الذهبي: ثقة حافظ، وقال لهم شيخ آخر يقال له زائدة بن قدامة كان يقاتل الخوارج. قتله شبيب سنة ١٧٦هـ، والله أعلم.

٤ ـ خالد بن علقمة الهمداني الوادعي أبو حية الكوفي، روى عن عبد خير

عن علي في الوضوء، وعنه زائدة بن قدامة وابن عمارة وإبراهيم بن محمد وأبو حنيفة الفقيه والثوري وآخرون، وروى عنه شعبة وكان يسميه مالك بن عرفطة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح وتبعه أبو عوانة فسماه مالك بن عرفطة فقال: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

قلت: والمحدثون يقولون وهم شعبة فيه، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم شيخ، والله أعلم.

٥ ـ عبد خير بن يزيد، ويقال ابن بجيد بن جوني بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهمداني أبو عمارة الكوفي أدرك الجاهلية، روى عن أبي بكر ولم يذكر سماعاً، وعن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة، وعنه ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وخالد بن علقمة وآخرون، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقد سئل كم أتى عليك؟ قال: ١٢٠ سنة، وفي قصة أخرجها البخاري في تاريخه عنه، قال: كنت غلاماً في بلادنا فجاء كتاب النبي ﷺ فأسلمنا ووصفه أحمد بأنه من الثبت. وذكره ابن حِبَّان في الثقات.

٦ ـ علي بن أبي طالب من لا يحتاج إلى تعريف رضي الله عنه وهو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين وأبو السبطين، كنَّاه رسول الله ﷺ بأبي تراب والحديث في ذلك مشهور وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، أسلمت قديماً وماتت في حياة النبي ﷺ، وصلى عليها ونزل في قبرها وهي أول هاشمية ولدت هاشميا. وعلي أول من ولده هاشم مرتين، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر والمقداد بن الأسود، وعنه أولاده الحسن والحسين ومحمد الأكبر وهو ابن الحنفية وعمر وفاطمة، ومن الصحابة عبد الله بن مسعود والبراء وأبو هريرة وابن عباس وخلائق كثيرون وكذلك خلائق من التابعين ومناقبه وفضائله والأحاديث الواردة في فضله مشهورة معروفة، أسلم صغيراً وَتَربّى في منزل الوحي عند النبي ﷺ ولازمه ولم يفارقه إلّا في سفره للهجرة أو حين خلفه في المدينة وهذا أمر مشهور معلوم رضي الله عنه وأرضاه، قتل بالكوفة ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠هـ رضي الله عنه.

❑ التخريج

أخرجه أبو داود عن عبد خير وزر بن حبيش وابن أبي ليلى عبد الرحمن وعن أبي حية وعن ابن عباس وفي روايته: «غسل الرجلين في النعلين». وأخرجه الطيالسي عن عبد خير وعن النزّال بن سبرة وفيه الزيادة الآتية في رواية علي بن الحسين وأخرجه ابن خزيمة وابن أبي شيبة من رواية عبد خير وأبي حية وفي روايته شرب بقية الوضوء كما سيأتي للمصنف، وأخرجه الترمذي عنه مطولاً ومختصراً والبيهقي من رواية عبد خير.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (**دعا**) طلب و(**الوضوء**) بالفتح لأنه الماء والطهور بالضم لأنه الفعل كما تقدم وقد تقدم أن الأصح في الفعل الضم، وفي الاسم الفتح أعني في الطهور والوضوء ونحوهما.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث فيه أن الاستنثار باليسار وهذا هو الموافق للسنة لما سيأتي من أن اليسار للأقذار والاستِنْثَار شبيه بالامتخاط فكان حقه أن يفعل باليسار.

وأما المضمضة فهي باليمين كما يأتي وكما تقدم لأنها أخذ الماء وإدخاله في الفم وكذلك الإستنشاق فهما بمثابة الأكل والشرب وسيأتي ما يدل على ذلك في حديثي عَلِي وعائشة رضي الله عنهما وقد تقدم ما يدل عليه أيضاً في محله.

والمناسبة في الحديث للترجمة في قوله: (**نثر بيده اليسرى**) والله أعلم.

## ٧٥ ـ باب غسل الوجه

**٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا فَأُتِيَ بِإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فأفرغ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَاً وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثَاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَاً وَرِجْلهُ الشِّمَالَ ثَلَاثَاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضوءَ رَسُولِ الله ﷺ فَهُوَ هٰذَا.**

❏ [رجاله: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو عوانة: تقدم ٤٦.

٣ ـ خالد بن علقمة: تقدم ٩١.

٤ ـ عبد خير: تقدم ٩١

٥ ـ علي رضي الله عنه: ٩١.

هذه رواية ثانية لحديث علي في صفة الوضوء إلَّا أن الأولى مختصرة وهذه مستوفاة وسائر رواته تقدموا وكذلك فوائده، والمراد من ذكره صفة الوضوء كاملاً وهو من أجود الأحاديث فيها، وفيه: أن مسح الرأس مرة واحدة وفي قوله: (**من الكف الذي يأخذ بها الماء**) أي من الماء الذي في الكف، ويحتمل أن من بمعنى الباء أي بالكف الذي يأخذ.. إلخ، ففيه دليل لما تقدم من أن الإستنشاق باليمين، والحديث دليل على جواز فعل العبادة للتعليم كما صلى ﷺ في بعض الأماكن لتنالهم بركته ﷺ كما في حديث أنس: «قوموا فلأصلي لكم..» وقصة عتبان ولا يخرجها ذلك عن كونها عبادة بل يكون فيها أجر العبادة وأجر التعليم، والله أعلم.

## ٧٦ ـ عدد غسل الوجه

**٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِك بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ الله ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحمنِ: هذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكَ بن عُرْفُطَةَ.**

قلت: قد تقدم ذلك في ترجمته وأن الصواب عند المحدثين كما قال

النسائي فيه، وأن أبا عوانة أولاً قلد شعبة في ذلك، ثم رجع إلى الصحيح الذي في كتابه وتقدم ذلك في ترجمة خالد بن علقمة ٩١ والحمد لله.

❑ **[رجاله: ٦]**

١ ـ سويد بن نصر: تقدم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ مالك بن عرفطة وتقدم أنه خالد بن علقمة: تقدم ٩١.

٥ ـ عبد خير بن يزيد الهمداني: تقدم٩١.

٦ ـ عليّ رضي الله عنه: تقدم ٩١.

❑ **الشرح**

تقدم ما يتعلق بهذا الحديث إلَّا قوله: **(أُتي بكرسي)** فإنه يدل على جواز الوضوء على شيء مرتفع أو استحبابه لأنه إن تناوله قوله (من أراد أن ينظر إلى طهور إلخ) حيث اعتبر في ذلك هيئة الجلوس دخل فيه الجلوس على المرتفع وهو عندي ليس بالظاهر بل الظاهر أن المراد مجرد فعل الطهارة والجلوس ليس منها والله أعلم.

فيبقى على أصل الجواز فقط مع احتمال أنه أراد بذلك أن يستوي الناس في رؤيته، وقوله: **(مَضْمَض واستنشق بكف واحد)** دليل لاحدى الهيئات كما سيأتى في كيفية المضمضة والاستنشاق والله أعلم، وفيه دليل على أن مسح الرأس مرة واحدة وأن البدء فيه من مقدمه وسيأتي مزيد بيان، إن شاء الله.

## ٧٧ ـ غسل اليدين

**٩٤ ـ أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَني شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً دَعَا بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ واحِدٍ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَيَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ فَهذَا وضُوؤُهُ.**

❑ [رجاله: ٧]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ حميد بن مسعدة السامي الباهلي: تقدم ٥.

٣ ـ يزيد بن زريع: تقدم ٥.

٤ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي: تقدم ٢٦.

٥ ـ مالك تقدم أنه غلط وإنما هو خالد بن علقمة: تقدم ٩١.

٦ ـ عبد خير الهمداني: تقدم ٩١.

٧ ـ عليّ رضي الله عنه: تقدم ٩١.

وقد تقدم رجاله وشرحه وما يتعلق به لأنه إحدى روايات الحديث السابق.

## ٧٨ ـ باب صفة الوضوء

**٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَني أبي؛ عَليٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَليٍّ قَالَ: دَعَاني أبي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقربته لَهُ فَبَدَأَ فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ثُمَّ مَضْمَضَ ثلاثاً واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلَى المِرْفَقِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى كَذلِك ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثاً ثُمَّ الْيُسْرَى كَذلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: نَاوِلْني فَنَاوَلْتُهُ الإناءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ فَانيِّ رَأَيْت أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَني صَنَعْتُ يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هذَا وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً.**

❑ [رجاله: ٨]

١ ـ إبراهيم بن الحسن المقسمي: تقدم ٦٤.

٢ ـ حجاج بن محمد المصيصي الأعور: تقدم ٣٢.

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني القارئ مولى أم سلمة أتى به إليها وهو صغير، فمسحت رأسه وكان ختن يزيد بن القعقاع، وروى عن خالد بن مغيث رجل مختلف في صحبته وعن أبيه نصاح، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسلمة بن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج وسعيد بن أبي هلال وإسماعيل بن جعفر وأبو ضمرة أنس بن عياض وغيرهم، قال الدراوردي: كان قاضياً بالمدينة، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الواقدي: كان ثقة قليل الحديث مات زمن مروان بن محمد، وروى له النسائي حديثه هذا في صفة الوضوء ولم ينسبه بل قال: عن ابن جريج عن شيبة عن أبي جعفر، وذكره البخاري وأبو حاتم مفرداً عن شيبة بن النصاح والصحيح أنهما واحد، فإن أبا قرة موسى بن طارق روى هذا الحديث عن ابن جريج، فقال: حدثني شيبة بن نصاح كما في التهذيب، وذكر في التهذيب أن ابن جرير رواه في تهذيبه عن علي بن مسلم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن شيبة ولم ينسبه وقال: شيبة مجهول وقال ابن حبان في الثقات: شيبة شيخ يروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وعنه ابن جريج إن لم يكن ابن نصاح فلا أدري من هو؟ وقال في التابعين شيبة بن نصاح القارئ من أهل المدينة، روى عن أبيه، وأبوه مولى أم سلمة، روى عنه أهل المدينة مات في ولاية مروان بن محمد، وقد قيل: إنه سمع من أم سلمة وهو صغير ثم ذكره أيضاً في أتباع التابعين، قال: وكان إمام أهل المدينة في القراءات، ولا نعلم أحداً روى عن أبيه نصاح غيره، وذكر العجلي أنه سمع من أم سلمة وهو صغير ثم ذكره أيضاً في أتباع التابعين، قال: وكان إمام أهل المدينة في القراءات، ولا نعلم أحداً روى عن أبيه نصاح غيره، وذكر العجلي أنه أسن من نافع وأن عدد الآي لأهل المدينة هو عنه ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ووثقه ابن معين وقال خليفة وابن قانع مات سنة ١٣٠ والله أعلم.

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الملقب بالباقر أمه بنت الحسن بن علي، روى عن أبيه وأرسل عن جديه

الحسن والحسين وأرسل عن جد أبيه علي، وروى عن عم أبيه محمد بن الحنفية وابن عم جده عبد الله بن جعفر وسمرة بن جندب، وأبي هريرة وابن عباس وخلائق آخرين من الصحابة والتابعين إلَّا أنهم يقولون إن روايته عن أكثر من روى عنه عن الصحابة ما عدا ابن عباس وابن جعفر وجابر بن عبد الله مرسلة، وعنه ابنه جعفر والسبيعي والزهري والأعرج والأوزاعي وخلق آخرون.

قال العجلي: ثقة تابعي مدني، ويروىٰ أنهما أعني محمد بن علي وابنه جعفراً سئلا عن أبي بكر وعمر فقالا للسائل: تولهما وابرأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هدى.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

قيل: مولده سنة ٥٦هـ، ومات إمَّا سنة ١١٤هـ أو ١١٥هـ أو ١١٦هـ أو ١١٧هـ أو ١١٨هـ. وهو ابن ٨٣ سنة وقيل ولد سنة ٦٠هـ، والله أعلم.

قلت: وهو بعيد عندي لما يأتي في ترجمة أبيه من صِغَر سِنِّهِ هذه السنة، وهي التي قتل فيها جده الحسين فكان معه علي وهو صغير ولقب بالباقر لأنه بقر العلم، قال ابن المنكدر: ما رأيت أحداً يفضل علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، أردت يوماً أن أعظه فوعظني.

٦ ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عن الجميع ـ أبو الحسين ويقال أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو عبد الله المدني زين العابدين، روى عن أبيه وعمه الحسن وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وأبي هريرة وعائشة وجماعة آخرين من الصحابة والتابعين، وعنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاووس بن كيسان وهما من أقرانه والزهري وجماعة يكثر عددهم.

أمه أم ولد قال ابن سعد من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة: ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين، وقال أيضاً: ما رأيت أفْقه منه، ولكنه كان قليل الحديث، وقال له نافع بن جبير: إنك تجالس قوماً دوناً فقال علي بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني، كان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم

وعن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول ﷺ مثل علي بن الحسين قال العجلي مدني تابعي ثقة، وعن ابن عينية: حج علي بن الحسين فلما أَحْرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة فلم يستطع أَنْ يلبي فقيل له: مالك لا تلبي فقال: أخشى أن أقول لبيك، فيقال لي: لا لبيك فقيل له لا بد من هذا فلما لبَّى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجة، ونحوه عن مالك في قصة تلبيته وزاد فهشم.

وكان يسمى زين العابدين لعبادته وعن ابن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من الليل ، وروى عن علي الرضي عن أبيه عن جده قال: قال علي بن الحسين: إنني لأستحي من الله أن أرى الأخ من إخواني وأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدنيا، وسئل كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ فأشار بيده إلى القبر وقال منزلتهما منه الساعة واستطال عليه رجل فلم يرد عليه فقال: إياك أعني. فقال: وعنك أغضي.

قيل إنه ولد سنة ٣٣هـ، وقيل إنه يوم قتل أبوه كان ابن ٢٣ سنة. توفي علي وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٤هـ، وقيل كان عمر ٥٨ سنة وقيل مات سنة ٩٥هـ والله أعلم.

٧ ـ الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده وأبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب. وعنه أخوه الحسن وبنوه علي وزيد وسكينة وفاطمة وعبد الله بن عمرو بن عثمان وجماعة من التابعين.

ولد لخمس ليال خلون من شعبان سنة ٤هـ، وقال جعفر بن محمد: كان بين الحسن والحسين طهر واحد، قال أنس: أما إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ ومناقبه رضي الله عنه كثيرة ومعروفة وقد ذكر ابن حجر رحمه الله منها طرفاً صالحاً في التهذيب وهي موجودة في غيره كالإصابة والبداية والنهاية لابن كثير وغير ذلك.

وقصة خروجه في أهله إلى العراق وكتابتهم إليه وبعثه ابن عمه مسلم بن عقيل ومقتله، ثم خروجه هو في أهله حتى قتل معروفه وكان مقتله سنة إحدى

وستين في المحرم منها وهذا هو المشهور وهو ابن خمس وخمسين سنة وأشهر، وقيل ٥٦ سنة رضي الله عنه وأرضاه.

وقد ذكر ابن كثير وابن حجر وغيرهما عن ابن عمر أنه سار وراءه لما خرج وقال فيما جرى بينهما من المراجعة:

«إن الله خيَّر نبيه ﷺ بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنكم بضعة منه والله لا يليها أحد منكم وما صرفها عنكم إلَّا لما هو خير فأبى، فاعتنقه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل».

قال ابن عباس: استشارني حسين في الخروج إلى العراق فقلت: لولا أن يزري بي وبك لَنَشَبْتُ يدي برأسك فلم ينته وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

٨ ـ علي رضي الله عنه: تقدم ٩١.

❑ **الشرح**

هذه رواية أيضاً من روايات الحديث السابق، وقد تقدم الكلام عليه وقوله: (**ناولني**) أي أعطني بقية الماء الذي فضل بعد الوضوء.

وقوله: (**لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً**). هذا توضيح لمعنى كلام علي وأن قوله للحسين: (**رأيت أباك النبي يصنع إلخ**) أراد به جميع ما فعل من الوضوء وشرب فضل الوضوء وكونه شرب وهو قائم أي أن الجميع دخل في النسبة لفعل النبي ﷺ وشربه لفضل الوضوء وفيه: دليل على جواز الشرب قائماً ويحمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة وأما دعوى أنه خاص بماء زمزم وبفضل الوضوء فإنه غير مسلم لوروده في غيرهما وقد شرب ﷺ وهو راكب وفي صحيح البخاري عن النزال بن سبرة قصة شرب علي قائماً وفي صحيح مسلم حديث أنس في النهي عن ذلك وفي البخاري في الحديث المذكور: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت».

وفي مسلم من حديث أبي هريرة: «لا يشرب أحدكم قائماً ومن نسى فَلْيستقيء» ولأحمد وصححه ابن حبان بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لا ستقاء».

وذهب الجمهور: إلى الجواز كما قدمنا وأجابوا عن أحاديث النهي

بأجوبة وقد تكلم النووي على هذه المسألة ورجح أن النهي محمول على كراهة التنزيه والفعل لبيان الجواز ورجح استحباب الاستقاءة لمن شرب قائماً ورد كلام عياض في ذلك وتعقب ابن حجر كلام النووي وتكلم على المسألة كلاماً وافياً رحمه الله تعالى في شرح حديث النزال بن سبرة في الجزء العاشر من الفتح وذكر ما يدل على أنه يرجح الجمع بما تقدم ونسبه إلى الخطابي وقال: إنه أحسن المسالك وأبعدها عن الاعتراض قال: وبه جزم الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ.

## ٧٩ ـ عدد غسل اليدين

**٩٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ ٱبْنُ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثاً وَٱسْتَنْشَقَ ثَلاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ الَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ.**

❑ **[رجاله: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي الحنفي مولاهم الحافظ، روى عن أبي إسحاق السبيعي والثوري وعاصم الأحول والأعمش ومنصور وجماعة آخرين، وعنه يحيى بن آدم ووكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم، قال ابن معين: ثقة متقن قال العجلي: ثقة صاحب سنة واتباع وقال النسائي وأبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان: في الثقات: ووثقه ابن نمير مات سنة ١٧٩هـ، والله أعلم.

٣ ـ أبو إسحاق السبيعي: تقدم ٤٢.

٤ ـ أبو حية بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وعن عبد خير، عنه وروى عنه أبو إسحاق السبيعي قال الحاكم أبو أحمد روى عنه المنهال بن عمر وإن كان محفوظاً لا يعرف اسمه قال أبو زرعة: لا يسمى وقال ابن ماكولا: يختلف في اسمه فيقال عمرو بن

نصر ويقال عامر بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد فيه: شيخ وسماه ابن حبان عمرو بن عبد الله، قال أبو الوليد بن الفرضي: مجهول، وقال القطان: وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره، وقال ابن الجارود في الكنى وثقه ابن نمير والله أعلم.

٥ ـ علي رضي الله عنه: تقدم ٩١.

## ٨٠ ـ باب حد الغسل

**٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَة، وَالْحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيني كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأ؟ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَل يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.**

❑ [رجاله: ٧]

١ ـ محمد بن سلمة بن عبد الله: تقدم ٢٠.

٢ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ ـ ابن القاسم العتقي: تقدم ٢٠.

٤ ـ مالك: تقدم ٧.

٥ ـ عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم، واسم أبي حسن تميم بن عمرو فيما قيل، روى عن أبيه وعباد بن تميم ومحمد بن يحيى بن حبان وعباس بن سهل بن سعد وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير وهما من أقرانه وأيوب والسفيانان وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وعن ابن معين ثقة إلا أنه اختلف عنه في حديثين: «الأرض كلها مسجد»... و«كان يسلم عن يمينه»

وعن ابن معين أيضاً: صويلح وليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن عبد البر: مات سنة ١٤٠هـ، قال ابن حجر: ما ذكره المصنف يعني صاحب التهذيب من أن أمه بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال، وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً سأل عبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى تجوزاً لأن العم صنو الأب، ثم ذكر أن أم عمرو بن يحيى حميدة بنت إياس بن البكير عند ابن سعد في الطبقات وعند غيره أم النعمان بنت أبي حية، والله أعلم.

٦ ـ أبوه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني، روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري، وعنه ابنه عمرو ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وعمارة بن غزية والزهري قال ابن إسحاق كان ثقة وكذا قال النسائي وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٧ ـ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن مبذول بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني وقيل في نسبه غير هذا. ذكره الواقدي أنه الذي قتل مسيلمة الكذاب، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وغيره، وعنه ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمارة وكان صهره على ابنته وغيرهم قتل في الحرة وكانت في آخر ذي الحجة سنة ٦٣هـ، وهو ابن ٧٠ سنة.

قال ابن سعد: بلغني أنه قتل بالحرة وقتل معه ابناه خلاد وعلي، قال أبو القاسم البغوي قيل: إنه شَهِدَ بدراً ولا يصح، والله أعلم.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري في مواضع ومسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والبيهقي والطيالسي والدارقطني والدارمي مختصراً.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

**(هل)** حرف استفهام تدخل على الاسم وعلى الفعل ولهذا لا تعمل

ودخولها على الفعل أكثر. قوله: (**أن تُريني**) المصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل نصب مفعول به لتستطيع وقوله: (**كيف كان...**) إلخ كيف اسم مبني على الفتح لأنه إما شرط أو استفهام فهو مبني على الحالتين ولهذا أي كونها شرطاً أو استفهاماً لا يعمل فيها إلا ما بعدها ويدل على إسميتها صحة دخول الحرف عليها بلا تأويل كما في قولهم:

«على كيف تبيع الأحمرين» يعني الخمر واللحم، وصحة إبدال الاسم الصريح منها في قولك كيف زيد أصحيح أم سقيم وتأتي لمعنيين أحدهما وهو الأكثر: أن تكون استفهامية فتكون خبراً لما لا يستغنى عن الخبر من مبتدأ باق على رفعه أو منسوخ بأحد النواسخ نحو «كيف أنت» «وكيف ظننت زيداً» فإن وقعت قبل ما يستغنى لتمام الجملة بعدها أعربت حالاً نحو «كيف جاء زيد» قلت: ومنه ما في الحديث هنا (**كيف كان رسول الله يتوضأ**).

قال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعندي أنها تأتي في هذا النوع مفعولاً مطلقاً أيضاً» وخرج عليه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ التقدير أي فعل فعل ربك وكيف مدَّ الظل لتعذر الحال، وقد تكون مع جملتها التي بعدها بدلاً من اسم كما في قول الشاعر:

إلى الله أشكو بالمدينة حاجة … وبالشام أخرى كيف يلتقيان

وقيل: إنها تكون ظرفاً وتعقب بأنها لا تدل على الزمان ولا على المكان وزعم عيسى بن وهب أنها تكون عاطفة وجعل منه قول الشاعر:

إذا قل مال المرء لانت قناته … وهان على الأدنى فكيف الأباعد

بجر الأباعد، ورد بأنها هنا خبرٌ لمبتدأ محذوف والتقدير فكيف الهوان على الأباعد فحذف المبتدأ وحرف الجر وبقي الاسم المجرور كما في قول الشاعر:

إذا قيل أي الناس شر قبيلة … أشارت كليبٍ بالأكف الأصابع

أي إلى كليب فحذف الحرف وبقي العمل، المعنى الثاني: أن تكون شرطاً غير جازمٍ لأنها تخالف أدوات الشرط في لوزم فعلين بعدها متفقين في اللفظ والمعنى نحو قولك كيف تجلس أجلس، وكيف تقوم أقوم، ولا يجوز الجزم ولا مخالفة الفعلين، فلا تقول: كيف تقوم أجلس، واستشكل على

اشتراط الاتفاق في الفعلين أنها وردت في القرآن شرطية محذوفة الجواب دلَّ على جوابها ما قبلها كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ وقوله: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ وقوله: ﴿فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ ونحو ذلك.
وقد تستعمل كيف محذوفة الفاء كما في قول الشاعر:

كي تجنحون إلى سلمٍ وما ثئرت      قتلاكم ولظي الهيجاء تضطرم

وقوله: (تريني) من رأي البصرية لكنها هنا من أرى يُرى فهي تتعدى بهمزة النقل إلى مفعولين، والمفعول الأول ياء المتكلم التي بعد نون الوقاية والثاني: محل الجملة ولا يرد على ذلك ما تقدم من أن كيف لا يعمل فيها ما قبلها لمكانها من التصدر؛ لأن المراد أن تكون صدر جملتها وعاملها في الجملة بعدها وذلك لا ينافي أن تكون الجملة معمولاً لشيءٍ قبلها، وتقدم أنها قد تكون مع جملتها بدلاً من اسمٍ قبلها كما في قول الشاعر:

. . . إلـــى الله أشـــكـــو . .

البيت السابق، والله أعلم.

وقد ذكر ثم في هذا الحديث سبع مرات وأصلها حرف يفيد ثلاثة أشياء كلها فيه مقال: التشريك والترتيب والتراخي وقد تأتي لمجرد ترتيب الأخبار فقط كقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . . . ثُمَّ ءَاتَيْنَا﴾ . . . فهي في هذه المواضع لترتيب الذكر وكذا في قول الشاعر:

إن من ساد ثم ساد أبوه      ثم قد ساد قبل ذلك جده

وزعم قوم أنها قد تكون زائدة وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿. . . ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ عقب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ . . .﴾، وقول زهير:

إراني إذا أصبحت أصبحت ذا هوى      فثم إذا أمسيت أمسيت غادياً

وهو قول الأخفش، والظاهر أنها تكون بمعنى الفاء لترتيب الذكر ولا داعي إلى تكلف الجواب عن ذلك كله، والله أعلم، وقد تقدم الكلام عليها في حديث أبي موسى في السواك ٤، فهي في الحديث لترتيب الأخبار عن أفعال

الوضوء، والله أعلم. وقوله: **(نعم)** حرف جواب والتقدير نعم أستطيع أن أريك ذلك.

### الأحكام والفوائد

هذا الحديث قد تقدم أكثر ما دل عليه من الأحكام، وفيه: جواز غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، وفيه: بيان كيفية مسح الرأس وأنه يكون باليدين معاً ويبدأ من مقدمه يمرهما إلى قفاه ثم يردهما وهذا أكمل حالات المسح عليه، وفيه: التصريح بكونه ردهما فهو دليل على استحباب ذلك ولم يذكر فيه تكرار المسح ففيه حجة لقول الجمهور بعدم استحباب تكراره خلافاً للشافعي رحمه الله وأهل مذهبه، وفيه: استعمال الأدب في السؤال والتعلم من العلماء وفيه: ما قدمنا من جواز فعل العبادة لتعليم الناس أو ليقتدي به غيره فيها، وفيه: كالروايات السابقة تثليث المضمضة والاستنشاق ولم يذكر عدد الغرفات وفي رواية للبخاري ثلاثاً من غرفة واحدة وقد تقدمت رواية عبد خير عن علي وفيها ثم مضمض واستنشق بكف واحدة وفي رواية للبخاري أيضاً في حديث عبد الله بن زيد: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات» وهاتان الروايتان في البخاري وغيرهما من روايات غيره قد يستدل بمضمون الكل على أن الأمر في هذا واسع وفي صحيح مسلم: «من كفٍّ واحدة فعل ذلك ثلاث مرات» وهي رواية خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى وفي رواية وهيب عنه: «بثلاث غرفات» ورواية خالد بن عبد الله صريحة في الصورة التي اختارها واستحبها الجمهور في كيفية المضمضة والاستنشاق ولو فعل غيرها لأجزأه وذكر النووي في شرح مسلم أنه الصحيح المختار أي من صور المضمضة والاستنشاق وصورة ذلك أن يأخذ غرفة فيمضمض ويستنشق منها ثم الثانية ثم الثالثة كذلك فتحصل ثلاث بثلاث غرفات وقد يحصل الجمع بين رواية من غرفة ورواية من ثلاث غرفات بأن المراد بقوله من غرفة كونه يتمضمض ويستنشق من غرفة ويكرر ذلك في الواحدة ترجع لفعل الاثنين مرة من غرفة والثلاث لتكرر تلك الغرفة التي يجمع منها بينهما، والله أعلم، وفي صفة المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

الأول: ما تقدم بيانه.

والثاني: بجمع بينهما في غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً وهذا اصعبها بل لا يكاد يحصل ذلك مع احد من الناس لقلة ماء الغرفة فالغالب أنها لا تتحمل ذلك على الوجه المطلوب.

الثالث: يجمع بينهما أيضاً في غرفة لكنه لا يوالي بين المضمضة بل يتمضمض ويستنشق ثم يتمضمض ويستنشق ثم الثالثة كذلك وهو في الصعوبة كالذي قبله وكلاهما يصدق عليه أنه من غرفة واحدة.

والرابع: يتمضمض ثلاثاً من غرفة ويستنشق ثلاثاً من غرفة أخرى.

الخامس: أن يفعلهما بست غرفات لكل مرة من المضمضة غرفة وكذا الاستنشاق. وهذه والله أعلم أبعدها عن ظواهر الأحاديث.

واتفقوا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق وهذه الأحاديث أحاطت بصفة الوضوء وقد أجمعوا على أن الأفضل فيه ثلاثاً إلا الرأس كما اتفقوا على أنه لو استوعب الفرض بغرفة واحدة أجزأه ذلك واختلفوا في مسح الرأس هل يسن فيه التثليث أم لا، فذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثلث، وذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يثلث كسائر الأعضاء فحجة الجمهور ظاهرة لأن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه ليس كغيره في التثليث وأما الشافعي فاحتج بحديث عثمان وفيه: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» فدخل فيه مسح الرأس في الجملة وهو دليل أعم من موضوع الخلاف وهو أيضاً مجمل والتصريح بعدم التكرار مبين لعدم دخوله في قوله: **(ثلاثاً ثلاثاً)** المذكور، وبالقياس على سائر الأعضاء وهو مصادم للرواية التي تقدمت وفيها التصريح بكونه مرة واحدة ولم يذكر في هذه الأحاديث مسح الأذنين وسيأتي إن شاء الله تعالى.

## ٨١ ـ باب صفة مسح الرأس

**٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ عن عَمْرِ و بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِ وبْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ على يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى الْمِرفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ**

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

❑ [رجاله: ٥]

١ ـ عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي الأزدي أبو عبد الله المروزي، روى عن مالك وابن عيينة والفضل بن موسى وغيرهم، وعنه النسائي وإسحاق بن إبراهيم البستي وابن خزيمة ومحمد بن علي الحكيم الترمذي وأبو رجاء حاتم بن محمد بن حاتم وأبو رجاء محمد بن حمدويه المروزي والحسن بن سفيان وجماعة قال النسائي: ثقة وفي موضع آخر قال: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات قال مسلمة: مروزي ثقة، قال ابن حمدويه: مات سنة ٢٤٤، والله أعلم.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ عمرو بن يحيى: تقدم ٩٧.

٤ ـ يحيى بن عمارة: تقدم ٩٧.

٥ ـ عبد الله بن زيد بن عاصم: تقدم ٩٧.

❑ التخريج

هذه إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم تخريجه، وما يتعلق به: ٩٧.

## ٨٢ ـ عدد مسح الرأس

**٩٩ ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْن مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.**

❑ [رجاله: ٥]

١ ـ محمد بن منصور: تقدم ٢١، وهو الجواز الخزاعي.

٢ ـ ابن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ عمرو بن يحيى: تقدم ٩٧.

٤ ـ أبوه يحيى: تقدم ٩٧.

٥ ـ عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني وقيل في نسبه غير ذلك شهد العقبة وبدراً والمشاهد وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم، وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه محمد وابن ابنه عبد الله بن محمد على خلاف فيه وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقيل لم يسمع منه وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ولم يدركه قال البخاري: لا يعرف له إلا حديث الأذان وقال خليفة ويحيى بن بكير وغير واحد مات سنة ٣٢هـ، زاد يحيى سنة ٦٤ وقال ابن عدي لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان قال ابن حجر وهذا يؤكد كلام البخاري وهو المعتمد، قال: وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء قال: واغتر الأصبهاني بالأول فجزم به وتبعه جماعة، وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد والروايات عنه كلها منقطعة، قال ابن حجر: كذا قال وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية بسند صحيح عن عبيد الله بن عمر العمري قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدراً وقتل بأحد فقال: سليني ماشئت اهـ، والله أعلم.

### ❑ التخريج

أخرجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن حماد قال: أخبرنا العباس بن يزيد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو وساق الحديث ثم قال: كذا قال: ابن عيينة وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، ثم ساق رواية المصنف بإسناده، ثم ذكر بعدها رواية أخرى ـ أخبرنا دعلج بن أحمد أخبرنا محمد بن علي بن زيد أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بهذا ـ وأخرج ابن خزيمة هذه الرواية من طريق عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ورجليه مرتين ومسح برأسه وزاد فيها واستنثر فهذه الرواية موافقة لرواية المصنف وهي تدل على أن زيادة ابن عبد ربه في روايتي المصنف والدارقطني وهم، فإما أن

يكون الوهم من ابن عيينة كما قال الدارقطني وإما أن يكون من غيره فالظاهر أن الحديث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المشهور عنه غير أن هذه الرواية مختصرة وقوله: **(مرتين)** في مسح الرأس على فرض ثبوته محمول على المسح ابتداء ورد المسح كما هو صريح في الروايات الأخر لتتفق الروايات عن عبد الله في ذلك وكذا عن غيره فلا متمسك فيه لتكرار المسح وخاصة القول بتثليثه، والله أعلم.

## ٨٣ ـ باب مسح المرأة رأسها

**١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الله سَالِمٌ سَبَلَانُ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُه فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ فَتَمَضْمَضَتْ وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثاً وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَالْيُسْرَى ثَلَاثاً وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤخَّرِهِ ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ قَالَ سَالِمٌ كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَباً مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحدَّثُ مَعِي حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ: ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: أَعْتَقَنِي اللهُ قَالَتْ: بَارَكَ الله لَكَ وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.**

❑ **[رجاله: ٥ ــ دون ام المؤمنين]**

١ ـ الحسين بن حريث: تقدم ٥٢.

٢ ـ الفضل بن موسى السِّيناني أبو عبد الله المروزي مولى بني قطيعة، روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام بن عروة وجماعة، وعنه إسحاق بن راهوية وإبراهيم بن موسى الرازي وأبو عمار الحسين بن حريث وغيرهم قال ابن معين وابن سعد: ثقة وقال أبو حاتم: صدوق قال وكيع: أعرفه ثقة صاحب سُنَّة وذكره ابن حبان في الثقات قال: كان مولده سنة ١١٥هـ، أو ١٩٢هـ، وقال السبخي ١٩٢هـ، وقال الحاكم: هو كبير السن عالي

الاسناد إمام من الأئمة في عصره في الحديث ووثقه البخاري وقال فيه ابن المبارك: حدثني الثقة الأمين وقال فيه أحمد: روى مناكير وضعف ابن المديني حديثه: من شهر سيفه فدمه هدر. وقال: إنه منكر ضعيف، والله أعلم.

٣ ـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال ابن أويس الكندي ويقال التميمي وقد ينسب إلى جده ويقال له الجعيد أيضاً، روى عن السائب بن يزيد وعائشة بنت سعد ويزيد بن خصيفة وغيرهم، وعنه سليمان بن بلال والدراوردي وحاتم بن إسماعيل والقطان وغيرهم وقال النسائي وابن معين: ثقة وذكره ابن حبّان في الثقات وكنّاه الساجي في رجال البخاري أبا زيد قال مكي: سمعت منه سنة ١٤٤هـ، والله أعلم.

٤ ـ عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب المدني، روى عن أبي عبد الله سالم سبلان عن عائشة أم المؤمنين في صفة الوضوء، وعنه الجعد بن عبد الرحمن قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٥ ـ سالم بن عبد الله النَّصرى وسالم سبلان أبو عبد الله وهو سالم مولى دوس وسالم مولى المهري وسالم أبو عبد الله الدوسي الذي روى عنه بكير بن الأشج، روى عن عثمان وأبي هريرة وعائشة وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي سعيد الخدري، وعنه بكير بن الأشج وسعيد المقبري وعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب وغيرهم، قال أبو حاتم: شيخ وقال ابن حجر: وأخرج النسائي في الطهارة من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب وغيرهم قال أبو حاتم: شيخ وقال ابن حجر: وأخرج النسائي في الطهارة من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث وذكر حديث الباب قال عبد الغني المقدسي: هو الذي روى عنه أبو سلمة فقال: حدثنا أبو سالم أو سالم مولى المهري وقال العجلي: سالم مولى المهري تابعي ثقة وسالم مولى النصريين تابعي ثقة وسالم سبلان ثقة فرق بينهم وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين فقال: سالم أبو عبد الله مولى دوس، ثم قال: سالم بن عبد الله مولى مالك بن أوس مات سنة ١١٠هـ.

❑ **التخريج**

لم نجد له تخريجاً غير رواية المصنف فالظاهر أنه من أفراد المصنف.

❑ الشرح

الحديث في بيان صفة الوضوء على نحو ما تقدم من التثليث في الوضوء وفيه: كيفية مسح المرأة رأسها وأنها مثل مسح الرجل وأنه مرة واحدة، وفيه: أنها مسحت الأذنين مع الرأس، وفيه: أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يؤدي كتابته، وفيه: الدعاء بالبركة للمعتوق ويلحق به كل من تجددت له نعمة في نفسه أو ما له أو ولده أو أحد من أهله، والله أعلم، وفيه: أن الحرة لا تحتجب عن المملوك.

## ٨٤ ـ مسح الأذنين

**١٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ وَغَسَلَ رِجْلَيْه.**

❑ [رجاله، غير ابن عجلان، ٥]

١ ـ الهيثم بن أيوب السلمي الطالقاني أبو عمران، روى عن إبراهيم بن سعد وحفص بن غياث وفضيل بن عياض ومعتمر بن سليمان وغيرهم، وعنه النسائي وموسى بن هارون الحافظ والعباس بن أبي طالب وجماعة غيرهم قال النسائي: ثقة وقال: مرة ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٨هـ، والله أعلم.

٢ ـ عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدني مولى جهينة قال ابن سعد: دراورد من قرى خراسان وقال الجعفري: من قرى فارس كان جده منها وقيل أصله من أصبهان. نزل المدينة فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون فلقبه أهل المدينة الدراوردي، روى عن هشام بن عروة وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وزيد بن أسلم وجماعة، وعنه شعبة والثوري وهما أكبر منه وابن إسحاق وهو من شيوخه والشافعي

وابن وهب وابن مهدي وجماعة آخرون كان مالك يوثقه، قال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، قال ابن معين: أثبت من فليح ومرة قال: ليس به بأس وعنه أيضاً ثقة حجة. قال أبو زرعة: سيء الحفظ وربما حدث من حفظه بشيء فيخطئ. وقال فيه أبو حاتم: محدث، قال النسائي: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، قال ابن سعد: ولد بالمدينة ونشأ بها ولم يزل بها حتى مات سنة ١٨٧هـ، وكان ثقة كثير الحديث يغلط، وقيل مات سنة ١٨٩هـ، وقال ابن حبان في الثقات مات في صفر سنة ١٨٦هـ، وكان يخطئ وكان أبوه من دار أبجرد مدينة بفارس فاستثقلوا أن يقولوا له دار أبجردي، ووثقه العجلي، والله أعلم، قلت: قول ابن حبان في نسبته أظهر لأن قولهم اندرون لا يشبه أن يكون أصلاً لتسميته الدراوردي بل ذلك بدار أبجرد أنْسب، والله أعلم.

وأنسب منه قول ابن سعد: أنه منسوب إلى قرية دراورد من قرى خراسان.

٣ ـ زيد بن أسلم: تقدم ٨٠.

٤ ـ عطاء بن يسار: تقدم ٨٠.

٥ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

تقدم شرح الحديث وما يدل عليه وفيه: مسح الأذنين وقد تقدم في شرح الآية.

## ٨٥ ـ باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس

**١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ اِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بَالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهُمَا بِإبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً رِجْلَهُ الْيُسْرَى.**

سبق حديث زيد بن أسلم عن عطاء مختصراً حديث ٨٠، وتقدم تخريجه هنالك.

❑ [رجاله: ٦]

١ ـ مجاهد بن موسى بن فروخ الخوارزمي أبو علي الختلي نزيل بغداد، روى عن هشيم ومروان بن معاوية وعبد الله بن إدريس وحجاج الأعور وغيرهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وأبو حاتم أبو زرعة والذهلي وغيرهم قال ابن معين: ثقة لا بأس به قال أبو حاتم: محله الصدق وقال النسائي: ثقة ـ قيل مولده سنة ١٥٨هـ ومات في ربيع الأول سنة ٢٤٤هـ ـ قال: مسلمة بن قاسم ثقة والله أعلم.

٢ ـ عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي، روى عن أبيه، وعمه داود، والأعمش، ومنصور، وغيرهم، وعنه مالك بن أنس، وهو من شيوخه، وابن المبارك، ومات قبله، وأحمد، وابن معين وابن راهويه وجماعة قال أحمد: نسيج وحده، وسئل ابن معين عنه، وعن ابن نمير فقال: ثقتان إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء كان بينه، وبين مالك صداقة، وكان يسلك مسلك أهل المدينة، وقيل إن بلاغات مالك سمعها منه قال النسائي: ثقة ثبت ولد سنة ١١٠هـ، وقيل سنة ١٢٠هـ، ومات سنة ١٩٢هـ قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة صاحب سنة، وجماعة، ووثقه العجلي، وأثنى عليه هو، وغيره، وروى الخطيب أن الرشيد عرض عليه القضاء فأبى فوصله فرد عليه أي صلته، وسأله أن يحدث ابنه، فقال: له إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه، فقال له: وددت أن لم أكن رأيتك، فقال: وأنا وددت أني لم أكن رأيتك!! والله أعلم.

٣ ـ محمد بن عجلان: تقدم ٤٠.

٤ ـ زيد بن أسلم: تقدم ٨٠.

٥ ـ عطاء بن يسار: تقدم ٨٠.

٦ ـ ابن عباس: تقدم ٣١.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**توضأ فغرف**) أي شرع يتوضأ والفاء تفصيلية فصلت إجمال توضأ

وقوله: (فغرف) غرف الماء ونحوه بيده أو بالمغرفة إن أخذه، يغرِفُهُ بالكسر ويغْرُفُهُ بالضم لغة كاغترف، والغرفة بالفتح المرة وبالضم كذلك وبهما قرئ (**إلا من اغترف غُرفة وغَرفَة**) وقيل بالضم اسم للمفعول منه كالغرافة والغرفة بالكسر الهيئة، والمعنى أخذ من الماء بيده، وقوله: (**السَّبَّاحتين**) تثنية سباحة وهي الاصبع التي تلي الإبهام لأنه يسبح بها في الصلاة، والإبهام الأصبع المعروف من اليد، وقد تقدم أكثر ما يتعلق بهذا الحديث، وفيه: تفصيل للإجمال في الرواية الأولى وفي قوله (توضأ مرة مرة) وفيه: مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما مع بيان كيفية المسح، وهذه الكيفية هي التي يفضلها أكثر المالكية، وظاهر الرواية كالتي قبلها أنه لم يمسحهما بماء غير ماء الرأس، وقد تقدم الكلام على مسحهما في شرح الآية أول الكتاب، واستدل ابن عبد البر بقوله ﷺ في حديث الصنابحي الآتي: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من أذنيه» على أنهما يمسحان بماء الرأس ولا يؤخذ لهما ماء غيره قلت: وهو خلاف المشهور عند متأخري المالكية واحتجوا بالأثر الذي ذكره مالك عن ابن عمر: «أنه كان يأخذ الماء لأذنيه»، وهو ثابت في الموطأ والله أعلم.

**١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدَ الله عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ فَاذَا اَسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنَ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ.**

❑ [رجاله: ٦]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ عتبة بن عبد الله اليحمدي: تقدم ٩٨.

٣ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٤ ـ زيد بن أسلم: تقدم ٨٠.

٥ ـ عطاء بن يسار: تقدم ٨٠.

٦ ـ عبد الله الصنابحي نسبة إلى صنابح بضم الصاد وتخفيف النون المفتوحة وكسر الباء الموحدة بطن من مراد وهكذا رواية الأكثرين عن مالك عن عبد الله الصنابحي وقال الترمذي: إنه سأل البخاري عنه فقال: وهم فيه مالك وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ لكن روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع مع قرني شيطان» الحديث، وقال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسرة وأبو غسان وزهير على قولهم عبد الله، فنسبة الوهم إلى مالك فيها نظر كما سنبينه إن شاء الله.

أما ترجمته فقد قال في التهذيب: عبد الله الصنابحي مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار وقال الدوري: عن ابن معين، روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة وقال ابن السكن: عبد الله الصنابحي يقال له صحبة معدود في المدنيين، روى عنه عطاء بن يسار. اهـ.

قلت الصنابحيون ثلاثة: أحدهم: الصنابح بدون ياء النسبة وهو الصنابح بن أعسر يروى عنه قيس بن أبي حازم متفق على صحبته، والثاني: الراوي لحديث الباب ويروى عنه عطاء بن يسار وهو مدني يقال له عبد الله الصنابحي ويقال له أيضاً أبو عبد الله مختلف في صحبته كما تقدم ويرجح كونه صحابياً ما روى الإمام أحمد بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان» ورواه سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ فذكره فهذا يرجح أن عبد الله الصنابحي هذا صحابي لتصريحه بالسماع وسنده عند أحمد في المسند، ص٣٤٩/ج٤، الطبعة الأولى قال عبد الله: حدثني أبي حدثنا روح

حدثنا مالك وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فإذا طَلَعت قارنها فإذا ارتفعت فارقها» الحديث وهذا إسناد صحيح ويؤيده ما رواه الحافظ ابن حجر في الاصابة عن حفص بن ميسرة وزهير بن محمد وأبي غسان محمد بن طريف الثلاثة عن زيد بن أسلم وذكر أن ابن منده قال: رواه محمد بن جعفر ابن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد فكل هؤلاء اشتركوا في الرواية عن زيد بن أسلم وكلهم وافقوا مالكاً في قوله عبد الله الصنابحي وبهذا يتبين ما في كلام الترمذي ونقله عن البخاري أن مالكاً وهم فيه وأن صاحب الحديث عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي وهو شامي وفد على النبي ﷺ فلم يدركه قال ابن حجر رحمه الله بعد أن نقل عن ابن منده أنه أخرجه من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند عن عبد الله الصنابحي مثل رواية مالك وبعد ذكره رواية الترمذي لقول البخاري السابق قال: «وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم حديثاً غير هذا وهو عن عطاء بن يسار أيضاً عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع» الحديث، قال: وأخرجه الدراقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحارث وابن منده من طريق اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم بهذا قال ابن منده: ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قال ابن حجر: وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثاً آخر عن عبد الله الصنابحي في الوتر أخرجه أبو داود فوروده عن الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه وقال العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، وذكر ابن منده عن ابن أبي خيثمة قال: قال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي ويقال: أبو عبد الله قال وخالفه غيره.

وذكر أبو عمر مثل هذا المحكي عن ابن معين وقال: الصواب أبو عبد الله

ـ إن شاء الله ـ وقال ابن السكن: يقال له صحبة معدود في المدنيين، وروى عنه عطاء بن يسار» اهـ المراد منه، فتبين بهذا أن الراجح فيه أنه صحابي بل ينبغي رد قول من نفى صحبته لثبوت روايته عنه ﷺ مصرحاً بالسماع منه؛ لأن المثبت مقدم على النافي فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

❑ **التخريج**

أخرجه مالك في الموطأ بهذا الاسناد كرواية المصنف والحاكم كذلك وصححه. قال: ولم يخرجاه وليس له علة وإنما أخرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وأبي صالح عن أبي هريرة وأخرجه الإمام أحمد من طرق عن عبد الله الصنابحي وكذا أخرجه عن أبي عبد الله من طريقين وعند ابن ماجه من رواية سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي فذكره وتقدم الكلام على بعض طرقه في ترجمة الصنابحي وله شواهد منها حديث عثمان وأبي هريرة وتقدمت الإشارة إليهما وحديث عمرو بن عبسة عند مسلم والمصنف وغيرهما وحديث أبي سعيد الخدري كذلك فالحديث صحيح لصحة الرواية بسماع عبد الله الصنابحي منه ﷺ وتقدم إسناد بعض روايات أحمد وهو ما رواه عن روح وهو ابن عبادة بن العلاء القيسي حدثنا مالك وزهير بن محمد قالا: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سمعت عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث وهذا إسناد صحيح لا شبهة فيه كما قدمنا، وفيه التصريح بسماع الصنابحي من النبي ﷺ ولا علة للحديث إلا تهمة الارسال وقد انتفت، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

**(الخطايا)** جمع خطيئة على وزن فعيلة وهي الذنب إما مطلقاً وإما العمد فيه لأنه الذي يواخذ به، وقال رؤبة:

يـا رب إن أخـطـأت أو نـسـيـت     فـأنـت لا تـنـسـى ولا تـمـوت

ويجوز في همزها الإبدال لأن الهمزة إذا وقعت قبلها ياء ساكنة زائدة للمدَّ لا للإلحاق، أو واو كذلك تقلب ياء مع الياء وواواً مع الواو فتدغم

الواو والياء فيما بعدها وهو المبدل من الهمزة كخبى في خبيئ ومقرو في مقروء، وجمع الخطيئة في الأصل خطائيء على فعائل، فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لأن قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل فقلبت الياء الفاً ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخفائها بين الألفين وسمع جمعها على خطاءات. قال الشاعر:

ولا يسبق المضمار في كل موطن ... من الخيل عند الجد إلا عرابها
لكل امرئ ما قدمت نفسه له ... خطاءاتها إن أخطأت وصوابها

وقد تقدم الكلام على الخطيئة والخطايا: ٦٠.

وخروج الخطايا: كناية عن الغفران كخروج الإنسان منها في قوله: **(خرج من ذنوبه)**، وفي رواية في حديث عمرو بن عبسة **(خرّت)** بدل **(خرجت)** والخروج للأجسام، والخطايا ليست بأجسام فهو كناية عن الغفران، وهذا الحديث وما في معناه كحديث عمرو بن عبسة ظاهره العموم وهو محمول عند الأكثرين على الصغائر دون الكبائر، لأن الكبائر لا بد فيها من التوبة النصوح وهذا وإن كان خلاف الظاهر لكنهم حملوه على ما ورد مقيداً من قوله: «ما اجتنب الكبائر» وقوله: «ما لم تغش الكبائر» وقوله تعالى: **(إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه)** الآية ونحو ذلك و**(الأشفار)** جمع شفر بالضم وهو أصل منبت الشعر في الجفن ويسمى الشعر هدبا والفتح فيه أي في الشين من شُفْر لغة والشفر أيضاً بالفتح ناحية كل شيء. والشفر بالفتح ويضم بمعنى الواحد من الناس قال ذو الرمة غيلان بن عقبة:

تمر بنا الأيام ما لمحت لنا ... بصيرة عين من سوانا على شفر

❑ **وقال الآخر:**

رأت إخوتي بعد الجميع تفرقوا ... فلم يبق إلا واحد منهم شفر

و**(الأظفار)** جمع ظفر بالضم ثم بالسكون وبضمتين أيضاً والكسر لغة وقيل شاذ وأظفور ويجمع أيضاً أظافير وقيل هو جمع الجمع ويكون للإنسان وغيره.

قال تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ وهو ما دخل في اللحم فإن دخل فيه اللحم فهو حافر وخف، وجعل الجوهري الأظفور جمعاً وغلّطه صاحب القاموس وأنشد قول الشاعر:

ما بين لقمتها الأولى إذا انحدرت وبين أخرى تليها قيس أظفور

وقد تقدم الكلام عليه في خصال الفطرة أول الكتاب.

وقوله: (**نافلة له**) أي زيادة في الأجر بعد تكفير السيئات.

**❑ الأحكام والفوائد**

الحديث دليل على فضل الوضوء وعلى أن الوضوء قربة كما تقدم وعلى وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يكفي في الوضوء إلا مع الخفين كما تقدم، وعلى أن الوضوء وغيره من الأعمال الصالحة تكفر السيئات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وفي الحديث: «أتبع السيئة الحسنة تمحها».

لكن يشكل عليه ما جاء في حديث أبي هريرة: «كانت رجل تكتب له حسنات ورجل تمحى عنه سيئات». والرواية الأخرى «فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة» كما في صحيح مسلم ووجه الإشكال، أن حديث الصنابحي دَّل على أن الخطايا تخرج مع الماء أو مع آخر قطر الماء وأن المشي إلى الصلاة نافلة. وحديث أبي هريرة دل على أن المشي يكفر السيئات فإذا خرجت الخطايا وهي السيئات وخروجها عبارة عن محوها أو غفرانها فما الذي يكفره المشي وكذلك كون الصلوات مكفرات وكون تأمين المأموم إذا وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم وما جاء في صوم يوم عرفة أنه كفارة سنتين ويوم عاشوراء سنة. قال النووي: (والجواب ما أجاب به العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر) اهـ، قلت: إذا لم يوجد ما يكفر فالذي يغلب على الظن إن لم يقطع به أنه ترفع به الدرجات لأن من لم يوجد له ذنب لا صغيرة ولا كبيرة لا شك أن عمله أزكى عند الله وأعظم أجراً غير أن هذه الأمور المتعلقة بالغفران ورفع الدرجات أمور توقيفية سمعية، والله أعلم.

## ٨٦ ـ باب المسح على العمامة

**١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُور، قَالَ حدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَة: حدَّثَنَا الأعْمَش ح وأَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بن مَنْصُور قَالَ حدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ قالَ حدَّثَنَا الأعْمَشُ عنِ**

**الحَكَم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنُ عَجْرَةٍ، عَنْ بِلالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الخِفَّيْنِ والخِمَارِ.**

### ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود ولكن قال عن أبي عبد الرحمن السلمي وفيه: «على عمامته وموقيْه» بدل «خُفّيه»، وأخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة في صحيحه، والترمذي، وابن ماجه، وفي مسند أحمد بلفظ: «امسحوا على الخفين والخمار» ورواه البيهقي في السنن.

### ❑ اللغة والإعراب والمعاني

قوله: **(رأيت رسول الله يمسح)** تقدم نحو هذا وأن الرؤية بصرية والجملة حالية و**(الخفَّان)** تثنية خف ما يلبس في الرِجْل من جلد ساتر لمحل الفرض الذي يغسل في الوضوء وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله والمراد بقول بلال: **(على الخمار)** يعني العمامة كما تقدم في حديث المغيرة والخمرة والخمار ما يغطى به الرأس ومنه سمي غطاء رأس المرأة خماراً قال الشاعر:

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا صنعت براهب متعبد

ويقال: الخمر والخمرة بالكسر الهيئة كاللحفة من اللحاف والجمع خمر بالضم والسكون ومنه قول حسان رضي الله عنه:

تظل جيادنا متمطرات يلطمهن بالخمر النساء

ويجمع على أخمرة. قال جرير:

هن الحرائر لا ربات أخمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور

والتخمير في الأصل التغطية ومنه تخمير الإناء كما في الحديث وتخمر الشراب صار خمراً يغطي العقل والخمر أيضاً الشجر الملتف لأنه يغطى من دخله، قال الشاعر:

ألا يا زيد والضحاك سيرا فقد جاوزتما خمر الطريق

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في الوضوء وليس في هذه الرواية التصريح بأنه كان في الوضوء ولعلها جواب لمن سأل عن ذلك في

الوضوء لأنه لا معنى لذكر هذه الحالة إلا في الوضوء ويبين ذلك ما في حديث أسامة الآتي ١١٩ ففيه التصريح بأن ذلك في الوضوء وقد اتفق علماء السنة على أنه جائز بل سنة بعد خلاف يسير كان في الصدر الأول سببه ما حصل من بعض الصحابة من توهم أن المسح منسوخ بالغسل ثم انعقد اجماعهم بعد ذلك عليه. وعلى أنه غير منسوخ ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في بابه، ومحل الشاهد هنا أنه مسح على الخمار وهو العمامة كما تقدم، وفي الحديث دليل على ذلك واختلف العلماء في المسح على العمامة: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز المسح عليها بلا ضرورة بدون شيء من الرأس بل لا بد من بعض الرأس قدر الواجب عندهم مسحه على اختلافهم في ذلك وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وإليه ذهب مالك والشافعي وأهل الرأي واحتجوا بأن الأحاديث في المسح على العمامة محتملة وبعضها ظاهره يدل على أنه مسح بعض الرأس وكمَّل عليها كما في رواية المغيرة الآتية وردوا روايات المسح من غير ذكر بعض الرأس إلى هذه التي فيها ذكر بعضه.

وأيضاً فإن الأحاديث في ذلك الفعل محتملة لأن يكون المسح كان لعلَّةٍ.

قلت: والمشهور من مذهب الجمهور مالك وغيره أن لا يمسح عليها إلا من علَّة كالجبيرة وهو قول أكثر الفقهاء الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، وذهب جماعة آخرون إلى جواز المسح مطلقاً أعني على أي صفة كانت العمامة وهو مروي عن الثوري والأوزاعي. ووافقهم أحمد ولكن بشرط أن تكون خارجة عن هيئة عمائم أهل الذمة وغيرهم من أهل الأديان غير المسلمين وذلك بأن تكون محنّكة أي بعضها تحت الحنك لأن هذه صفة عمائم العرب وهي التي كانت من شعار المسلمين وقد سمَّىٰ عمر التي لم تحنك بالفاسقية وله في المسح عليها شروط أُخر، وإذا لم تكن محنّكة فلا يجوز المسح عليها عنده إلا إذا كانت لها عذبة ففيها روايتان عنه: الجواز، وعدمه.

وقد نسب ابن المنذر الجواز أي جواز المسح إلى أبي بكر وعمر وأنس وأبي الدرداء وأبي أمامه وسعد بن مالك ﷺ كما نسب للطبري وابن خزيمة وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبي ثور.

والظاهر من كلام ابن عبد البر أنه يرى أن الأحاديث فيها كلها معلولة. وقال: قد أخرج البخاري في الصحيح عنده وذكر حديث عمرو بن أمية قال: وقد بيّنا إسناده وعلته في كتابنا «الأجوبة على المسائل المستغربة في البخاري».

قلت: والظاهر والله أعلم أن القول بالجواز لكن مع بعض الرأس هو الأقوى من حيث الدليل، وأما الذي أراه فهو الأخذ بالأحوط في مثل هذا. والله أعلم. وهو أن لا يفعل الإنسان في وضوئه إلا ما اتفق عليه العلماء أو الأكثرون منهم أنه مجزّء.

**١٠٥ ـ وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْجُرْجَرائى عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.**

❑ [رجاله: ٨]

١ ـ الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي روى عن الوليد بن مسلم وطلق بن غنام وابن نمير وخليفة بن تميم وغيرهم وعنه أبو داود والنسائي وأحمد بن علي الآبار وابن ماجه وجعفر الفريابي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال: حدثنا عنه أهل واسط قال ابن حجر: قال أبو حاتم: مجهول فكأنه ما أخبر أمره، مات ٢٥٣ والله أعلم.

٢ ـ طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي روى عن أبيه وشبيان بن عبد الرحمن وقيس بن الربيع ومالك بن مغول وابن عمه حفص بن غياث وغيرهم وعنه البخاري وروى له الأربعة بواسطة عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو كريب وآخرون ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً ووثقه العجلي وابن نمير والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة وقال: صدوق لم يكن بالمتبحّر في العلم، وقال ابن حزم وحده: ضعيف.

قلت: ولا اعتبار بمثل هذا كما لا يخفى والله أعلم.

٣ ـ زائدة بن قدامة: تقدّم ٩١.

٤ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة

النخعي الكوفي قاضيها أبو عمرو قاضي قضاة بغداد أيضاً روى عن جده إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وعاصم الأحول وغيرهم وعنه أحمد وإسحاق وعلي وابنا أبي شيبة وابن معين وأبو داود الحفري وأبو نعيم وأبو خيثمة وجماعة منهم يحيى القطان وهو من أقرانه وثقة ابن معين والعجلي وقال: مأمون فقيه كان وكيع ربما سئل عن شيء فقال اذهبوا إلى قاضينا فاسألوه وعن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحابنا حفص بن غياث، قال يعقوب: ثقة ثبت ووثقه النسائي وابن خراش وبالجملة كان من جلّة أهل الحديث وثناء الناس عليه كثير. مولده سنة ١١٧، ومات سنة ١٩٤ أو ١٩٥ أو ١٩٦ والله أعلم.

٥ ـ الأعمش سليمان بن مهران: تقدّم ١٨.

٦ ـ الحكم بن عتيبة: تقدّم ١٠٤.

٧ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدّم ١٠٤.

٨ ـ البراء بن عازب بن الحارث بن مجدّعة بن حارثة الأوسي أبو عمارة ويقال أبو عمرو ويقال أبو طفيل المدني الصحابي نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي أيوب وبلال وغيرهم، وعنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو حجيفة ولهما صحبة وأبناء البراء عبيد ولوط والربيع وزيد وابن أبي ليلى وعدي بن ثابت وآخرون قيل إنه غزا مع النبي ﷺ ١٥ غزوة. وأول غزوة شهدها أحد، وقيل الخندق وهو الصواب لأنه استصغر يوم أحد هو وابن عمر، وشهد الجمل مع علي وصفين والنهروان وفتح الري في زمن عمر ومات سنة ٧٢هـ والله أعلم.

٨ ـ بلال بن رباح: تقدّم ١٠٤.

هذه أحدى روايات بلال لهذا الحديث وهي مختصرة لم يذكر فيها مسح العمامة.

**١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ هناد بن السري: تقدّم ٢٥.

٢ ـ وكيع بن الجراح: تقدّم ٢٥.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ ـ الحكم بن عتيبة: تقدّم ١٠٤.

٥ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى: تقدّم ١٠٤.

٦ ـ بلال بن رباح رضي الله عنه: تقدّم ١٠٤.

هذه الرواية ظاهرها أن ابن أبي ليلى سمع الحديث من بلال وعندي في سماعه منه شك لأنه إن ثبت أن بلالاً مات في طاعون عمواس وهو إما سنة ١٧ أو سنة ١٨ فلا يصح أنه سمع منه لأن مولد ابن أبي ليلى قبل مقتل عمر بست سنين فيكون ولد عند موت بلال لأن عمر قتل سنة ثلاث وعشرين وأما إن صح أن بلالاً مات سنة ٥٢، فمحتمل سماعه منه والله أعلم، وإن كان بلال شامياً وابن أبي ليلى عراقياً وقد تقدّم ما يتعلّق بهذا الحديث غير الكلام على مسح الخفّين وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وسبق الكلام على شرح هذا الحديث في روايته الأولى ١٠٤.

قال النووي رحمه الله في حديث الحكم هذا عند مسلم: هذا مما تكلّم فيه الدارقطني في العلل، ثم ذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه وأن بلالاً سقط عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وبعضهم عكس فأسقط كعباً واقتصر على بلال وبعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رواه كما هو في مسلم ورواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال اهـ.

## ٨٧ ـ باب المسح على العمامة مع الناصية

**١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ.**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن علي الفَلَّاسْ: تقدّم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ ـ سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم روى عن أنس بن مالك وطاووس وأبي إسحاق السبيعي والحسن البصري وثابت البناني والنهدي وغيرهم، وعنه ابنه المعتمر وشعبة والثوري وابن عيينة وزائدة وزهير وجماعة، قال القطان: ما رأيت أصدق منه وعن شعبة: شك ابن عون وسليمان التيمي يقين ووثقه النسائي وابن معين وأحمد والعجلي. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وكان من العباد المجتهدين وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقاناً وحفظاً وسُنَّة. وقال ابن سعد: مات بالبصرة سنة١٤٣هـ، وقال ابنه المعتمر: إن عمره يوم مات ٩٧ سنة ـ رحمنا الله وإياه ـ والله أعلم.

٤ ـ بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري قال أبو حاتم هو أخو علقمة بن عبد الله المزني وقال غيره: ليس بأخيه روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة وأبي رافع الصائغ والحسن البصري وحمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة وغيرهم وعنه ثابت البناني وسليمان التيمي وقتادة وسعيد بن جبير ومطر الوارق وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة فقيهاً. مات سنة ١٠٨هـ، وقيل ١٠٦هـ، ووثقه النسائي وابن معين وقال أبو زرعة: ثقة مأمون والله أعلم.

٥ ـ الحسن البصري: تقدّم ٣٦.

٦ ـ ابن المغيرة وهو حمزة بن المغيرة بن شعبة كما هو مبيّن في الراوية الآتية روى عن أبيه وعنه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعباد بن زياد بن أبيه والنعمان بن أبي خالد وروى بكر بن عبد الله عنه عن أبيه في المسح على الخفّين ومرة قال عن عروة بن المغيرة عن أبيه. . قال العجلي: تابعي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات. والله أعلم.

قلت: وعن ابن معين أن بكراً لم يسمع من المغيرة.

٧ ـ المغيرة بن شعبة: تقدّم ١٧.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي في السنن الكبرى ورواه الترمذي بلفظ «مسح على الخفّين والعمامة» قال: وذكر محمد بن بشار في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته، ثم قال بعد ذلك: حديث حسن صحيح. وعند الطيالسي بدون ذكر الناصية، وفي مصنف ابن أبي شيبة من رواية عمرو بن وهب الثقفي بلفظ: «فمسح بناصيته ومسح على العمامة» كرواية الترمذي عن ابن بشار، ومثلها الرواية الآتية للمصنف.

**١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يزيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.**

❑ **[رجاله: ٧]**

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدّم ٤.

٢ ـ حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي: تقدّم ٥.

٣ ـ يزيد بن زريع العيشي ويقال التميمي: تقدّم ٥.

٤ ـ حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولاهم وقيل غير ذلك البصري واسم أبي حميد تير ويقال تيرويه ويقال زاذويه ويقال داود ويقال عبد الرحمن ويقال طرخان أو مهران أو مخلد أو غير ذلك، روى عن أنس بن مالك وثابت البناني وموسى بن أنس وبكر بن عبد الله وغيرهم، وعنه ابن أخيه حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه وحماد بن زيد والثوري وابن عيينة ومالك وغيرهم، وثّقة ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به وقال ابن خراش: ثقة صدوق وعن يحيى بن سعيد أنه مات وهو قائم يصلي. قيل مات سنة ١٤٢هـ، وقيل ١٤٣هـ، وهو ابن ٧٥ سنة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال هو الذي يقال له حميد بن أبي حميد داود وكان

يدلس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس، قال أبو سعد الملائي: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبيّن الواسطة فيها وهو ثقة، وأنكر ابن حجر رَحِمَهُ الله قول عيسى بن عامر إنما سمع من أنس أحاديث، وقال: إنه باطل فقد صرح حميد بسماعه من أنس شيئاً كثيراً وفي صحيح البخاري من ذلك جملة قال: وعيسى بن عامر ما عرفته وحكاية سفيان عن درست ليست بشيء فإن درست هالك ـ يعني قوله إن حميداً اختلط عليه ما سمع من أنس وما سمع من قتادة عن أنس ـ وترك زائدة لحديثه لدخوله في شيء من أمور الخلفاء والله أعلم.

٥ ـ بكر بن عبد الله المزنى: تقدّم ١٠٧.

٦ ـ حمزة بن المغيرة: تقدّم ١٠٧.

٧ ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: تقدّم ١٧.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

**(الناصية)** والناصاة أيضاً لغة طيء قال صاحب التاج وليس لها نظير إلا بادية وباداة وقارية وقاراة وهي الحاضرة وناصية وناصاة. اهـ.

قال في القاموس: قصاص الشَّعر. قال في التاج: في مقدم الرأس، قال وشاهد الناصاة قول حريث بن عتاب الطائي:

لقد آذنت أهل اليمامة طيء بحرب كناصاة الحصان المشهر

وقال الفراء: في قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ قال مقدّم رأسه، وقال الأزهري: الناصية في كلام العرب منبت الشعر في مقدّم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع.

قلت: وقول الأزهري والفراء هو المناسب لمعنى الناصية في أحاديث الوضوء والله أعلم وقد تقدّم بعض هذا.

والعمامة بكسر العين وهي ما يلف على الرأس وفتح العين فيها غلط. ولذا يقولون في المثل كم من لابس عمامة لا يحسن ضبطها لأنهم يفتحون العين كثيراً.

❑ **الأحكام والفوائد**

استدل أحمد ومن وافقه بهذا الحديث على جواز المسح على العمامة، لكن بشرط أن تكون محنّكة أو لها عذبة كما تقدّم عنه، وجعلها بمثابة الخفّين.

واستدل به الشافعي على جواز الإقتصار في المسح على بعض الرأس ولم يعتبر المسح على العمامة، واستدل به أبو حنيفة على أشهر الأقوال في مذهبه من أن ربع الرأس هو الفَرضُ وعندهم فيه أقوال، وقد تقدّم الكلام على حكم المسألة في شرح حديث بلال رقم ١٠٤ في باب المسح على العمامة.

وأما مالك ومن يقول بقوله فهم يحملون الحديث على أن ذلك كان لِعلَّةٍ وأن العمامة بمنزلة الجبيرة والعصابة عند الضرورة فإن لم تكن ضرورة فلا بد من مسح الرأس كله على المشهور عند مالك أو أكثره على الرواية الأخرى عنه.

وتقدّم أن من لا يرى المسح على العمامة يستدل بهذه الرواية ويَردُّ إليها بقية الروايات فيجعل المراد بقولهم مسح على العمامة أي مع بعض الرأس فيكون من باب حمل المطلق على المقيد والله أعلم.

## ٨٨ ـ باب كيف المسح على العمامة

**١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَداً بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِه وجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ: وَصَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِه فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد: تقدم ٢٢.

٢ ـ هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية الواسطي قيل إنه بخارى الأصل، روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران، وعبد الملك بن عمير وجماعة غيرهم، وعنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وهم أكبر منه وابنه سعيد بن هشيم وابن المبارك ووكيع وجماعة أثنى عليه مالك وحماد بن زيد، قال ابن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري وأثنى عليه وكيع، وبالجملة اتفقوا على حفظه وجلالة قدره في الحديث وعبادته ولد سنة ١٠٤هـ أو ١٠٥ ومات سنة ١٨٣هـ قال أبو حاتم: لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته، والله أعلم.

٣ ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري رأى أنساً وروى عن إبراهيم التيمى وثابت البناني والحسن البصري وابن سيرين وجماعة، وعنه ابنه عبد الله والثوري وسفيان بن حسين وشعبة وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٤٠هـ، فحمله بنو العباس على أعناقهم وقال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة ووثقه أبو حاتم وذكر الاصمعي عن مؤمل بن إسماعيل قال: جاء رجل شامي إلى سوق الخزازين فقال: عندك مطرف بخمسمائة، فقال يونس: عندنا بمائتين، ثم قام إلى الصلاة، فوجد ابن أخيه قد باع المطرف من الشامي بأربعمائة فقال يونس يا عبد الله هذا المطرف الذي عرضت عليك بمائتين فإن شئت خذه، وخذ مائتين، وإن شئت فدعه فقال: من أنت، قال يونس بن عبيد: قال: فوالله إنا لنكون في نحر العدو، فإذا اشتد علينا الأمر قلنا: اللهم رب يونس بن عبيد فرج عنا فَيُفَرِّج عنا، قال يونس: سبحان الله وقيل إنه مات سنة ١٣٩هـ، والله أعلم.

٤ ـ محمد بن سيرين: تقدم ٥٧.

٥ ـ عمرو بن وهب الثقفي، روى عن المغيرة بن شعبة حديث المسح على الخفين، وعنه محمد بن سيرين، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: بصري ثقة قليل الحديث. والله أعلم.

٦ ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: تقدم ١٧.

## ٨٩ ـ باب إيجاب غسل الرجلين

**١١٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ.**

❑ **[رجاله: ٧]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ يزيد بن زريع: تقدم ٥.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ مؤمل بن هشام: تقدم ٢٦.

٥ ـ إسماعيل بن عُلَيَّة: تقدم ١٩.

٦ ـ محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني سكن البصرة، روى عن الفضل بن العباس ومحيصة بن مسعود وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وزبيد بن الصلت، وعنه ابنه الحارث وخالد الحذاء والحسين بن واقد المروزي وأيوب السختياني وغيرهم وثقه أحمد، وقال: ليس أحد أروى عنه من حماد بن سلمة ولا أحسن حديثاً وابن معين وقال أبو حاتم: محله الصدق ووثقه الترمذي والنسائي وابن الجنيد وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: وعندي أن روايته عن الفضل مرسلة.

٧ ـ أبو هريرة: تقدم ١.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «ويل للأعقاب» وهي رواية الأكثرين، وأخرجه الدارمي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطيالسي وابن الجارود بلفظ: «العراقيب» ولابن أبي شيبة مثله.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

أبو القاسم كنية النبي ﷺ كني بابنه القاسم مات صغيراً وأمه خديجة رضي الله عنها

وهي أم سائر بنيه ما عدا إبراهيم وله من الولد منها اثنان ذكران اتفاقاً القاسم وعبد الله، وقيل إن أبناءه منها ثلاثة فزادوا واحداً اسمه الطيب، ويلقب بالطاهر وقيل إن الطاهر إسم لولد رابع فهم أربعة ورقية وأم كلثوم وكل منهما ماتت عند عثمان في حياة أبيها ـ رضي الله عن الجميع ـ ولذلك لقب بذي النورين، والثالثة وماتت في حياته أيضاً زينب كانت عند أبي العاص بن الربيع والرابعة فاطمة رضي الله عنها زوج علي رضي الله عنه وهي التي بقيت بعد وفاة أبيها وماتت بعده بقليل. وقد ورد النهي عن التكني بأبي القاسم ولكنه محمول عند الأكثرين على زمن حياته لئلا يلتبس عند النداء بكنيته ﷺ.

وقوله: **(ويل)** كلمة تستعملها العرب في الهلاك، وفي القاموس الويل حلول الشر، وبهاء الفضيحة، أو هو تفجع يعني كلمة تقال عند التفجع وهو مصدر في الأصل ومثله ويح وويب وويه وويس وويك، وكلها متقاربة في المعنى، اهـ.

ذكر الخليل أنه لم يسمع من بنائه مصادر إلَّا هذه وقد هجروا أفعالها. قال ابن جنى: اقتنعوا من استعمال أفعال الويل والويح والويس والويب.

ويستعمل مضافاً ومقطوعاً عن الإضافة، فإذا أضيف تعيّن نصبه وإذا قطع عن الإضافة جاز فيه الرفع كما في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ ومنه ما في الحديث: «ويل للأعقاب من النار» قال امرؤ القيس:

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

ويجمع على ويلات كما قال امرؤ القيس:

ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة فقالت لك الويلات إنك مرجلي

ويجوز فيه النصب على إضمار فعل كقول جرير:

كسا اللؤم تيما خضرة في جلودهم فويلا لتيم من سرابيلها الخضر

وإنما يتعين فيه النصب عند عدم القطع لأنه لو رفع لا يكون له خَبَرٌ وأصله عند العرب حلول الشر. وعن ابن عباس أنه المشقة والعذاب فإذا ألحقوه الهاء كان معناه البلية والفضيحة «فقالوا ويلتاه» وقيل هو للتفجع وويح للإشفاق والترحم، وقيل الويل لمن وقع في مكروه يستحقه فإذا كان لا يستحقه

قيل ويح كما قال ﷺ: «ويح ابن سُميَّة تقتله الفئة الباغية» وورد عن أبي سعيد مرفوعاً «أنه واد في جهنم» وعن عثمان ﷺ أنه جبل في النار قلت: وهذا لا ينافي استعمال العرب له في هذه المعاني السابقة، قال الفراء: أصله «ويّ» أي حزن كما تقول وي لفلان أي حزن له فوصلته العرب باللام وقدروها منه فأعربوها.

**(والأعقاب)** جمع عقب، وهو مؤخر القدم، ورواية المصنف هنا بالافراد على قصد جنس العقب الذي هذه حالته التي رآها ﷺ وهي كونه لم يُسْتوعب بالغسل في الوضوء، والكلام على حذف مضاف أي لأصحاب الأعقاب، وأل للعهد الحضوري وفيه في رواية الأكثرين بالجمع مقابلة الجمع بالجمع، وهي تفيد مقابلة كل فرد بفرد، وهذا يدفع إشكال من قال إنه ليس لكل واحد إلَّا عقبان ولا يرد عليه أنه يلزم منه أن يكون لكل واحد فرد قدم لأن لفظ العقب يتناول الواحد والاثنين لأنه اسم جنس في الأصل، والمقام يُعيِّنُ المراد منه، الله أعلم. وسيأتي بيان السبب.

وقوله: **(من النار)** أي من دخولها كأنهم تسببوا بفعلهم في دخولها لأن الإخلال بالطهارة إخلال بالصلاة وذلك يوجب دخول النار.

**❑ الأحكام والفوائد**

الحديث فيه دليل ظاهر على ما ذهب إليه جمهور المسلمين من وجوب غسل الرجلين، وعدم جواز المسح عليهما بدون خف أو ما في معناه، وأن الفرض فيهما الغسل المستوعب، ورُخّص في المسح على الخفين كما تقدم.

لأنه إذا توعد بالنار على بقية تبقى لم تعمّم بالغسل، ولم يصبها الماء علم بالضرورة أن ترك الكل أولى، وآكد في الوعيد.

قلت: وهذه المسألة تقدمت في أول الكتاب في الكلام على آية الوضوء عند قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ وتقدم الكلام عليها مستوفىً والحمد لله.

**١١١ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَنْصُورٍ**

**عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّئُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».**

❑ [رواته: ٩]

١ ـ محمود بن غيلان: تقدم ٣٧.

٢ ـ وكيع بن الجراح: تقدم ٢٥.

٣ ـ سفيان الثوري: تقدم ٣٧.

٤ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٥ ـ عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.

٦ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٧ ـ هلال بن يساف: تقدم ٤٣.

٨ ـ أبو يحيى الأعرج هو مصدع المعرقب مولى عبد الله بن عمرو ويقال مولى معاذ بن عفراء، روى عن علي، والحسن، وابن عباس، وابن عمر وعائشة، وعنه سعد بن أوس العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وهلال بن يساف، وعمار الدهني، وغيرهم، قال ابن حجر: إنما قيل له المعرقب لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه، قال علي بن المديني: هو الذي مر عليه علي وهو يقص، فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ، قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قال ابن حجر: وذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال: زائغ جائر عن الطريق يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله، وقال ابن حبان في الضعفاء: كان يخالف الأثبات في الرواية وينفرد بالمناكير والله أعلم.

٩ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو نصير وأمه رائطة بنت منبه بن الحجاج بن عامر بن حذيفة السهمية، ويقال حذافة بن سعد بن سهم الصحابي الجليل ابن الصحابي

وأمه صحابية، قال فيهم رسول الله ﷺ: «نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله». قيل: كان اسمه العاص فلما أسلم غيَّر اسمه عبد الله، ولم يكن بينه، وبين أبيه إلَّا إحدى عشرة سنة، وأسلم قبل أبيه، وكان مجتهداً في العبادة وخبره في ذلك مشهور في الصحاح.

وكان غزير العلم وهو الذي استثناه أبو هريرة في قوله: «ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلَّا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب»، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وابن عوف، وغيرهم، وعنه أنس بن مالك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن الحارث بن نوفل وابن المسيب، ومسروق، وجبير بن نفير، وخلائق من التابعين يطول ذكرهم قيل مات ليالي الحرة، وكانت في ذي الحجة سنة ٦٣هـ وقيل مات سنة ٦٥هـ وقيل سنة ٦٨هـ وقيل ٧٣هـ، وقيل ٧٧هـ، واختلفوا في محل موته أيضاً فقيل بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بمصر، وقيل بفلسطين، وفي تاريخ الكندي أنه مات سنة ٦٥هـ بمصر، وأنه لم يستطع الناس الخروج بجنازته لشغب الجند على مروان فدفن بداره، والله أعلم.

## ❑ التخريج

تقدم تخريجه في الراوية الأولى: «رواية أبي هريرة».

وتقدم شرحه. وقوله (**اسبغوا الوضوء**) تقدم أن معناه إكماله من قولهم درع سابغة إذا غطت البدن، قال الليث: كل شيء طال إلى الأرض فهو سابغ.

وفيه: بيان سبب الحديث، وهذه الرواية تدل على أن اسبغوا الوضوء من الحديث وفي رواية لأبي هريرة: «أسبغوا الوضوء فويل للأعقاب من النار». وفي بعض الروايات للحديث أيضاً ما يدل على أنها مدرجة.

وفيه: وجوب التنبيه على الأمور الواجبة والخطأ في العبادات لا سيما على الأئمة والعلماء وكل من يرجى قبول قوله أكثر، وفيه: أن ترك اللمعة من الأعضاء المغسولة لا يجزئ معه الوضوء وتقدم الاستدلال به على عدم جواز مسح القدمين ووجوب غسلهما وفيه: أن التهاون بالطهارة موجب لدخول النار وذلك يجعله كبيرة من الكبائر.

## ٩٠ ـ باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل

**١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أخبرني الأشعث قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ بِوَاسِط يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن عبد الأعلى القيسي: تقدم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي، روى عن أبيه والأسود بن يزيد والأسود بن هلال وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون وغيرهم، وعنه شعبة والثورى وشريك وأبو الأحوص وزائدة ومسعر وغيرهم، منهم أبو إسحاق الشيباني وهو من أقرانه وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأحمد والعجلي وأبو داود والبزار مات سنة ١٢٥.

٥ ـ أبوه سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، روى عن عمر وأبي ذر وحذيفة وأبي مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وعنه ابنه أشعث وإبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم عن أحمد قال: فيه بخ بخ ثقة. قال أبو حاتم: لا يسئل عن مثله ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش. مات بعد الجماجم والجماجم سنة ٨٣هـ وقيل مات سنة ٨٥هـ. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقول ابن حزم: سليم بن أسود مجهول يدل على أنه لم يعرف اسم أبي الشعثاء والله أعلم.

٦ ـ مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن مر بن سلامان الهمداني الوادعي الكوفي أبو عائشة الفقيه، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

ومعاذ بن جبل وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وأبو وائل وأبو الضحى والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم قيل كان خاله عمرو بن معدي كرب، وعن أبي السفر ما ولدت همدانية مثل مسروق وعن ابن عينية مسروق بعد علقمة لا يفضل عليه أحد.

وقال إسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله، وبالجملة أجمعوا على فضله وثقته مات سنة ٦٣هـ، والله أعلم.

٧ ـ أم المؤمنين عائشة: تقدمت ٥.

## ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن وأبو داود وابن منده.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

**(التيامن)** تفاعل من اليمن ضد الشؤم، واليمن هو البركة، ومنه اليمين وقيل: اشتقاقها من القوة، والعرب تعبر بالأخذ باليمين عن القوة؛ لأن من اهتم بشيء عندهم أخذه بيمينه، قال الشماخ يمدح عرابة الأنصاري:

رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

وإذا استخف أحد بشيء قالوا أخذه بشماله، قال الشاعر وينسب لابى الأسود:

وخبرني من كنت أرسلت إنما ... أخذت كتابي معرضاً بشمالك
نظرت إلى عنوانه فنبذته ... كنبذك نعلا أخلقت من نعالك

والمراد به في الحديث البداءة باليمين في اليدين عند غسلهما وفي الرجلين كذلك وبالشق الأيمن من الجسد في حال الغسل وهو المراد بقولها الطهور لأنه هنا بالضم وقد تقدم أن معناه بالضم التطهر الذي هو فعل الطهارة والتنعل والانتعال لُبْس النعال قال الأعشى:

إما ترينا حفاة لا نعال لنا ... إنا كذلك ما نحفى وننتعل

والتيمن فيه البداء بلبس النعل في الرجل اليمين قبل الشمال، والترجل

تسريح الشعر فيبدأ بشق الرأس الأيمن فيه، وقولها: **(وفي شأنه كله)** الشأن واحد الشؤون وهي الأمور التي يفعلها الإنسان أو تهمه من دخوله وخروجه وشربه وأكله ولبسه وأخذه وإعطائه لكن خصصته السنة الصحيحة بما عدا الأمور المستقذرة كالإستنجاء ودخول بيت الخلاء والامتخاط ونحو ذلك مما يستقذر وتقدم ذلك في قضاء الحاجة وقول شعبة: **(سمعت إلخ)**، حاصله أن أشعث حدث بالحديث مرة يقول فيه: يحب التيمن في شأنه كله ومرة قال: ما استطاع فهو محمول على أنه سمعه على الوجهين لأن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها وليس فيه تعارض ولكن هذا من تَحَرِّي شعبة رحمه الله.

**❑ بعض ما يستفاد منه**

يؤخذ من الحديث استحباب التيمن على ما تقدم بيانه وما روى عن علي من قوله: «ما أبالي بدأت بيميني أو شمالي» لم يثبت عنه وعلى فرض ثبوته فالسنة مقدمة على قوله رضي الله عنه لأنه لم يسند في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ فكيف ولم يثبت إسناد في ذلك وعن أحمد نحوه لكنه منقطع وهو معارض بما هو أقوى منه.

قلت: والتيامن في الوضوء هو الأفضل ومن خالفه فقد خالف السنة وتم وضوءه.

وذكر النووي: أن العلماء أجمعوا على أنه سنة ومن خالفه فاته الفضل وصح وضوءه وتعقبه ابن حجر بأن هذا الاجماع لعلماء السنة دون الشيعة فإن مذهبهم أنه واجب ثم ذكر ابن حجر أن المرتضى من الشيعة نسب الوجوب للشافعي وغلطه في ذلك، وذكر أنه وقع في البيان للعمراني نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، قال وهو تصحيف، قال وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل الذي ذكره ابن قدامة في المغنى أنه لا يعلم خلافاً في عدم الوجوب.

قلت: وهذا يوافق قول النووي أن العلماء أجمعوا على عدم الوجوب.

وروى الدارقطني عن على أنه سئل عن ذلك فدعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين وروى البيهقي عنه أنه قال: «ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت» رواه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ.

فتحصل من هذا اتفاق أهل السنة على استحبابه وعدم وجوبه وكذلك اتفقوا على أن الاستنجاء خارج عن ذلك، والله أعلم، أما الإستحباب فيخرج على الأدلة السابقة وأما عدم الوجوب فلما ذكر عن علي وإن كان تقدم أنه لم يثبت عنه، ولكن ما تقدم من حكاية الاجماع يدل عليه.

## ٩١ ـ غسل الرجلين باليدين

**١١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ يَعْنِي عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّةً وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ كِلْتَاهُمَا.**

❑ [رجاله: ٦]

١ ـ محمد بن بشار بندار: تقدم ٢٧.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٢.

٣ ـ شبعة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ أبو جعفر المدني عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن حماشة ويقال خماشة الأنصاري، أبو جعفر الخطمي ثم المدني نزيل البصرة تقدمت ترجمته رقم ١٦.

٥ ـ عمارة بن عثمان بن حنيف الأنصاري المدني، روى عن خزيمة بن ثابت والقيسي، وعنه أبو جعفر الخطمي، قال ابن حجر: هو معروف النسب ولكن لم أر فيه توثيقاً وقرأت بخط الذهبي في الميزان أنه لا يعرف. والله أعلم.

٦ ـ القيسي عن النبي ﷺ في الوضوء، روى عنه عمارة بن عثمان بن حنيف قال ابن حجر: هو من رواية شعبة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة. ورواه القطان عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال أبو زرعة حديث يحيى القطان هو الصحيح، والله أَعْلَمْ.

❏ اللغة

قوله: (قال بيمينه) أي فعل بها وقد يعبر بهذا اللفظ عن الاشارة بها فكأنه حكاية حركة يد النبي ﷺ في استعماله الماء. والله أعلم. وقوله: (كلتاهما) توكيد والمؤكد منصوب والرواية عندنا بالرفع في كلتا فيتخرج على لغة من يقصرها على الألف.

## ٩٢ ـ الأمر بتخليل الأصابع

**١١٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ»..**

❏ [رجاله: ٨]

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ يحيى بن سليم القرشي: تقدم ٨٧.

٣ ـ إسماعيل بن كثير أبو هاشم: تقدم٨٧.

٤ ـ محمد بن رافع بن أبي زيد واسمه شابور القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية وأبي أحمد الزبيري وأبي داود الطيالسي ويحيى بن آدم وغيرهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي وابن خزيمة وأبو بكر بن أبي داود وغيرهم قال البخاري: حدثنا محمد بن رافع وكان من خيار عباد الله وقال النسائي: أنبأنا محمد بن رافع الثقة المأمون.

قال أبو زرعة: شيخ صدوق وقال فيه مسلم: ثقة مأمون صحيح الكتاب وكذا قال ابن شاذان: الثقة المأمون قال مسلمة في الصلة: ثقة ثبت، وفي الزهرة: روى عنه البخاري ـ ١٧ حديثاً ومسلم ٣٦٢ ـ قال ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٤٥هـ، والله أعلم.

٥ ـ يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكرياء

الكوفي، روى عن الثوري وجرير وعيسى بن طهمان والحسن بن عياش وخلق غيرهم، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وابن معين والحسن بن علي الخلال وابنا أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن رافع وجماعة وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة وقال: فقيه البدن كثير الحديث، ووثقه ابن سعد، والعجلي، وقال: كان ثقة جامعاً للعلم عاقلاً ثبتاً في الحديث. وقال ابن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة. قال ابن سعد: مات سنة ٢٠٣هـ، والله أعلم.

٦ ـ سفيان بن سعيد الثوري: تقدم ٣٧.

٧ ـ عاصم بن لقيط: تقدم ٨٧.

٨ ـ لقيط بن صبرة: تقدم ٨٧.

### ❑ التخريج

تقدم للمصنف مختصراً وليس فيه ذكر للتخليل، ورواه أبو داود بأطول من هذه الرواية، وتقدم تخريجه هناك، رقم ٨٧.

### ❑ اللغة والمعنى

**(الأصابع)** جمع إصبع بتثليث الهمزة ومع فتح الهمزة بتثليث الباء وكذلك مع الضم ومع الكسر فيكون في ذلك تسع لغات. والعاشرة أصبوع. وقوله **(خلل)** أي أدخل الماء بين الأصابع، يقال خلل أصابعه ولحيته في الوضوء أسال الماء بينها.

### ❑ الأحكام والفوائد

وفي الحديث: وجوب تخليل الأصابع، لأن الماء قد لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا بذلك ولا فرق بين اليدين في ذلك والرجلين، خلافاً لمن جعله واجباً في اليدين مستحباً في الرجلين إلا في الغُسْل فيجب عنده في الجميع وهو قول مالك المروي عنه ونقل ابن عبد البر عن ابن وهب أنه قال: لما حدثت مالكاً بحديث المستورد بن شداد عن النبي ﷺ أنه كان يخلل أصابع رجليه رأيته يتعهد ذلك في وضوئه، قلت: وحديث المستورد بن شداد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن غريب وفيه ابن لهيعة لكن

قال المناوي رواه عن يزيد يعني ابن عمر وكرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وناهيك بهما جلالة، فالحديث إذاً صحيح ولفظه عند الترمذي: «إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره» وهو عند الشافعية مستحب في اليدين والرجلين وكذلك عند الحنابلة إلا أنه في اليدين آكد وعند أبي حنيفة مستحب فيهما أيضاً.

## ٩٣ ـ عدد غسل الرجلين

**١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إسحاق عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: هٰذا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ.**

تقدم هذا الحديث برقم (٩٦).

❑ [رجاله: ٦]

١ ـ محمد بن آدم بن سليمان الجهني المصيصي، روى عن ابن المبارك وحفص بن غياث وعبدة بن سليمان وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم والفضل بن العباس الحلبي وأبو بكر بن أبي داود، وآخرون وثقه النسائي وقال: صدوق وكذا قال أبو حاتم ووثقه مسلمة. مات سنة ٢٥٠هـ، والله أعلم.

٢ ـ ابن أبي زائدة وهذا يقال لزكريا بن أبي زائدة ويقال أيضاً لابنه يحيى وهو المراد هنا لأنه هو الذي يروي عن أبيه زكرياء وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم أبو سعيد الكوفي، روى عن أبيه والأعمش وعاصم الأحول وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وعنه يحيى بن آدم وأبو داود الحفري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابنا أبي شيبة وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وقال: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه انتهى العلم إليه في زمانه، قال النسائي: ثقة ثبت وقال أبو حاتم: ثقة صدوق

وبالجملة متفق على ثقته، وجلالة قدره وفقهه، مات سنة ١٨٢هـ، وقيل مات سنة ١٨٣هـ، وقيل إنه بلغ من السنن ٦٣، والله أعلم.

٣ ـ أبو زكريا بن أبي زائدة خالد أو هبيرة بن ميمون على ما تقدم أبو يحيى، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وسماك بن حرب وعبد الملك بن عمير وغيرهم، وعنه ابنه يحيى والثوري وشعبة وابن المبارك ووكيع وغيرهم. وثَّقه أحمد، قال ابن معين: صالح ووثقه العجلي وقال هو وأحمد: إن سماعه من أبي إسحاق كان بآخرة وقيل إنه كان يدلس عن الشعبي، وأثنى عليه غير واحد، ووثقه أبو داود والنسائي مات سنة ١٤٧هـ، وقيل ١٤٨هـ. وقيل ١٤٩هـ، ووثقه البزار ويعقوب بن سفيان وابن سعد، والله أعلم.

٤ ـ أبو إسحاق السبيعي: تقدم ٤٢.

٥ ـ أبو حية بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي: تقدم ٩٥.

٦ ـ علي رضي الله عنه: تقدم ٩٠.

❑ **التخريج**

أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والبزار مختصراً وتقدم من رواية عبد خير وتخريجه وما يتعلق به رقم ٩٠.

## ٩٤ ـ باب حد الغسل

**١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

❏ [رجاله: ٨]

١ ـ أحمد بن عمرو بن السرح: تقدم ٣٩.

٢ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ ـ عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٤ ـ يونس بن يزيد الأيلي: تقدم ٩.

٥ ـ ابن شهاب الزهري: تقدم ١.

٦ ـ عطاء بن يزيد الليثي: تقدم ٢١.

٧ ـ حمران مولى عثمان: تقدم ٨٤.

٨ ـ عثمان رضي الله عنه: تقدم ٨٤.

وقد تقدم الجميع وتقدم جميع ما يتعلق بالحديث.

## ٩٥ ـ باب الوضوء في النعل

**١١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ الله وَمَالِك وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هٰذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.**

❏ [رواته: ٨]

١ ـ محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي الحافظ، روى عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث وأبي بكر بن عياش وهشيم ويحيى بن زكرياء بن أبي زائدة وابن المبارك وأبي معاوية الضرير ووكيع وغيرهم، وعنه الجماعة، وعنه النسائي أيضاً بواسطة أبي بكر المروزي عن السجزي عنه وأبو زرعة والذهلي وأبو حاتم وبقي بن مخلد وآخرون قال أحمد: لو حدثت عن أحد ممن أجاب في المحنة لحدثت عن أبي معمر وأبي كريب قلت: معنى هذا الكلام أن أحمد كان لا يحدث عن أحد من المحدثين الذين أجابوا في المحنة مكرهين على القول بخلق القرآن مع أن الاكراه يرفع الحرج في الكفر بنص القرآن فكيف بما دون الكفر وذلك لأن أحمد رحمه الله كان يرى الصبر ولو

أدى إلى القتل أولى بهم من الموافقة وهذا على سبيل التورع وإلا فقد عذر الله هؤلاء ومثلهم ممن هو مكره في قوله جلت قدرته: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فمعنى كلام أحمد لو حدثت عن أحد ممن أجاب في المحنة إلخ. . أنه يرى لهذين الفضل على كل من أجاب من غيرهم وقال ابن نمير: ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب ولا أعرف بحديث بلدنا منه، وقدمه ابن عقدة على جميع شيوخهم في المعرفة والحفظ ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث وقال النسائي: لا بأس به ومرة قال: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخفاف: ما رأيت في المشايخ بعد إسحاق الحنظلي أحفظ منه مات في جمادي الآخرة سنة ٢٤٨، وهو ابن سبع وثمانين وقيل مات سنة ٢٤٧ وهو ابن ٨٠ سنة ووثقه مسلمة بن قاسم وفي الزهرة له في البخاري ٧٥ حديثاً وفي مسلم ٥٥٦ حديثاً، والله أعلم.

٢ ـ عبد الله بن إدريس: تقدم ١٠٢.

٣ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: تقدم ١٥.

٤ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٥ ـ عبد الملك بن جريج: تقدم ٣٢.

٦ ـ سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني وكان أبوه مكاتباً لا مرأة من بني ليث والمقبري نسبة إلى مقبرة المدينة كان مجاوراً لها، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وابن عمرو عن أبيه كيسان وابن هرمز وأخيه عباد بن أبي سعيد وغيرهم، وعنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عجلان وعبيد الله بن عمر العمري وابن أبي ذئب وخلائق يطول ذكرهم وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي وابن المديني وابن سعد وابن خراش وزاد جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد. قيل اختلط قبل موته بأربع سنين مات سنة ١١٧هـ، وقيل ١٢٣هـ، وقيل ١٢٥هـ، وقيل ١٢٦هـ، والله أعلم.

٧ ـ عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والحارث بن مالك بن البرصاء، وعنه زيد بن أبي عتاب وسليمان بن موسى ويزيد بن عبد الله بن قسيط ويزيد بن أبي حبيب. ذكره ابن حبان في

الثقات ووثقه النسائي وأبو زرعة له عندهم حديث واحد عن ابن عمر في لبس النعال السبتية وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، والله أعلم.

٨ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

### ❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم بأطول من هذا وأبو داود وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة ومالك في الموطأ، فهو طرف من حديث ابن عمر في المناسك.

### ❏ اللغة والإعراب والمعنى

(السبتية) التي لا شعر فيها والسبت بالكسر جلود البقر أو كل نعال مدبوغة بالقرظ والظاهر أنها كانت لأهل الفضل والنعمة قال عنترة ابن شداد العبسي:

بطل كأن ثيابه في سرحة … يحذىٰ نعال السبت ليس توأم

### ❏ بعض فوائد الحديث

تقدم أن هذا طرف من حديث ابن عمر في المناسك وفيه: دليل على جواز لبس هذا النوع من النعال وجواز الوضوء في النعال لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن الماء يفسدها وإلا يكون فيه إضاعة المال وهي منهيّ عنها وفيه: الاقتداء بفعل النبي ﷺ فهو مطلوب من الأمة كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ما لم يدل الدليل على الخصوصية.

## ٩٦ ـ باب المسح على الخفين

**١١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ همام عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيه فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتُ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.**

### ❏ [رواته: ٦]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ حفص بن غياث: تقدم ١٠٥.

٣ ـ سليمان الأعمش: تقدم ١٨.

٤ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس: تقدم ٣٣.

٥ ـ همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد، روى عن عمرو حذيفة والمقداد بن الأسود وأبي مسعود وعمار بن ياسر وعدي بن حاتم وجرير وعائشة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وعنه ابراهيم النخعي ووبرة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه مات سنة ٦٥ في إمارة عبد الله بن يزيد الخطمي على الكوفة وقال: العجلي تابعي ثقه والله أعلم.

٦ ـ جرير بن عبد الله البجلي: تقدم ٥١.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والطبراني وأحمد وابن الجارود وابن ماجه والطيالسي وابن خزيمة وفي بعض ألفاظه: «وهل أسلمت إلا بعد المائدة».

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

**(الخفّان)**: تثنية خف وهو ما يلبس ساتراً للفرض أي للمحل الذي يغسل في الوضوء والجمع أخفاف وخفاف وأصل الخف مجمع فرسن البعير وقيل يكون للنعامة أيضاً، وإنما كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير لأنه يدفع احتمال كون آية الوضوء ذكر الغسل فيها ناسخاً للمسح كما ظنه بعض الناس من الصحابة ﷺ ومن غيرهم حتى قال بعضهم قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح ولكن هل كان ذلك قبل نزول المائدة أو بعدها فرواية جرير هذه المصرحة بالمسح وهو متأخر الإسلام تزيل الأشكال في احتمال النسخ وتبين أن المسح من آخر فعله وكذلك أيضاً كونه مسح في غزوة تبوك كما في حديث المغيرة فإنها بعد نزول المائدة فلهذا المعنى كان يعجبهم حديث جرير لأنهم سألوه فقال: وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة؟

## ❑ الأحكام والفوائد

الحديث من أقوى الأدلة الدالة على المسح على الخفين لأن فيه التصريح بأنه مسح ﷺ بعد نزول المائدة وإنما كان توقف بعض السلف فيه من أجل أنه خاف أن تكون الرخصة فيه منسوخة بآية المائدة لأن فيها الغسل كما تقدم قريباً والمسح عليهما مذهب الجمهور من السلف من الصحابة وغيرهم من التابعين وعلماء السنة وإنما اشتهر إنكاره عن الخوارج وأهل البدع وما روي من إنكاره عن بعض السلف إنما كان من أجل احتمال النسخ على ما تقدم بيانه ثم رجعوا عنه أو أكثرهم غير أنهم اختلفوا هل الأفضل المسح أو الغسل فمنهم من فضل غسل الرجلين إلا عند من ينكر المسح فالمسح حينئذ أفضل لإظهار السنة قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكاً والروايات الصحيحة عنه بخلاف ذلك وموطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكار للمسح على معنى ما روى عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أحب إلَيَّ الغسل)، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: (واختلف الفقهاء في المسح في السفر فروى عن مالك ثلاث روايات في ذلك إحداها: وهي أشدها نكارة إنكاره المسح في السفر والحضر والثانية: كراهية المسح في الحضر وإباحته في السفر والثالثة: إباحة المسح في السفر والحضر وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب) اهـ.

قلت: وقوله: إن عائشة كانت تنكره فقد ثبت عنها كما سيأتي أنها سئلت عن التوقيت في المسح قالت للسائل: سل علياً.. الحديث وهذا لا يدل على الانكار بل هو أقرب إلى الدليل على الاعتراف غير أنها ربما كانت ترى أنه كان في السفر أكثر منه في الحضر ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: (ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته) اهـ. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً وقال النووي في شرح

مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة وقال الحسن: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين أخرجه ابن أبي شيبة وتقدم الخلاف في تفضيل المسح على الغسل أو العكس ما لم يقصد بالمسح إحياء السنة أو يتركه شكا فيه فإن المسح في الحالتين المذكورتين يكون أفضل، والله تعالى أعلم.

**١١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.**

❑ **[رجاله: ٧]**

١ ـ العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العنبري أبو الفضل البصري الحافظ، روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن عامر الضبعي وأبي داود الطيالسي وغيرهم وعنه الجماعة لكن البخاري روى له تعليقاً وبقيّ بن مخلد وأبو بكر الأثرم وابن خزيمة وابن بجير وعبد الله بن أحمد وآخرون. قال النسائي: ثقة مأمون وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه مسلمة. مات سنة ٢٤٦هـ، والله أعلم.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.

٣ ـ حرب بن شداد اليشكري أبو الخطاب البصري العطار ويقال القطان ويقال القصاب، روى عن يحيى بن أبي كثير وقتادة والحسن وحصين بن عبد الرحمن، وعنه ابن مهدي وأبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وجعفر بن سليمان وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال عبد الرحمن: كان ثقة، وقال أحمد: ثبت في كل المشايخ. قال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه. وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال ابن معين وأبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٦١هـ، والله أعلم.

٤ ـ يحيى بن أبي كثير: تقدم ٢٤.

٥ ـ أبو سلمة عبد الرحمن: تقدم ١.

٦ ـ جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني وهو أخو عبد الملك بن

مروان من الرضاعة، روى عن أبيه ووحش بن حرب، وأنس، وعنه أبو سلمة وأبو قلابة وسليمان بن يسار وأخوه الزبرقان وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو وابن أخيه يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ويوسف بن أبي ذر والزهري وغيرهم. قال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين قيل مات سنة ٩٥هـ أو ٩٦هـ، وذكر ابن حجر أن ابن المديني قال في حديث رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن جعفر بن أمية الضمري عن جده ليس هذا جعفر بن عمرو بن أمية لصلبه وإنما هو جعفر بن عمرو بن فلان بن عمرو بن أمية ثم ذكر أن ظاهر هذه الرواية اغتربه ابن عبد البر والطبراني وابن منده فعدوا أمية والد عمرو من الصحابة قال: والصواب ما قاله ابن المديني، والله أعلم.

٧ ـ عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة أبو أمية الضمري، روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل وابن أخيه الزبرقان والشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو قلابة الجرمي وأبو المهاجر، قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشركون عن أحد وكان شجاعاً له إقدام وهو الذي روى عنه أبو قلابة الجرمي فقال: إن أول مشهد شهده مسلماً بئر معونة فأسر وجز عامر بن الطفيل ناصيته وأطلقه قلت: وهو الذي قتل العامريين في مرجعه من معونة فوجد معهما كتاباً من رسول الله ﷺ وبسببهما كانت غزوة بني النضير وهو الذي أنزل خبيباً من خشبته حين بعثه رسول الله ﷺ سرية إلى مكة وقيل كان معه رفيقه فلما قتل القرشي قال له: أنج بنفسك وبعثه رسول الله ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة فلما رآه عمرو بن العاص طلبه من النجاشي ليقتله فلطم النجاشي وجه عمرو بن العاص حتى سال دمه، وكان ذلك سبب إسلام عمرو والقصة مشهورة، قال ابن عبد البر: كان من رجال العرب جرأة ونجدة وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره رضي الله عنه قيل إنه مات في خلافة معاوية قبل الستين.

## ❑ التخريج

أخرجه البخاري وأحمد والطيالسي وأشار له الترمذي وأخرجه ابن أبي شيبة والدارمي وزاد فيه: «وعلى العمامة».

وفيه دليل على ما تقدم من المسح على الخفين وهو الغرض من ذكره هنا.

**١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَبِلَالُ الأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلالاً مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ومَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى.**

❑ [رجاله: ٨]

١ ـ دحيم وهو عبد الرحمن بن إبراهيم: تقدم ٥٦.

٢ ـ سليمان بن داود بن حماد المهري: تقدم ٧٩.

٣ ـ ابن نافع وهو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، روى عن مالك والليث والعمري عبد الله وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه قتيبة وابن نمير والحسن بن علي الخلال ودحيم وإبراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وآخرون. قال أبو حاتم: ليس بالحافظ لين في حفظه وكتابه أصح، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: لا بأس به، ومرة قال: هو ثقة. وقال ابن عدي: هو في روايته مستقيم الحديث. وقال ابن حبان في الثقات كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ قال البخاري: مات سنة ٢٠٦هـ واثنى عليه الشافعي، قال الخليلي: لم يرضوا حفظه وهو ثقة، والله أعلم.

٤ ـ داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، روى عن السائب بن يزيد الكندي وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير بن مطعم ونعيم المجمر وغيرهم، وعنه السفيانان وأبو داود الطيالسي وابن مهدي وابن المبارك وابن وهب وعبد الرزاق والقطان ووكيع وغيرهم ثقة الشافعي ووصفه بالحفظ ووثقه أحمد والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وعلي بن المديني والساجي وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في ولاية أبي جعفر، والله أعلم.

٥ ـ زيد بن أسلم مولى عمر: تقدم ٨٠.

٦ ـ عطاء بن يسار مولى ميمونة: تقدم ٨٠.

٧ ـ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ويقال أبو زيد ويقال غير ذلك في كنيته، الحب ابن الحب مولى رسول الله ﷺ وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأم سلمة، وعنه ابناه الحسن ومحمد وابن عباس وأبو هريرة وكريب وأبو عثمان النهدي وعمرو بن عثمان بن عفان وأبو وائل وخلائق يطول ذكرهم، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر ووجوه الصحابة فلم ينفذ ذلك الجيش حتى توفي رسول الله ﷺ فنفذه أبو بكر إلى أُبْنىَ من مؤته حيث قتل أبوه ولما ولاه تكلم فيه الناس فخطب ﷺ وقال: إن تطعنوا في إمرته فقد طعنتم في إمرة أبيه من قبل وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإنه لمن أحب الناس إلي، وطلب بعضهم من أبي بكر أن يولي عليهم غيره ووسطوا في ذلك عمر، فقال أبو بكر أيوليه رسول الله ﷺ وأعزله؟ ثم نفذه، سكن المزة مدة ثم انتقل إلى المدينة فمات بها سنة ٥٤هـ وهو ابن ٧٥هـ وقيل غير ذلك ولم يعرف ملة غيرالإسلام رضي الله عنه. وقيل مات سنة ٥٨ أو ٥٩ فالله تعالى أعلم.

٨ ـ بلال بن رباح مولى أبي بكر: تقدم ١٠٤.

**❑ التخريج**

أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن ماجه والطيالسي والبيهقي وأحمد. وأشار له الترمذي وعند أبي داود بلفظ: «موقيه».

وذكر السمهودي في وفاء الوفاء: روى ابن زبالة عن ابن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد، قالا: (**ذهب رسول الله ﷺ إلى بئر جمل، فدخل رسول الله ﷺ ودخل معه بلال فقلنا: لا نتوضأ حتى نسأل بلالاً كيف توضأ رسول الله ﷺ؟ قالا: فسألناه فقال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والخمار**). قلت: وابن زبالة ضعيف ولكنه يشهد للحديث السابق وفيه: المسح على الخفين في الحضر لأن الأسواف موضع بالمدينة معروف.

**١٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بن الْحارِثِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ**

**عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.**

❑ **[رجاله: ٨]**

١ ـ سليمان بن داود: تقدم ٧٩.

٢ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ ـ عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٤ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب: تقدم ٧٩.

٥ ـ أبو النضر سالم بن أبي أمية التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وهو والد بردان روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعوف بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى كتابة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم المعروف ببردان بن أبي النضر والسفيانان وعمرو بن الحارث وموسى بن عقبة والليث والعمري وغيرهم، ووثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن سعد وزاد كثير الحديث قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت ووثقه ابن نمير وابن المديني مات سنة ١٥٩هـ.

٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.

٧ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

٨ ـ سعد بن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أسلم قديماً وهاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله قلت: وأول من أراق دماً في سبيل الله وشهد بدراً والمشاهد كلها وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد وقال له: «إرم فِدَاك أبي وأمي اللهم أجب دعوته وسدد رميته» وهو فاتح العراق في أيام عمر ـ رضي الله عن الجميع ـ ففتح مدينتي كسرى نهر شير والمدائن ومصر والكوفة وهو أول من بناها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ومناقبه كثيرة ومشهورة، روى عن النبي ﷺ وعن خولة بنت حكيم، وعنه أولاده إبراهيم وعامر وعمر ومحمد

وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وخلق من التابعين. توفي بقصره بالعقيق وحمل على رقاب الرجال حتى دفن بالبقيع وهو الذي طلبت عائشة أن يدخل في المسجد لتصلي عليه ولم تكن الجنائز تدخل فيه والأثر في ذلك مشهور واختلفوا في تاريخ وفاته فالمشهور أنه سنة ٥١ وقيل ٥٦ وقيل ٥٧ وقيل ٥٨. واختلفوا في سِنِّهِ فقيل ٧٣ سنة وقيل ٧٤ وقيل ٧٢ وقيل ٨٣، وقال الفلاس مات سنة ٥٤هـ وقيل ٥٥هـ وهو آخر العشرة موتاً ـ رضي الله عنهم أجمعين.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والدارقطني وأشار له الترمذي، وفيه: في رواية البخاري: «أن عمر قال لابنه: إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره».

قلت: وهو يدل على المسح في الحضر لأن ابن عمر رأى سعداً يمسح عليهما وهو بالكوفة فسأله كما في القصة.

**١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعْدِ بِنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ إسماعيل بن جعفر: تقدم ١٧.

٣ ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير أدرك عمر وغيره، روى عن أم خالد ولها صحبة وجده لأمه أبي حبيبة مولى الزبير وحمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر وكريب وعكرمة وأبي النضر وابن المكندر وعروة بن الزبير وجماعة، وعنه ابن أخيه اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وبكير بن الأشج وهو من أقرانه ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والسفيانان وإسماعيل بن جعفر وآخرون قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث وفي موضع قليل الحديث بدل كثير الحديث وثقه مالك وشهد له مالك بالتقدم في علم المغازي والصلاح ووثقه

ابن معين وأحمد والعجلي والنسائي وهم إخوة موسى وإبراهيم ومحمد، بنو عقبة، وكان لكل منهم حلقة في المسجد على ما نقل عن الواقدي وكانوا فقهاء ومحدثين وكان لهم هيئة وعلم أقدمهم محمد ثم ابراهيم ثم موسى وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٤١هـ وقيل ١٤٢هـ وقيل ١٤٥هـ والله أعلم.

٤ ـ أبو النضر سالم بن أبي امية التيمى: تقدم ١٢١.

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.

٦ ـ سعد بن أبى وقاص: تقدم ١٢١.

**❑ التخريج**

هذه رواية من روايات حديث سعد في المسح على الخفين رواه أبو سلمة في الرواية الأولى عن ابن عمر عن سعد ورواه هنا عن سعد. فيحمل على أنه سمعه بواسطة ابن عمر ثم سمعه بدون واسطة من سعد فحدث به على الوجهين.

**١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلَ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.**

**❑ [رجاله: ٦]**

١ ـ علي بن خشرم: تقدم ٨.

٢ ـ عيسى بن يونس: تقدم ٨.

٣ ـ سليمان بن مهران: ١٨.

٤ ـ مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني العطار الكوفي وقيل مولى آل سعيد بن العاص، روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمر وشتر بن شكل ومسروق وغيرهم، وعنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وأبو يعفور الصغير وسعيد بن مسروق وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث ووثقه النسائي وابن معين والعجلي وأبو زرعة مات سنة ١٠٠هـ والله أعلم.

٥ ـ مسروق بن الأجدع: تقدم ١١١.

٦ ـ المغيرة بن شبعة ﷺ: تقدم ١٧.

وقد تقدم شرح الحديث وما يتعلق به وفيه زيادة. قوله: **(ثم صلى بنا)** فلعلها مرة غير المرة التي صلى فيها عبد الرحمن بن عوف كما تقدم.

**١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيَم عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيه الْمُغِيَرةِ عَنْ رَسُولِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيَرةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.**

❑ **[رجاله: ٧]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد: تقدم ٣٥.

٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم ٢٣.

٤ ـ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق ويقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد وكان قاضي المدينة والقاسم بن محمد حيٌّ رأى ابن عمر، روى عن أبيه وعميه حميد وأبي سلمة وأخيه المسور وخاليه إبراهيم وعامر ابني سعد وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم وأخوه صالح وعياض بن عبد الله الفهري والزهري وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن عينية وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين وقال: لا يشك فيه ووثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وقال: كثير الحديث، وكان مالك لا يحدث عنه وقد قيل إن سبب ذلك أنه تكلم في نسب مالك وقد حدث عنه الثقات الاثبات واتفقوا على توثيقه. مات سنة ١٢٥هـ وقيل سنة ١٢٦هـ وقيل سنة ١٢٧هخ وقيل سنة ١٢٨هـ، والله أعلم.

٥ ـ نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي أبو محمد، ويقال أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب والزبير وعلي وعثمان بن أبي العاص والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وعنه عروة بن الزبير وسعد بن إبراهيم

والزهري وموسى بن عقبة وعمرو بن دينار وآخرون قال محمد بن عمر: روى عن أبي هريرة وكان ثقة أكثر حديثاً من أخيه، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة وقال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة وقال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من خيار الناس كان يحج ماشياً وناقته تقاد وذكره ابن المديني فيمن كان من أصحاب زيد بن ثابت ويفتي بفتواه مات سنة ٩٩هـ.

٦ ـ عروة بن المغيرة: تقدم ٧٩.

٧ ـ المغيرة بن شعبة: تقدم ١٧.

وتقدم هذا الحديث وشرحه والنسخ عندنا اتفقت على هذه اللفظة: «حتى فرغ من حاجته» ولعلها محرفة من حين فرغ أو يكون المعنىٰ بحاجته من الماء في الوضوء فيكون ذكر غسل الأعضاء تفصيلاً بعد إجمال. والله تعالى أعلم.

## ٩٧ ـ باب المسح على الخفين في السفر

**١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَمَضَى النَّاسُ فَذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ فَلَمَّا رَجع ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُمِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَه مِنْهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه.**

❑ [رجاله: ٥]

١ ـ محمد بن منصور: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أنس وأبيه محمد وعميه عامر ومصعب وحمزة بن المغيرة وحميد بن عبد الرحمن وجماعة، وعنه الزهري وهو من أقرانه وابنه أبو بكر بن إسماعيل وصالح بن كيسان وعبد الله بن جعفر المخرمي وابن عيينة ومالك وابن جريج.

قال ابن المديني: من كبار رجال ابن عُيينة وهو قديم لم يلقه شعبة ولا الثوري قال ابن معين: ثقة حجة. ووثقه النسائي والعجلي وأبو حاتم وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٣٤هـ، والله أعلم.

٤ ـ حمزة بن المغيرة: تقدم ١٠٧.

٥ ـ المغيرة بن شعبة: تقدم ١٧.

❑ **التخريج**

تقدم تخريج حديث المغيرة في المسح في عدة مواضع.

قلت: وهذا الحديث فيه فائدة لأنه بيّن أن سفيان الذي يروي عنه محمد بن منصور هو ابن عيينة عند الإطلاق وذلك يرجح أيضاً أن محمد بن منصور هو الجواز المكي الخزاعي. وليس بالطوسي العابد كما تقدم ٢١، والله تعالى أعلم، ووجه دلالته على ذلك ما تقدم في ترجمة إسماعيل بن محمد أنَّ ابن المديني قال: إنه من رجال ابن عينية لم يلقه شعبة ولا الثوري.

## ٩٨ ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

**١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.**

❑ **[رجاله: ٥]**

١ ـ قتيبة: تقدّم ١.

٢ ـ سفيان: تقدّم ١.

٣ ـ عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم أبو بكر المقرئ وبهدلة هو أبو النجود وقيل هو اسم أمه روى عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي وقرأ عليهما القراءات وأبي وائل وأبي صالح السمان والمسيب بن رافع ومصعب بن سعد وغيرهم وعنه الأعمش ومنصور وهما من أقرانه وعطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه وشعبة والسفيانان والحمادان وابن أبي عروبة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه

وقال أحمد: كان صالحاً قارئاً للقرآن وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختارها وكان خيراً ثقة. والأعمش أحفظ منه. قال ابن معين: لا بأس به وقال العجلي: كان ثقة وقال: يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة وقال أبو حاتم: صالح وقال محله عندنا الصدق وليس محله أن يقال ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلّم فيه ابن عليَّة. وقال: كل من اسمه عاصم سيء الحفظ. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن خراش: في حديثه نكرة وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شيء.

قلت: فهذا يدل على أنه ثقة في نفسه سيِّء الحفظ وهل يبلغ به إلى درجة الضعف أو دونها والثاني هو الظاهر وقد أخرج له الشيخان مقرونا بغيره.

٤ ـ زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال وقيل بن هلال روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والعباس وسعيد بن زيد وحذيفة وغيرهم وعنه إبراهيم النخعي وعاصم بن بهدلة والمنهال بن عمرو وعدي بن ثابت والشعبي وغيرهم وثقة ابن معين وابن سعد وزاد كثير الحديث، والعجلي وقال أحمد فيه وفي علقمة والأسود: هؤلاء أصحاب عبد الله وهم الثبت فيه.

قيل إنه عاش ١٢٠، ومات سنة ٨١ وقيل ٨٢ وقيل ٨٣ والله أعلم.

٥ ـ صفوان بن عسال المرادي الجملي رضي الله عنه غزا مع النبي ﷺ ١٢ غزوة وروى عنه. سكن الكوفة.

روى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة المرادي وحذيفة ابن أبي حذيفة وغيرهم. والله أعلم.

### ❑ التخريج

أخرجه الترمذي والطيالسي وابن خزيمة وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي وابن ماجه والشافعي. قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصحّحه الترمذي وابن خزيمة. وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: حسن. وهو من رواية عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيء الحفظ. إلا أنه تابعه جماعة. وذكر ابن منده أنه رواه عنه أكثر من أربعين نفساً.

❑ **اللغة والإعراب والمعاني**

وقوله: **(رخص لنا)** أي: أذن لنا ورخص له في الأمر أذن له فيه بعد النهي والرخصة في الأمر خلاف التشديد ورخص الله للعبد في الشيء خفّف عنه وهو معنى قولهم: «نقل الحكم من صعوبة إلى سهولة» وقوله: **(ألا ننزع)** أي في الإنزاع فالمصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل جر و(ثلاثة) ظرف لعدم النزع أي في مدة ثلاثة أيام والمراد بذلك بعد المسح عليهما وإلا فلا معنى للرخصة لأن محلها عدم وجوب غسل الرجلين في هذه الحالة والاكتفاء بالمسح فهذا وجه التخفيف، وابتداء المدة يكون من وقت المسح الأول أو من وقت الحدث بعد المسح والأول أقوى لما قدّمنا من أن الرخصة إنما في المسح بدل الغسل وذلك لا يكون إلا وقت الوضوء بعد اللبس.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث دليل على توقيت المسح على الخفّين بثلاثة أيام للمسافر مع لياليهن ولم يذكر في هذه الرواية المقيم، وسيأتي في حديث علي الثابت في صحيح مسلم وغيره، وحديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود والترمذي وأحمد وحديث أبي بكرة عند البيهقي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة والدارقطني وابن أبي شيبة وابن حبان صحّحه الشافعي والخطابي وكلهم بلفظ: «يوم وليلة للمقيم».

وإلى توقيت المسح للمسافر بثلاثة وللمقيم بيوم وليلة ذهب الجمهور: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وداود والطبري والحسن بن صالح بن حيي والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وداود الظاهري ونسبه ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وجماعة آخرين من الصحابة والتابعين. قال أبو عمر بن عبد البر ـ رحمنا الله وإياه برحمته ـ في كتابه الاستذكار: وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك. فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام بلياليهن وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين.

واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ويكون الخارج عنهم شاذاً، وقال مالك والليث: لا حدّ لوقت المسح إذا مسح على خفيه طاهراً فليمسح ما بدا له ولا فرق بين المقيم والمسافر وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن البصري ويحتج لهذا القول بحديث ابن أبي عمارة قال ابن عبد البر: وهو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم.

والحديث أخرجه أبو داود عن ابن أبي عمارة: «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفَّين؟ قال: نعم قال: يوماً؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت» وفي رواية: «حتى بلغ سبعاً» وهو حديث ضعيف اتفق المحدّثون على تضعيفه قال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم وقال أحمد رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت وفيه ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن.

**تنبيه:**

وأما مدة المسح فالصحيح أنها من أول وضوء مسح فيه رُوِيَ عن عمر واختاره ابن المنذر لأن النبي ﷺ قال يمسح المسافر إلخ فجعل المدة ظرفاً للمسح لا لابتداء اللبس. وقال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي: من وقت الحدث بعد اللبس وقال الشعبي وأبو ثور وإسحاق: يمسح لمدة خمس صلوات وهي صلاة يوم وليلة إذا كان مقيماً وخمس عشرة صلاة وهي صلاة ثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً والأول أرجح لما تقدّم والله أعلم.

**١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنا ولا نَنْزِعَها ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.**

❑ [رجاله: ١٠]

١ ـ أحمد بن سليمان الرهاوي: تقدّم ٤٢.

٢ ـ يحيى بن آدم: تقدّم ١١٤.

٣ ـ زهير بن معاوية: تقدّم ٤٢.

٤ ـ الثوري سفيان بن سعيد: تقدّم ٣٧.

٥ ـ مالك بن مغول بن عاصم بن غزية بن حارثة بن حديج بن بجيلة البجلي أبو عبد الله الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي وعن ابن أبي جحيفة وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر والحكم بن عتيبة وغيرهم وعنه أبو إسحاق شيخه وشعبة ومسعر والثوري وابن عيينة وزائدة وإسماعيل بن زكريا وآخرون، قال أحمد: ثقة ثبت في الحديث ووثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو نعيم وقال فيه: مبرز في الفضل قال ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث مات سنة ١٥٧هـ، وقيل ١٥٨هـ، وقيل ١٥٩هـ. والله أعلم.

٦ ـ أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي الخياط المقرئي مولى واصل الأحدب واختلفوا في اسمه اختلافاً كثيراً قيل: محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم وقيل: شعبة، وقيل مسلم، وقيل: رؤية وقيل غير ذلك، والصحيح عندهم أن اسمه كنيته لا يعرف بغيرها روى عن أبيه وعن وأبي إسحاق السبعي وعبد العزيز بن رفيع وحميد الطويل وسفيان التمار وأبى إسحاق الشيباني وغيرهم، وعنه الثوري وابن المبارك وأبو داود الطيالسي وأسود بن عامر شاذان ويحيى بن آدم ويعقوب القمي وآخرون.

قال أحمد: ثقة ربما غلط وأثنى عليه ابن المبارك قال عثمان الدارمي فيه وفي أخيه الحسن بن عياش هما من أهل الصدق والأمانة وليسا بذلك في الحديث وضعفه محمد بن عبد الله بن نمير وذكره ابن حبان في الثقات قال ابنه إبراهيم: سألته عن اسمه عند الموت فقال: إن أباك لم يكن له اسم وهو أكبر من سفيان بأربع سنين لم يأت فاحشة قط يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة. قيل مولده سنة ٩٥هـ، أو ٩٦هـ، أو ١٠٠هـ، ومات سنة ١٩٢هـ، أو ١٩٣هـ، أو ١٩٤هـ، وقيل مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ١٩٣هـ، تعبّد سبعين سنة يصومها ويقومها. وثقه العجلي وقال: يخطئ وقال ابن سعد:

كان ثقة عارفاً بالحديث صدوقاً إلا أنه كثير الغلط وهو عندهم في الجملة عالم صالح عابد ثقة إلا أنه يخطئ في الحديث، ويهم في بعض الروايات والله تعالى أعلم.

٧ ـ سفيان بن عيينة: تقدّم ١.

٨ ـ عاصم بن أبي النجود: تقدّم ١٢٦.

٩ ـ زر بن حبيش: تقدّم ١٢٦.

١٠ ـ صفوان بن عسال ﷺ: تقدّم ١٢٦.

**❑ الأحكام والفوائد**

قد تقدّم الحديث وما يتعلّق به وقوله: **(يأمرنا)** هنا بمعنى يرخص لنا كما في الرواية الأولى فإنها بيّنت المراد بالأمر هنا، وقوله: **(من غائط..)** إلخ، أي من الأحداث التي يجب منها الوضوء دون التي يجب منها الغسل فإنه لا بد معها من نزع الخف وهذا الجواب ظاهره أن سؤال زر لصفوان كان عن مدة المسح فيكون قد عرف أصل الرخصة في ذلك وجهل المدة ويحتمل أنه سأل عن الأمرين. والله أعلم.

والحديث فيه دليل لمن قال: إن النوم ينقض الوضوء مطلقاً وذكر ابن حجر أن ابن المنذر: (نقل عن بعض الصحابة والتابعين أن النوم حدث ينقض القليل والكثير منه وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهوية قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال). قال: (والذين ذهبوا إلى النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال). اهـ. وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك.

## ٩٩ ـ التوقيت في المسح على الخفين للمقيم

**١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إسحاق بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْملاَئِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ يَعْنِي فِي الْمَسْحِ.**

❑ [رجاله: ٨]

١ ـ إسحاق الحنظلي: تقدّم ٢.

٢ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تقدّم ٧٧.

٣ ـ سفيان الثوري: تقدّم ٣٧.

٤ ـ عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو وعكرمة والحكم بن عتيبة وعون بن أبي جحيفة وغيرهم، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وهو أكبر منه والثوري وإسحاق بن زكرياء وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وزاد مأمون والعجلي وزاد من كبار الكوفيين متعبّد، وكان الثوري يتبرّك به وكان يبيع الملاء إذا كسد السوق قال: إني لأرحم هؤلاء المساكين لو أن أحدهم إذا كسدت الدنيا ذكر الله تمنى يوم القيامة أنه كان أكثر أهل الدنيا فساداً.

وقال ابن حبان: كان من ثقات أهل الكوفة وأثنى عليه ووثقه يعقوب بن سفيان والترمذي وابن خراش وابن عدي. مات سنة ١٤٦، بسجستان، والله أعلم.

٥ ـ الحكم بن عتيبة: تقدّم ١٠٤.

٦ ـ القاسم بن مخيمرة الهمداني أبو عروة الكوفي سكن دمشق روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأبي أمامه وأبي مريم الأزدي وعلقمة بن قيس وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعلقمة بن مرثد وعبد الرحمن بن يزيد والحكم بن عتيبة وغيرهم. وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم وقال: كوفي الأصل سكن الشام ووثقه العجلي وابن خراش، مات سنة ١٠٠هـ، وقيل ١٠١هـ، وذكره ابن حبان في الثقات والله أعلم.

٧ ـ شريح بن هانيء: تقدّم ٨.

٨ ـ علي رضي الله عنه: تقدّم كذلك ٩١.

❑ التخريج

أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والطيالسي وابن خزيمة وأشار له الترمذي.

**١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيّاً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً.**

❑ **[رجاله: ٨]**

١ ـ هناد بن السري: تقدّم ٢٥.

٢ ـ أبو معاوية محمد بن خازم: تقدّم ٣٠.

٣ ـ الأعمش سليمان: تقدّم ١٨.

٤ ـ الحكم بن عتيبة: تقدّم ١٠٤.

٥ ـ القاسم بن مخيمرة الهمذاني الكوفي: تقدّم ١٢٨.

٦ ـ شريح بن هانيء: تقدّم ٨.

٧ ـ عائشة ﵂: تقدّمت ٥.

٨ ـ علي ﵁: تقدّم ٩١.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه وأشار له الترمذي، وأخرجه الدارمي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في المصنَّفْ وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود الطيالسي.

❑ **الأحكام والفوائد**

إحالة عائشة ﵂ السائل على علي ﵁ لأنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ولعل المسح في السفر كان أكثر منه في الحضر أو لأن السائل إنما سأل عن حالة التوقيت في السفر كما تقدّم، ولهذا جاء في بعض الروايات فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ وفيه إحالة السائل على من يعلم المسؤول أنه أعلم منه بالحكم ومثله إحالة ابن عباس على عائشة لمن سأله عن تَهَجُّدْ رسول الله ﷺ كما في حديث سعد بن هشام عند مسلم وهذا من واجب النصح في الدين.

وفيه الاعتراف بالفضل لمن له فضل في العلم أو غيره، وقد حاول بعض المالكية أن يستدل بهذا على تخصيص المسح بالسفر وليس فيه دليل على ذلك لجواز أن تكون قد علمت بالأمرين لكنها عرفت أن الحاجة إلى ذلك في السفر أكثر ويحتمل أنها جهلته فليس فيه أكثر من أنها تجهله وقد علمه غيرها.

وجواب علي رضي الله عنه للسائل صريح في أن المقيم يمسح يوماً وليلة فلا وجه مع ذلك للإستدلال المذكور والله أعلم. وتقدّم الكلام على التوقيت في شرح حديث صفوان بن عسال ١٢٦ والحمد لله.

## ١٠٠ ـ صفة الوضوء من غير حدث

**١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفّاً فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِماً وَقَالَ: إنَّ نَاساً يَكْرَهُونُ هٰذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ وَهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي البصري، روى عن أمية بن خالد وبهز بن أسد وأبي داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث ومحمد بن أبي عدي وابن مهدي وغندر وغيرهم، وعنه النسائي وأبو حاتم وأبو بكر البزار وأحمد بن حماد بن سفيان وأبو بكر محمد بن الحسن بن مكرم وعبد الله بن محمد بن ناجية وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب.

٢ ـ بهز بن أسد العمي: تقدّم ٢٨.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ ـ عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري الكوفي، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وزيد بن وهب وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنَّزال بن سبرة وغيرهم، وعنه شعبة ومسعر ومنصور بن المعتمر وزيد بن أبي أنيسة وسليمان بن

بلال وموسى بن أسلم الصغير وغيرهم، قال ابن سعد: مولى هلال بن عامر كان ثقة كثير الحديث ووثقه العجلي وابن نمير وابن معين وابن خراش والنسائي وأبو حاتم وقال: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، قال البخاري: مات في العشر الثاني من المائة الثانية، وقال ابن سعد: زمن خالد بن عبد الله القسري.

٥ ـ النزّال بن سبرة الهلالي الكوفي مختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ويقال مرسل وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وسراقة بن مالك، وعنه عبد الملك بن ميسرة والزراد والشعبي والضحاك بن مزاحم وإسماعيل بن رجاء قال العجلي: كوفي ثقة من كبار التابعين. وذكره ابن حبان في الثقات، ومسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وكذا قال ابن سعد وزاد كان ثقة وقال ابن معين: النزال لا يسأل عنه، وذكر ابن عبد البر: أنهم ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ وقال: إنه لا يعلم له رواية إلا عن الصحابة ونسب ابن حجر القول بصحبته للمزي في الأطراف في ترجمة أبي مسعود والله أعلم.

٦ ـ علي رضي الله عنه: تقدّم ٩١.

## ❑ اللغة والمعنى

(**التور**) إناء يجعل فيه الماء للوضوء وغيره يكون من صفر ومن غيره وتقدّم وقوله: (**من ماء**) أي فيه ماء ويحتمل أن المراد بقوله تور قد ملء التور ويكون محتملاً لأن يكون في تور أو في غيره والأول أظهر وقوله: (**مسح..**) إلخ أي غسل غسلاً خفيفاً كما تقدّم في الروايات السابقة وهو يؤيد أن التعبير بالمسح والمراد الغسل الخفيف صحيح كما تقدّم في شرح الآية عند قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقوله: (**وهذا وضوء**) بضم الواو أي: صفة وضوء من لم يحدث أي إن أراد الوضوء وقوله: (**فمسح به وجهه وذراعيه**) المراد أنه فعل بذراعيه مثل ما فعل بوجهه إلا أن الكل بكف واحد والرواية السابقة تؤيد ذلك ولأن فعل ذلك بكف واحد متعذّر في الغالب فيكون قوله به أي بالماء، وقد تقدّم الكلام على الشرب قائماً، والانتفاع بفضل الوضوء وطهارته ٩٥ وقوله: (**وقد رأيت**) جملة حالية وكذا قوله: (**يفعله**). والله أعلم.

## ١٠١ ـ الوضوء لكل صلاة

**١٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.**

❑ **[رجاله: ٥]**

١ ـ محمد بن عبد الأعلى القيسي: تقدّم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي، روى عن أنس بن مالك، وعنه شعبة وأبو الزناد وشريك والثوري ومسعر وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة. والله أعلم.

٥ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه والترمذي والدارمي ورواه الطيالسي وأبو داود مختصراً.

❑ **اللغة والإعراب والمعاني**

قوله: (**فأنتم**) الفاء للاستئناف وأنتم مبتدأ خبره محذوف تقديره ماذا كنتم تصنعون؟ وقوله: (**نصلي الصلوات**) أي بوضوء واحد وقوله: (**ما لم نحدث**) ما مصدرية أي مدة دوام أحدنا لم يحدث ثم وضحه بقوله: (**وقد كنا نصلي الصلوات**) أي المتعددات بوضوء واحد.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث فيه دليل على أن الوضوء لا يجب إلّا من حدث وأن المتوضئ له أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث وأما وضوءه ﷺ لكل صلاة فقيل: إنه كان

واجباً عليه دون المسلمين، ثم نسخ قيل عام الفتح كما في مسلم وغيره والصحيح أنه إن كان منسوخاً فنسخه قبل ذلك لما في حديث سويد بن النعمان من صلاته في غزوة خيبر فإنه صلى العصر والمغرب بوضوء واحد. وقيل بل كان يفعل ذلك على طريق الاستحباب فهو مستحب له ولغيره وخالف عادته في غزوة خيبر وعام الفتح ليبين أنه غير واجب وقد جاء الترغيب في الوضوء على الدوام كما تقدم في حديث مالك وغيره وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم.

**١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».**

❑ **[رجاله: ٥]**

١ ـ زياد بن أيوب بن زياد البغدادي المعروف بدلوية طوسى الأصل، روى عن عبد الله بن إدريس وابن عيينة وأبي عبيد الحداد وأبي بكر بن عياش وهشيم وزياد البكائي ووكيع وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وأحمد بن حنبل ومات قبله، وابنه عبد الله بن أحمد وجماعة غيرهم. قال فيه أحمد: شعبة الصغير، وقال الأصبهاني: أبو إسحاق ليس على بسيط الأرض أوثق منه، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي والدارقطني وزاد مأمون وقال أبو حاتم: صدوق. ولد سنة ١٦٦هـ وطلب الحديث سنة ١٨١هـ ومات سنة ٢٥٢هـ وقيل روى عنه البخاري حديثين والله أعلم.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم ٤٨.

٤ ـ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة. أبو بكر ويقال أبو محمد التيمي المكي كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، روى عن العبادلة الأربعة وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن السائب والمسور بن مخرمة وأبي محذورة وأسماء وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه ابنه يحيى وابن اخته

عبد الرحمن بن أبي بكر وعطاء ابن أبي رباح وهو من أقرانه وعمرو بن دينار وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم، قال ابن سعد: وَلَّاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث، قال وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة فزاد في النسب المذكور عبد الله قبل أبي مليكة وهو قول الزبير بن بكار والكلبي وغيرهما، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١١٧هـ.

٥ ـ عبد الله بن عباس: تقدم ٣١.

## ❑ التخريج

أخرجه مسلم وابن خزيمة والدارمي والبيهقي في السنن وأبو عوانه في صحيحه ولفظه قال: **(لا أصلي فأتوضأ)**.

## ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(خرج من الخلاء)** أي رجع من المحل الذي يقضي فيه حاجته **(والخلاء)**: بالمد وفتح الخاء تقدم المراد منه أول الكتاب في قضاء حاجة الإنسان وأصله المكان الخالي يقصدونه للتبرز فيه وقضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط فكنوا به عن نفس قضاء الحاجة وقوله: **(ألا)** أداة استفتاح ويقصد بها العرض للشيء على الإنسان **(والوضوء)** هنا بالفتح لأن المراد به الماء الذي يتوضأ منه وتقدم الكلام على إنما في حديث عمر في النية وقوله: **(أمرت)** أي: أمرني الله بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة أي: كما في الآية الكريمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية وهذا لا ينافي وجوب الوضوء للطواف لأنه ثبت بالسنة ولأن الطواف لا بد له من ركعتين كما لا ينافي الوضوء للمصحف لأنه أيضاً بالسنة لا بطريق القرآن وقد تقدم أن الحصر يكون في مثل هذا نسبياً، والله أعلم.

**١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ عبيد الله بن سعيد اليشكري أبو قدامة: تقدم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ سفيان الثوري: تقدم ٣٧.

٤ ـ علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي، روى عن سعيد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الأحنف وغيرهم، وعنه شعبة والثوري ومسعر والمسعودي وادريس بن يزيد الأودي وأبو حنيفة وحفص بن سليمان القارئ وغيرهم، قال أحمد: ثبت في الحديث وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبَّان في الثقات ووثقه النسائي ويعقوب بن سفيان قال الحديث وذكره ابن حبَّان في الثقات ووثقه النسائي ويعقوب بن سفيان قال خليفة: توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق والله أعلم.

٥ ـ ابن بريدة هو سليمان لأن الراوي عنه علقمة بن مرثد وقد قال الحافظ البزار: حيث روى علقمة بن مرثد أو محارب أو محمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان، قال: وكذا الأعمش عندي وأما من عداهم فهو عبد الله يعني أن غير هؤلاء إذا قال عن ابن بريدة فالمراد عبد الله وسليمان هو ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي أخو عبد الله ولدا في بطن واحد، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر، وعنه علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد ابن جحادة وعبد الله بن عطاء والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن عبد الرحمن شيخ بقية وغيرهم، قال أحمد: يقولون إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق قال ابن عينية: وحديث سليمان بن بريدة أحب إليهم من حديث عبد الله قال العجلي: كانا توأمين تابعيين ثقتين وسليمان أكثرهما حديثاً ووثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وذكره مسلم في الطبقة الثانية من أهل البصرة وقال مات هو وأخوه في يوم واحد وولدا في يوم واحد وكان مولدهما في خلافة عمر سنة ١٥ على ما ذكره ابن قانع وماتا سنة ١٠٥، وكان موته يعنى سليمان بقرية من قرى مرو يقال لها صلين وكان على قضاء مرو، رحمنا الله وإياه والله أعلم.

٦ ـ أبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله

وقيل غير ذلك أسلم بعد الانصراف من بدر وقيل قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة وَاستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل منها إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابناه عبد الله وسليمان وعبد الله بن أوس الخزاعي والشعبي وأبو المليح بن أسامة وغيرهم مات سنة ٦٣ رضي الله عنه وعن ابن السكن أن اسمه عامر.

### ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه والطيالسي وابن الجارود والترمذي عن سفيان عن محارب بن دثار موصولاً ومرسلاً، وأبو داود وزاد فيه: «ومسح على الخفين» ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وعند عبد الرزاق كروايتي الترمذي وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارمي وفيه ذكر المسح على الخفين.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(فلما كان)** تقدم الكلام على فلما في حديث أبي هريرة: رقم ٥٠ **(كان يوم)** أي حصل يوم الفتح، أو وجد فكان تامة والفتح المراد به فتح مكة في رمضان سنة ٨ من الهجرة وقوله: **(صلى الصلوات بوضوء واحد)** ظاهره أنه صلى الخمس ولكن لعله أراد أكثر الصلوات ولكن كلمة كلها كما في بعض الروايات تدل على الأول وهو محتمل وإن كان مستبعداً علم الصحابة بذلك إلَّا إذا كان أخبرهم بأنه لم يتوضأ بين شيء منها، وقول عمر: **(لم تكن تفعله)** أي: في الغالب وكذا قول بريدة **(كان يتوضأ لكل صلاة)** لأنه ثبت عنه أنه صلى أكثر من صلاة بوضوء واحد في حديث سويد بن النعمان في غزوة خيبر ولعلها حالة نادرة منه وقوله: **(عمداً فعلته)** عمداً حال مقدمة على عاملها وهو فعلته وإن كان مصدراً لكنه مؤول بمشتق أي عامداً فعلته وذلك دفع لما لعل عمر ظنه أو توهمه من كونه فعله ناسياً فصرح له بخلاف ذلك وأنه فعله عمداً لبيان الجواز وإفادة للحاضرين بالحكم فيه.

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على جواز صلاة أكثر من صلاة واحدة بوضوء واحد، وهو محل اتفاق بين الفقهاء وفيه: فعل خلاف الأفضل في العبادة لبيان الجواز

وقصد التعليم وفيه: تنبيه التابع للمتبوع والصغير للكبير فيما يظن فيه السهو والنسيان مما لا يظهر له وجهه إذا تعلقت بذلك مصلحة.

## ١٠٢ ـ باب النضح

**١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحارث عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ بِهَا هٰكَذَا، وَوَصَفَ شُعْبَةُ، نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ فَذَكَرْتُهُ لإبَراهِيمَ فَأَعْجَبَهُ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثقفِيُّ ﷺ.**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٥ ـ مجاهد بن جبر: تقدم ٣١.

٦ ـ الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد في نضح الفرج بعد الوضوء، وعنه مجاهد وقد اختلف عليه فيه قيل: عنه، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه وقيل: الحكم بن سفيان، عن أبيه، وقيل: عن الحكم غير منسوب، عن أبيه، وقيل: عن رجل من ثقيف، عن أبيه، فهذه أربعة أقوال وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان من غير ذكر أبيه، وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم، أو أبو الحكم، وقيل: عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان، وقيل: عن رجل من ثقيف فهذه أربعة أخرى فالجميع ثمانية أقوال وأربعة منها ليس فيها ذكر أبيه، قال البخاري: قال بعض ولد الحكم بن سفيان إنه لم يدرك النبي ﷺ قال ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الخلال: عن ابن عيينة الحكم ليست له صحبة وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري وقال ابن أبي حاتم عن أبيه الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري والذهلي عن

ابن المديني وصَحَّحَ إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة والله أعلم.

قلت: وهذا اضطراب كثير يكفي في تضعيف الحديث أقل منه، والله أعلم.

٧ ـ أبوه الحكم وفيه الخلاف السابق.

**❏ التخريج**

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأشار له الترمذي وأخرج من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**جائني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح**) وهو من طريق الحسن بن علي الهاشمي وهو منكر الحديث وأخرجه الدارقطني من حديث أسامة بن زيد عن أبيه (**أن جبريل أمر به النبي ﷺ**) وفيه ابن لهيعة ومثله لابن أبي شيبة وهو عند ابن ماجه من الرواية المذكورة وللدارقطني وابن ماجه من حديث اسامة ولأحمد نحوه وفيه رشدين بن سعد ضعيف ولا بن ماجه من حديث جابر: (**توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه**) وفيه قيس بن عاصم ضعيف ولعبد الرزاق كرواية المصنف وعلى الشك مثله عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس: (**أنه شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيتخيل إلي أن بذكري بللاً؟ فقال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت فقل: هو من الماء ففعل الرجل ذلك فذهب**) ولا بن أبي شيبة نحوه وله أيضاً حديث الباب عن الحكم بن سفيان الثقفي من غير شك الحديث.

**❏ اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**حفنة**) الحفنة ملء اليدين معاً وقوله: (**نضح إلخ**) النضح الرش، وقد تكرر في الحديث كحديث أنس: (**فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ فنضحته**) ويطلق على السيلان والصب وبالوجهين أي: الصب والرش فُسّر حديث بول الصبي كما سيأتي ويطلق على صب الماء من الساقية لسقي الزرع والأشجار ومنه قوله: (**وما سقى بالنضح فيه نصف العشر**) ويقال لما يسقى عليه ناضح ونضح العرق إذا سال، قال القطامي:

حرجا كأن من الكحيل صبابة نضحت مغابنها به نضاحا

ونضح الشيء: رشه ليبتل ومن المجاز نضح الرحم أي بلها، قال الكميت:

نضحت أديم الود بيني وبينكم بآصرة الأرحام لو تتبلل

والمراد به هنا رش الماء وذلك معنى قوله بها أي: فعل بها هذا الفعل الذي أراهم إياه بالإشارة.

وقوله: **(وصف شعبة)** أي كيفية النضح المذكور فأشار بيده إلى جهة فرجه، والمراد عند كافة الفقهاء أنه يرش مذاكيره بعد الوضوء، وقد ذكر ابن العربي: (أن النضح الوارد في الوضوء مختلف فيه على أربعة أقوال: الأول: إذا توضأ صب الماء على العضو أي المغسول ولا يقتصر على مسحه فإنه لا يجزئ فيه إلَّا الغسل دون إسراف، قال: ولذلك أنكر مالك ذلك، وقال حتى يقطر أو يسيل أي: الماء قلت: وهذا التفسير لا يتأتى في رواية الحديث هذه احتماله ولكنه يحتمل في الرواية الآتية قال: وكره أن يجعل القطر والسيلان حداً وإن كان لا بد منه مع الغسل حتى يحصل الغسل. قال: والثاني: استبراء الماء يعني البول بالنتر والتنحنح، يقال: نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له، الثالث: معناه إذا توضأت فرش الازار الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مذهباً للوسواس وفسر به انتقاص الماء الوارد في خصال الفطرة قال: ورواه أبو عبيد انتضاح الماء) اهـ وذكر حديث المصنف هذا وهو لأبي داود أيضاً مستدلاً به على هذا التفسير.

قلت: وهذا المعنى هو المناسب من الأقوال الأربعة لحديث الباب هنا الرابع: الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الحجر فإن الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره ذكره في شرح الترمذي.

**❑ الأحكام والفوائد**

الحديث دل على استحباب رش الماء على ما تحت الازار والسراويل بعد الوضوء وذلك لاذهاب الوسوسة وقد جاء الأمر به في عدة أحاديث لكن كلها ضعيفة وهو ثابت عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر وأمر به

ابن عباس كما تقدم ولهذا استحبه بعض الفقهاء وعده من مستحبات الوضوء وهم فقهاء الحنفية كما ذكره العيني وغيره وثابت عن سليمان بن يسار الأمر به لمن يشك في الصلاة كما في الموطأ.

**١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ سُفْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ قَالَ أَحْمَدُ: فَنَضَحَ فَرْجَهُ.**

❑ [رواته: ١٠]

١ ـ العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي مولي بني هاشم خوارزمي الأصل، روى عن سعد بن عامر الضَّبي وأسود بن عامر شاذان وأبي الجواب الأحوص بن جواب وغيرهم، وعنه الأربعة ويعقوب بن سفيان وهو من أقرانه وجعفر بن محمد الفريابي وابنه محمد بن جعفر وابن أبي حاتم وعبد الله بن أحمد وغيرهم، قال ابن حاتم وابنه: صدوق ووثقه النسائي وأثنى عليه ابن معين وغيره وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه مسلمة وقال الخليلي: متفق عليه يعني في العدالة ولد سنة ١٨٥ ومات في صفر سنة ٢٧١ وبلغ ٨٨ سنة، والله أعلم.

٢ ـ الأحوص بن جواب الضّبي أبو الجواب الكوفي، روى عن سفيان الثوري وسُعير بن الخمس وعمار بن رزيق الضّبي وغيرهم، وعنه محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن المديني وابن أبي شيبة وعباس بن عبد العظيم وأبو خيثمة وأبو بكر الصاغاني وغيرهم، قال ابن حبان: متقناً وقال ابن معين: ثقة ومرة قال: ليس بذلك القوي وقال أبو حاتم: صدوق مات ٢١١ والله أعلم.

٣ ـ عمار بن رزيق الضَّبي التميمي أبو الأحوص الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومنصور وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء بن السائب وغيرهم، وعنه أبو الجواب الأحوص بن جواب وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي وأبو أحمد الزبيري وزيد بن الحباب

وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبَّان في الثقات وقال أحمد: كان من الأثبات ووثقه ابن المديني وقال البزار: لا بأس به قال لوين: هو ابن عم عبد الله بن شبرمة من ولد ضرار الضبي وكان أبو الأحوص يعظمه توفي ١٥٩.

٤ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٥ ـ أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن بن الغضوبة الطائي أبو علي ويقال: أبو بكر الموصلي أخو علي ولجدِّه مازن صحبة، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية وابن ادريس وابن فضيل وغيرهم، وعنه النسائي وأخوه علي بن حرب ومكحول البيروتي وأبو بكر بن داود وغيرهم، قال النسائي: لا بأس به وهو أحب إلي من أخيه علي قال أبو حاتم: لم أكتب عنه وكان صدوقاً وقال صاحب تاريخ الموصل: هجره أخوه على مسألة اللفظ وقد شاركه في شيوخه وتفرد عنه بابن عليه فإن علياً لم يسمع منه ولد سنة ١٧٤، ومات بأدنه سنة ٢٦٣ قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات وخرَّج له في صحيحه.

٦ ـ قاسم بن يزيد الجرمي أبو يزيد الموصلي الزاهد، روى عن الثوري ومالك وابن أبي ذئب والدراوردي وغيرهم، وعنه بشر بن الحارث وهو الحافي وإبراهيم بن موسى الرازي وأحمد وعلي ابنا حرب الموصليان وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح وهو ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه أحمد: ما علمت إلَّا خيراً وقال فيه المعافى بن عمران: إنه الأمين المأمون وقال أبو زكريا الأزدي في تاريخ الموصل: كان فاضلاً ورعاً وكان حافظاً للحديث متفقهاً توفي سنة ١٩٣ وقيل ١٩٤ رحمنا الله وإياه برحمته.

٧ ـ سفيان الثوري: تقدم ٣٧.

٨ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٩ ـ مجاهد بن جبر: تقدم ٣١.

١٠ ـ الحكم بن سفيان: تقدم ١٣٤.

هذه رواية من روايات الحديث.

## ١٠٣ ـ باب الانتفاع بفضل الوضوء

**١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم أبو داود الطائي مولاهم الحرَّاني الحافظ، روى عن يزيد بن هارون ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ويعلي بن عبيد الطنافسي وعبد الصَّمد بن عبد الوارث وغيرهم، وعنه النسائي كثيراً وابنه الحسن بن سليمان وحفيده أبو علي أحمد بن محمد بن سليمان وأبو عوانة الاسفرائيني ومكحول البيروتي وغيرهم، ذكره ابن حِبَّان في الثقات ووثقه النسائي مات بحرَّان في نصف شعبان سنة ٢٧٢ ـ رحمنا الله وإياه ـ.

٢ ـ سهل بن حماد العنقري أبو عتاب الدلال البصري، روى عن إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة وشعبة وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وعزرة بن ثابت وقرة بن خالد وغيرهم، وعنه علي بن المديني وحجاج بن الشاعر والحسن بن علي الخلال وزياد بن يحيى الحساني وعباس بن عبد العظيم وأبو داود الحراني وغيرهم عن أحمد: لا بأس به وعن ابن معين: لا أعرفه، قال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث شيخ وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والبزار ونقل ابن حجر عن عثمان الدارمي كلاماً مقتضاه أن ابن معين جهله وأن ابن عدي وافقه، فقال: ليس بمعروف قال ابن حجر رحمه الله: فأظن هذا غير سهل بن حماد أبي عتاب وإذا تحرر أن سهل بن حماد اثنان فقد تحرر أيضاً أن أبا عتاب اثنان والله أعلم بالصواب قال ابن قانع: مات سنة ٢٠٨ وقال ابن حبان: سنة ٢٠٦ ـ رحمنا الله وإياه.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم ٤٢.

٥ ـ أبو حية الوادعي: تقدم ٩٦.

٦ ـ علي رضي الله عنه: تقدم ٩١.

الحديث تقدم بأطول من هذا، وتقدم أنه يدل على طهارة فضل الوضوء من الماء وتقدم في ٩٥ والذي قبله وأعاده المصنف تحت عنوان المسألة، وأدلتها في السنة كثيرة كحديث جابر وأبي جحيفة وغيرهما وسيأتي ذلك.

**١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئاً ورُكِزَتْ لَهُ الْعَنَزَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْه.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ محمد بن منصور تقدم أنه الخزاعي المعروف بالجواز المكي: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان شيخه ابن عيينه: تقدم ١.

٣ ـ مالك بن مغول البجلي: تقدم ١٢٧.

٤ ـ عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه ومسلم بن رباح الثقفي وله صحبة والمنذر بن جرير البجلي وعبد الرحمن بن سمير ومخنف بن سليم وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وقيس بن الربيع ومالك بن مغول وحجاج بن أرطاة وغيرهم، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٦ والله أعلم.

٥ ـ أبوه أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ويقال له وهب الخير كان مِنْ صغار الصحابة وكان صاحب شرطة علي رضي الله عنه قيل مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي والسبيعي مات سنة ٧٤ ويقال إن علياً سماه وهب الخير. فالله أعلم.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو داود مختصراً وأخرج الطيالسي طرفاً منه.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(شهدت)** أي حضرت عند النبي ﷺ وقوله: **(بالبطحاء)** البطحاء مسيل الماء فيه دقاق الحصى قال جرير:

لنا البطحاء تَفْعَمُهَا السواقى ولم يك سيل أوديتي شعابا

وجمعه بطاح وبطحاوات، قال المري:

لنا الربع من بيت الحرام وراثة وربع البطاح عند دار ابن حاتم

وأباطح. قال جرير:

وكائن بالأباطح من صديق يراني لو أصبت هو المصابا

وقال الآخر:

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطى الأباطح

وقريش البطاح الذين يسكنون داخل مكة وقريش الظواهر يسكنون بظاهرها، وهم دون إخوتهم لأن الذي جمع قريشاً وهو قصى أسكن بني كعب بن لؤى داخل مكة وهم رهطه فكان لهم بذلك الفضل على من كان بظاهرها من قريش وهم بقية بني فهر بن مالك وبطحاء مكة وأبطحها واديها وهو منزله ﷺ قال الخريت واسمه الحارث المخزومي:

طرقتك بين مسبح ومكبر بحطيم مكة حيث كان الأبطح

فحسبت مكة والمشاعر كلها وجبالها باتت بمسك تنفح

وهو أيضاً المحصب ومنى منه لأنها في أعلاه والأباطح بطون الأودية إذا اتسعت وانتشر فيها الماء قال ذو الرمة:

بحيث استفاض القنع غربي واسط نهاء ومجت في الكثيب الأباطح

ومما ينسب لمعاوية رضي الله عنه:

نجوت وقد بل المرادي سيفه من ابن أبي شيخ الاباطح طالب

والمحصّب هو منزل رسول الله ﷺ في الفتح وفي حجة الوداع التي كان فيها حديث أبي جحيفة هذا، وفي حديث أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ أين تنزل غداً؟ فقال: منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وقوله: بالبطحاء أي حضرته ورأيته حال كونه نازلاً بالبطحاء، قوله: **(وأخرج بلال فضل وضوئه)** الظاهر أنه ما زاد من الماء الذي كان يتوضأ منه أي يغترف منه لغسل أعضاء وضوئه ويحتمل أنه المتقاطر من أعضائه عند غسلها يجمعونه للتبرك به ﷺ لكن حصول الماء من المتقاطر من أعضاء

الوضوء نادِرٌ وَإِنْ حصل فشيء قليل وظاهر هذه الرواية لا يعطى هذا الاحتمال ولكن قوله: في الرواية الأخرى: «فخرج بلال بوضوئه» هو الذي يحتمله وقوله: **(فابتدره)** الفاء عاطفة وابتدر بمعنى بادر بعضهم إليه قبل البعض كاختصم واقتتل وقوله: **(فَنِلت منه شيئاً)** أي حصل لي منه شيء يسير وقوله: **(وركزت)** بالبناء للمجهول له العنزة وهي عصا في رأسها حديده تقدم أنها كانت تحمل بين يديه وإذا أراد الصلاة استتر بها لأن رأسها الذي فيه الحديده يدخل في الأرض وتبقى قائمة ومحل الشاهد من الحديث أخذ الناس لفضل وضوئه ﷺ، لأنه دل على طهارة المتبقي بعد الوضوء من الماء وسيأتي الكلام على بقية الحديث في كتاب الصلاة إن شاء الله.

**❑ فوائد الحديث**

وفي الحديث حرص الصحابة على التبرك بالنبي ﷺ بما يلابسه من الأشياء لما خصه الله به من مزيد الفضل والبركة على أمته ﷺ وطهارة بقية الماء من الوضوء ومثله الغسل وقد تقدم ذلك.

**١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ.**

**❑ [رواته: ٤]**

١ ـ محمد بن منصور الجواز الخزاعي: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزّى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو عبد الله ويقال: أبو بكر أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبيه وعن عمه ربيعة وله صحبة وعن أبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وأبي قتادة وأميمة بنت رقيقه وجماعة من الصحابة والتابعين، وعنه ابناه يوسف والمنكدر وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر وابن أخيه عبد الرحمن وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وغيرهم كثير قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون قال الحميدي:

حافظ ووثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات قال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان وقال ابن عيينة: ما رأيت أحداً أجدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ، ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر يعني لتحريه مات سنة ١٣٠ وقيل ١٣١ وأنه كان بلغ من العمر ٧٦ سنة وعلى هذا تكون روايته عن بعض من روى عنه من الصحابة مرسلة كعائشة وأبي هريرة وذكر ابن سعد عن أبي معشر حكاية أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: إنه قد أصابتني جائحة فَأعينيي فقالت: ما عندي شيء ولو كانت عندي عشرة آلاف لبعثت بها إليك فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف فقالت: ما أوشك ما ابتليت ثم أرسلت في أثره فدفعتها إليه فاشترى جارية بألف درهم فولدت له ثلاثة أولاد فكانوا عبَّاد أهل المدينة محمد وأبو بكر وعمر فإن صح هذا فلا يصح ما ذكر في مولده وموته وإن صح ما ذكر في عمره فإنه لم يدرك عائشة كما لا يخفى لأنها ماتت قبل الستين وإن أدركها فهو صغير جداً لأن غاية ما يقال إنه على مقتضى وفاته سنة ١٣٠ أو سنة ١٣١ وعمره ٧٦ أن يكون ولد قبل الستين بست سنين أو خمس سنين فالله أعلم وقد ذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه هل سمع من عائشة فقال: نعم، والله أعلم.

٤ ـ جابر بن عبد الله: تقدم ٣٥.

### ❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(سمعت جابراً يقول)** فجملة يقول جملة حالية وجملة **(مرضت)** وما بعدها مقول القول **(والمرض)** اختلال البدن عن حالة الاعتدال وقد تقدم في شرح الآية وجملة **(يعوداني)** في محل نصب لأنها بمعنى عائدين فهي حالية أو بمعنى لأجل عيادتي فهي مفعول لأجله لأنها في تأويل مصدر معلل للفعل وهو أتاني؛ من عاد المريض إذا زاره وأصلها من المعاودة تكرار الشيء وفعله مرة بعد مرة وسيأتي فضل زيارة المريض وهي العيادة والعائد فاعلها والأنثى عائدة والجمع عوائد قال زيد الخيل رضي الله عنه:

أَلَا رب يوم لو مرضت لعادني عوائد من لم يشف منهن يجهد
والاسم العيادة: قال صخر بن عمرو بن الشريد:
أرى أم صخر لا تمل عيادتي وملت سليمي مضجعي ومكان

قوله: **(فوجداني قد أغمي على)** من وجد الشيء بمعنى حصله وأدركه وقوله: **(قد أغمي علي)** جملة في محل نصب على الحال والإغماء ذهاب العقل والفاء في قوله: **(فتوطأ)** يحتمل أنها سببية ويحتمل أنها عاطفة وقوله: **(فصب)** الفاء عاطفة وقوله: **(عليَّ وضوءه)** أي الماء الذي توضأ به إما أنه كان يجمع ما تقاطر من الأعضاء أو يكون غسل أعضاء وضوئه في الماء الذي صبه عليه لتناله بركته ﷺ ويحتمل أن المراد بقية الماء وفيه بُعْدٌ لأنه خلاف الظاهر وهذه الرواية مختصرة وفي الرواية الأخرى أنه أفاق وأنه سأله عن الميراث، فنزلت آية الكلالة أي التي في آخر سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، ومحل الشاهد طهارة الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء والزائد بعد الوضوء على ما تقدم بيانه وتقدم أن الظاهر أنه الماء الذي غسل به أعضاءه، والله أعلم.

### ❑ الأحكام والفوائد

ويؤخذ من الحديث استحباب عيادة المريض وهي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم وسيأتي وفيه: كرم خُلقه ﷺ وفضل أبي بكر بملازمته له ﷺ، وفيه: طهارة ماء الوضوء على ما تقدم، وفيه: استعمال العلاج والتداوي وأن ذلك لا ينافي التوكل لأنه فعله سيد المتوكلين ﷺ ولأن الأسباب المباحة ينبغي استعمالها ولكن على القاعدة من أنه يعلم أنه لا يكون إلا ما أراد الله وأن نجاح السبب وعدمه بيد الله وقد يكون ترك السبب فيه تعطيل لحكمة الله في ربط الأسباب بالمسببات وهو بحث معلوم، وفيه: التبرك بما لا بس النبي ﷺ وقد تقدم ذلك وهو معدود من معجزاته كما أن الاستشفاء بماء الوضوء مخصوص به ﷺ لأنه ليس كغيره من الناس لما جعل الله فيه من الخير والبركة لهذه الأمة ولهذا لم يؤثر هذا الفعل عن أحد من الصحابة ولا من السلف الصالح وهم أحرص الناس على الخير والاتباع، والله أعلم.

## ١٠٢ ـ باب فرض الوضوء

**١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري: تقدم ٤٦.

٣ ـ قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.

٤ ـ أبو المليح بن أسامة الهذلي قيل اسمه عامر وقيل: زيد بن أسامة بن عمير وقيل: ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية بن لحيان بن هذيل وقيل: غير ذلك، روى عن أبيه ومعقل بن يسار ونبيشة الهذلي وعوف بن مالك وعائشة وجماعة من الصحابة، وعنه أولاد عبد الرحمن ومبشر وزياد وأيوب وخالد الحذّاء وأبو قلابة الجرمي وقتادة بن دعامة وغيرهم مات سنة ثمان وتسعين ٩٨، وقيل ١٠٨ وقيل غير ذلك قال في التقريب ثقة من الثالثة.

٥ ـ أسامة أبوه ابن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي البصري والد أبي المليح له صحبة، روى عنه ولده وحده.

❑ **التخريج**

أخرجه أبو داود وابن ماجه والطيالسي بهذا اللفظ ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر أنه دخل على ابن عامر يعوده فطلب منه الدعاء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة**) ولعله إنما قال له ذلك ليتوب قبل الموت ولأبي هريرة في الصحيحين: (**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**) ولأحمد في حديث ابن عمر: (**أني لست بأغشهم لك سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث**).

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**لا يقبل الله صلاة**) إلخ جرت عادة الفقهاء وأهل الحديث أن

يستدلوا به على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة وذلك لا يتم إلا بتفسير القبول بمعنى يرادف الصحة حتى يستلزم نفيه نفي الصحة ويمكن ذلك بتفسير القبول بحصول الغرض المترتب على العمل الموصوف بالقبول كقبول العذر ونحوه تقول اعتذرت إليه فقبل عذري وقبول العذر محو أثر الذنب الحاصل والموجدة عليه فيقال: الغرض المطلوب من العبادة شرعاً وقوعها على الوجه المجزئ الذي تجزئ به صاحبها وتبرأ ذمته منها فيترتب على ذلك حصول الثواب المرتب من الله عليها لأن الشرع دل على أنها إذا وقعت على الوجه المطلوب ترتب على ذلك براءة الذمة منها وحصول الثواب.

وما تخلف عن ذلك فلدليل آخر أي لارتكاب المكلف لذنب أوجب له ذلك كعدم قبول صلاة من أتى عرافاً والعبد الأبق ووجه التلازم بين القبول بهذا المعنى وبين الصحة إما لأن الدليل عليه بمقتضى أحاديث الوعد في الطاعة وإما لتلازم الصحة والقبول شرعاً فإنه لا يتخلف عنها إلا لعلة أخرى كما ذكرنا في العرّاف والعبد الأبق وشارب الخمر لقوله ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً» فأحاديث الوعد بالثواب على الطاعة ليس فيها أكثر من اشتراط وقوع الفعل على الوجه المأمور به شرعاً ولا يشكل على ما ذكرنا من التلازم كون القبول قد يقال إنه أخص من الإجزاء لأن القبول ترتب الثواب على الفعل والإجزاء وقوعه مطابقاً للأمر لما قدمنا من أن الأدلة دلت على التلازم شرعاً والعمدة عليها فبهذا يتم الاستدلال بنفس القبول على نفي الصحة وبثبوته على ثبوتها، وأما قوله: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار» فهو لا يخرج عنها لأن الخمار تتوقف عليه صحة صلاتها فهي إذا صلت بدونه لم تقع صلاتها على الوجه المطلوب شرعاً، والله أعلم، وقوله: **(بغير طهور)** بضم الطاء لأنه الفعل أي: المراد به في الحديث هنا التطهر الذي هو فعل الطهارة وقد تقدم أنه بهذا المعنى يكون بضم الطاء على الصحيح وقوله **(ولا صدقة)** أي: ولا يقبل صدقة من غلول فكلمة ولا عاطفة و**(الغلول)** أصله الخيانة كما سيأتي في بابه إن شاء الله، وقد يكون المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيكون عاماً في كل مال حرام من غلول أو غيره فإن الصدقة من الحرام مردوده باتفاق كما دل عليه الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث على ما قررنا دليل على أنه لا اعتبار لصلاة شرعاً بغير طهارة وتكون الطهارة على حَسَب حال المصلي مائية أو ترابية وصلاة نكرة في سياق النفي فهي تعم سائر أنواع الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه وإنما اختلفوا كما سيأتي في سجود التلاوة هل يسمى صلاة أم لا؟ وتقدم الكلام على من لم يجد ماء ولا تراباً وسيأتي أيضاً للمصنف ويأتي الكلام على الصدقة من غير الحلال وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» وقوله: (**من تصدق بعدل نواة من كسب طيب الحديث**) إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن من شرط الأجر على النفقة أن تكون من الحلال وأما الصدقة من الحرام فهي وبال على صاحبها كما قال الشاعر:

بنى مسجداً لله من غير حله فأضحى بحمد الله غير موفق
كمرضعة الأيتام من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدقي

ولا خلاف بين العلماء أن رد المظالم واجب فهو أولى من التطوع قلت اشتراط الطهارة للصلاة معلوم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ما تقدم.

## ١٠٥ ـ الاعتداء في الوضوء

**١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثاً، ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: (هٰكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ).**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ محمود بن غيلان: تقدم ٣٧.

٢ ـ يعلى بن عبيد بن أبي أمية الإيادي ويقال الحنفي مولاهم أبو يوسف الطنافسي الكوفي مولى إياد، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وعبد العزيز بن سياه وحجاج بن عثمان وغيرهم، وعنه ابن أخيه علي بن محمد الطنافسي وأخوه محمد بن عبيد ومحمد بن مقاتل

المروزي وأحمد بن إسحاق السرماوي وغيرهم قال أحمد: كان صحيح الحديث وكان صالحاً في نفسه ووثقه ابن معين كما روى عنه إسحاق بن منصور وروى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه ضعيف في سفيان ثقة في غيره قال أبو حاتم: صدوق وهو أثبت أولاد أبيه وذكره ابن حبان: في الثقات وقال أحمد بن يونس: ما رأيت أحداً يريد بعلمه وجه الله إلا يعلىٰ بن عبيد وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني: أولاد عبيد كلهم ثقات ونحوه لابن عمار الموصلي وزاد وأحفظهم يعلىٰ وأبصرهم بالحديث محمد مات في شوال سنة ٢٠٩ وقيل إن مولده سنة ١١٧ قول ابن معين أنه ضعيف في سفيان ثقة في غيره صريح في روايته عن سفيان ولم يذكره صاحب التهذيب والظاهر أنه الثوري، والله أعلم.

٣ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٤ ـ موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني أبو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث وسليمان بن صرد ويقال عنهما مرسل وسعيد بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم، وعنه شعبة وإسرائيل والسفيانان وأبو عوانة وعبيدة بن حميد وجرير بن عبد الحميد وآخرون قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه، قال الحميدي عن ابن عيينة حدثنا موسى بن أبي عائشة وكان من الثقات ووثقه ابن معين قال يعقوب بن سفيان: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٥ ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي أبو إبراهيم ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي، روى عن أبيه وجُلُّ روايته عنه وعن عمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ والربيع بنت معوذ وجماعة من التابعين، وعنه عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه والزهري ويحيى بن سعيد وابن عيينة وهشام بن عروة وعاصم الأحول وخلائق غيرهم قال القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واهي وقال ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء وقال أبو عمرو بن العلاء: ويعاب عليه وعلى قتادة

أنهما لا يسمعان شيئاً إلا حدثا به وعن أحمد له مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا وقال الأثرم: أنا أكتب حديثه فربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء وقال أحمد: أيضاً: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاؤا تركوه.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وقال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب قال: ومن هنا جاء ضعفه وإذا حدث عن ابن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة، وسئل عنه ابن معين أيضاً فقال: ما أقول! روى عنه الأئمة، قال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وعامة المناكير التي تروى عنه عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه وإنما تكلموا عليه بسبب كتاب عنده وأما أقل نصيب عنه مما روى عن أبيه عن جده من المنكر. قلت: أرى هذا الكلام من أعدل ما قيل فيه وقريب من معناه ما تقدم عن أكثر الأئمة وذكر الآجري عن أبي داود ليس بحجة ولا نصف حجة وقال جرير كان مغيرة لا يعبأ بصحيفة عبد الله قال ابن راهوية: إذا كان الرواي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

قلت: وناهيك بهذا مع ما تقدم عن البخاري ووثقه النسائي والعجلي وقال أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب والزهري والحكم واحتج أصحابنا بحديثه وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده، قلت: وبين الدوري أن اللبس قد يكون في المراد بجده لأن له ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد ومحمد لم يدرك النبي ﷺ ولكنه سمع من أبيه وجده عبد الله قال فإذا كشفه وبينه فهو صحيح ولم يترك حديثه أحد من الأئمة وذكر النقاش أنه ليس من التابعين وتعقبه المزي بأنه سمع من زينب بنت أبي سلمة ومن الربيع

بنت معوذ ولهما صحبة قال ابن عدي: روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده مع احتمالهم إياها لم يدخلوها في صحاح ما أخرجوا والكلام في هذا يطول.

والخلاصة أن الرجل في نفسه ثقة وأحاديثه يعتريها الخلل أحياناً من جهتين إحداهما: أن يروى عنه غير ثقة فالتبعة حينئذ على الراوي. والثاني: الاحتمال المتقدم في الصحيفة عند إطلاق جده هل الأعلى عبد الله؟ «وصحح الحافظ أبو بكر النيسابوري وغيره من الحفاظ سماع شعيب منه أي من جده الأعلى عبد الله وذكروا أحاديث متصلة من رواية الثقات تدل على ذلك» أو هو جدُّهُ الأدنى محمد بن عبد الله فهو لم ير النبي ﷺ فتكون الرواية مرسلة.

قلت: وقول الدوري له ثلاثة أجداد هذا على فرض أن الضمير في جده لعمرو بن شعيب وهو محتمل ومثله في الاحتمال أو أقوى منه أن يكون الضمير لشعيب فلا يحتمل حينئذ إلا عبد الله أو أباه عمراً إذ المراد حينئذ شعيب بن محمد فجده إما عبد الله أو أبو عبد الله وهو عمرو مع أن الأصل في الضمير أن يعود إلى أقرب مذكور والأقرب في السياق شعيب فتأمل ذاك والله يتولى هداك، مات عمرو سنة ١١٣ ونقل ابن حجر قولاً بأن محمداً مات في حياة أبيه وأن شعيباً ربَّاه جده وهذا يؤيد ما تقدم من عود الضمير على شعيب والله أعلم.

٦ ـ أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازي السهمي وقد ينسب إلى جده، روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت، وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البنّاني ونسبه إلى جده وغيرهم ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف وذكره ابن حبان في الثقات وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه قلت: وبهذا يضعف احتمال أن جده في الصحيفة المراد به محمد ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل وذكر ابن حجر أن ابن حبان ضعف القول بسماع شعيب من جده قال ابن حجر: وهو مردود وإنما ذكرته لأن المؤلف ذكر توثيق ابن حبان له ولم يذكر هذا المقدار بل ذكر أن البخاري وغيره ذكروا أنه سمع من جده، والله أعلم.

٧ ـ جده عبد الله بن عمرو بن العاص: تقدم ١١١.

### ❑ التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن ماجه وقال ابن حجر: إنه صححه ابن خزيمة وغيره، وفي أبي داود زيادة وهي: «فمن زاد على هذا أو نقص» وهي شاذة وفيها إشكال يمنع من قبولها وهو أن النصوص مصرحة بجواز الوضوء مرة مرة ومرتين ومرة في بعض الأعضاء ومرتين أو ثلاثاً في البعض وكل ثابت في الصحاح وقد تقدم وسيأتي.

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(هكذا)** الهاء للتنبيه وقد تقدم الكلام عليها أول آية الطهارة والكاف: للتشبيه واسم الاشارة وهو ذا أي مثل هذا الذي رأيت الوضوء الشرعي فقوله: **(كذا)** خبر مقدم و**(الوضوء)** مبتدأ مؤخر أي الوضوء مثل هذا أي على الصفة التي أراه إياها وهي كونه ثلاثاً ولا ينافي ذلك ما تقدم من الوضوء مرة مرة ومرتين وفي البعض مرتين وفي البعض ثلاثاً لأن المراد هنا الوضوء الكامل شرعاً وقوله: **(من زاد)** من شرطية وزاد فعل الشرط أي على الثلاث وقوله: **(فقد)** الفاء واقعة في جواب الشرط وقد للتحقيق وقوله: **(أساء)** أي أتى بشيء سيئ من خلاف السنة لأن رؤية نتيجة مخالفة السنة تسوء صاحبها إذا رآها يوم القيامة وقوله: **(تعدى )** التعدي مجاوزة الحد في الأمور وظلم نفسه لمخالفته للشرع لأن عاقبة المعاصي يرجع ضررها على الإنسان فلهذا سميت ظلماً للنفس وسيئة لأن صاحبها يسوءه أن يراها كما قدمنا.

### ❑ الأحكام والفوائد

وفي الحديث دليل على استحباب التثليث في الوضوء كما تقدم ويأتي وفيه: أن الزيادة على الثلاث غير مشروعة وكل من الأمرين متفق عليه وفيه: التحذير من الإسراف لأنه إذا كان في زيادة غرفة من الماء ففي غيرها من باب أولى وأحرى، وفيه: التعليم بالفعل وهو أبلغ من القول.

قلت: وقد تساهل الناس كثيراً في الإسراف في كل شيء حتى كأنه غير منكر وخاصة في الطهارة وتحقق بذلك مصداق قول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن مغفل عنه ﷺ كما في سنن أبي داود وابن ماجه.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

## ١٠٦ ـ الأمر باسباغ الوضوء

**١٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَم قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً إِلَى عَبْد الله بنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِي الحُمْرَ على الخَيْلِ.**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ يحيى بن حبيب: تقدم ٧٥.

٢ ـ حماد بن زيد: تقدم ٣.

٣ ـ موسى بن سالم مولى بني العباس أبو جهضم أرسل عن ابن عباس، روى عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعبد الله بن حنين وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعنه عطاء بن السائب وهو من أقرانه وليث بن أبي سليم والثوري وعبد الوارث بن سعيد والحمَّادان وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، والله أعلم.

٤ ـ عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم المدني، روى عن أبيه وعمه، وعنه أبو جهضم موسى بن سالم ويحيى بن سعيد الأنصاري وثقه النسائي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وروى له الأربعة حديثاً واحداً قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، والله أعلم.

٥ ـ عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: تقدم ٣١.

❏ **التخريج**

أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وأحمد والطحاوي والدارمي مقتصرين فيه على إسباغ الوضوء وزاد ابن خزيمة عن عبد الله بن حسن: «إن الصدقة كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر» وأخرجه الترمذي

من طريق موسى بن سالم أبي جهضم وقال فيه حسن صحيح ثم ذكر أن الثوري رواه عن أبي جهضم وأن البخاري قال: إنه وهم فيه والصحيح رواية ابن عُلَيّة وعبد الوارث عن أبي جهضم. اهـ.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**إلى عبد الله**) أي عند عبد الله وقد تقدم الكلام على معاني إلى أول الكتاب في شرح الآية وقوله: (**ما خصنا**) الضمير يرجع إلى قرابة رسول الله ﷺ وهذا الكلام يظهر منه أنه جواب سؤال فهو نظير قول علي ﷺ لأبي جحيفة كما في الصحيحين وغيرهما لما سأله هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: «لا والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة ما خصنا بشيء دون الناس إلا فهما يعطيه الله ﷻ رجلاً في كتابه أو ما في هذه الصحيفة» الحديث.

وقوله: (**إلا بثلاث**) أي ثلاث خصال (**أمرنا بإسباغ الوضوء**) وهذا ليس خاصاً بهم اتفاقاً كما تقدم وسيأتي له مزيد أن الأمر بإسباغ الوضوء ليس خاصاً ببني هاشم ولعله كان ﷺ جمع بين هذه الخصال في حديث فجمع ابن عباس بينها كذلك ويحتمل أن الاستثناء منقطع بمعنى لكن أمرنا فلا يدل على التخصيص.

وقوله: (**لا نأكل الصدقة**) وهذا حكم خاص بهم ولم تحرم على غيرهم إلا الغني والتحريم عليه لوصف الغنى لا لأمر آخر وليس كتحريمها على بني هاشم لأنه تنزيه وتكريم لهم عنها لأنها أوساخ الناس وسيأتي ذلك إن شاء الله في الزكاة وقوله: (**لا نُنْزِي الحمر**) أي لقصد اللقاح والتناسل فتأتي الفرس ببغل والظاهر أن النهي عنه لما فيه من إضاعة الخيل ونسلها وذهاب فائدة ولدها فيقل عددها عند ذلك، والخيل يحتاج إليها في الجهاد وفي أمور لا يقوم غيرها مقامها ولعظم نفعها حث الله في كتابه على اقتنائها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ وحث عليها الرسول ﷺ وأخبر بكثرة أجر صاحبها الذي يتخذها للجهاد كما في صحيح مسلم وغيره وهي مع ذلك مأكولة بخلاف المتولد بينها وبين الحمير الذي يحصل من إنزاء الحمير عليها فإن فائدته تقصر عن ذلك والنزو والنزوان

الوثوب وهو مما لا يستعمل إلا في ذوات الظلف والحافر وفي السباع واستعماله في الناس معار قال صخر بن عمرو بن الشريد السلمي:

أرى أم صخر لا تمل عيادتي ... وملت سليمى مضجعي ومكاني
فأيُّ أمرئ ساوى بأم حليلة ... فلا عاش إلا في شقى وهواني
وما كنت أخشى أن أكون جنازة ... عليك ومن يغتر بالحدثان
أهم بأمر الحزم لا أستطيعه ... وقد حيل بين العير والنزوان

والإنزاء كما تقدم حمل الشيء على الشيء ونزَّاه تنزيه كأنزاه ومنه قول الشاعر:

باتت تنزي دلوها تنزيا ... كما تنزى شهلة صبيا

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث دليل على النهي المذكور وظاهره أن هذه الثلاثة مخصوصة ببني هاشم وهذا الظاهر غير مراد لأن إسباغ الوضوء كما تقدم غير خاص بإجماع المسلمين وكذلك النهي عن إنزاء الحمر فإنه إذا كانت العلة فيه ما تقدم لا يكون خاصاً بهم فالذي يخص بني هاشم من هذا إنما هو تحريم الصدقة فلهذا يظهر أن الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما خصنا بشيء أصلاً ولكن أوصانا بثلاثة إلخ أو حثنا على ثلاثة فيكون إلا بمعنى لكن حتى لا يلزم أن يكون ذلك خاصاً بهم لقيام الأدلة على عدم الخصوصية وفيه دليل على بطلان قول من قال من الشيعة إنه خص علياً أو غيره فإن ذلك ممنوع في حقه ﷺ.

**١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدمّ ١.
٢ ـ جرير بن عبد الحميد: تقدّم ٢.
٣ ـ منصور بن المعتمر: تقدّم ٢.
٤ ـ هلال بن يساف: تقدّم ٤٣.

٥ ـ أبو يحيى مصدع مولى عمرو بن العاص: تقدّم ١١١.

٦ ـ عبد الله بن عمرو: تقدّم ١١١.

## ١٠٧ ـ باب الفضل في ذلك

**١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِد وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».**

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدّم ٧.

٣ ـ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة روى عن أبيه وابن عمر وأنس وأبي السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم، وعنه ابنه شبل وابن جريج وعبيد الله بن عمر ومالك ومحمد بن عجلان وغيرهم وثقه أحمد وقال: لم أسمع أحداً ذكره بسوء وعن ابن معين: ليس بذاك ليس حديثه بحجة وقال أبو زرعة: ليس بالقوي وقال أبو حاتم: صالح روى عنه الثقات ولكنهم أنكروا من حديثه أشياء وقال النسائي: ليس به بأس قال ابن عدي وللعلاء نسخة يرويها عنه الثقات وما أرى به بأساً وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن عمر: صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن معين مرة فيه: ليس به بأس وضعفه في الدرجة عن المقبري مات سنة ١٣٢هـ، وأخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث قال ابن حجر عن أبي داود أنكروا عليه الحديث الذي يرويه في النهي عن الصوم في النصف الأخير من شعبان والله تعالى أعلم.

٤ ـ أبوه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وهانئ مولى علي وغيرهم،

وعنه ابنه العلاء وسالم أبو النضر ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وعمر بن حفص بن ذكوان قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والله أعلم.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم ومالك وأحمد والدارمي وابن خزيمة وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً من حديث أبي سعيد وهو في بعض الروايات: «ألا أدلكم».

❑ **اللغة والإِعراب والمعنى**

قوله: (**ألا أخبركم**) ألا: أداة استفتاح وتنبيه للمخاطب وهي بفتح الهمزة وتخفيف اللام يستفتح بها الكلام والغرض منها التنبيه للسامع ليتشوّق لما بعدها وتتوق نفسه إليه فيكون ذلك أدعى لقبول ما يسمعه فكأنها طرق للباب على القلب ليأذن في دخول الكلام كما وصف بعض الأدباء قول الشاعر:

ألا أيها النوام ويحكم هّبوا أسائلكم هل يقتل الرجل الحب

قال فيه: إن أوله بدوي في شملة وآخره أعرابي رقيق غذي بماء العقيق لأنه طرق الباب حتى يفتح له فيسأل ويقصد بها أحياناً عرض الشيء على المخاطب فتكون أداة عرض وإذا شدد اللام صارت للتخفيض كما هو معلوم في قواعد النحو، وهي عند بعض العلماء تفيد التحقيق لأنها مركبة من همزة الإِستفهام ولا النافية وحرف الاستفهام إذا دخل على أداة النفي أفاد التحقيق واستدل له الأبّي رحمه الله بما جاء في رواية لمسلم قالوا: بلى فاستدل بالجواب ببلى على أن لا نافية لأنها لا يجاب بها في الاثبات.

قلت: وفيه عندي نظر لأنه لا معنى للنفي هنا وكذا إرادة التحقيق والأولى أنها حرف استفتاح جاء الجواب فيه ببلى تشبيهاً له بالنفي وليس بنفي، ولا ينافي ذلك كونها للعرض والله أعلم.

وقوله: (**أخبركم بما**) الباء للتعدية وما موصولة والجملة بعدها صلة الموصول أي الذي يمحو الله به الخطايا ويحتمل أنها نكرة والجملة بعدها صفة لها أي على شيء يمحو الله به الخطايا والباء في به سببية أي بسببه إذا عمله

الإنسان والخطايا جمع خطيئة وهي منصوبة بالفعل الذي هو يمحو ومحا الشيء يمحوه ويمحاه مسحه وأذهب أثره ولذا قالوا في الريح التي تمحو السحاب محوة قيل هي الشمال قال الراجز:

بكرت محوة بالعجاج فدمرت بقية الرجاج

وفي قصة الحديبية قال ﷺ لعلي: أمحها. قال والله لا أمحها يعني لفظة رسول الله ومحوه الخطايا طمسها من صحف الملائكة أو هو كناية عن الغفران وعدم المواخذة. قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ والدرجات جمع درجة وهي المنزلة وتجمع على درج وهي أيضاً الطبقات والدرجة أيضاً الرفعة والمرقاة التي يصعد عليها والمراد هنا إما الرفعة بزيادة الحسنات أو درجات من درجات الجنة وهي منازل أهلها يوم القيامة جعلنا الله والمسلمين منهم أجمعين قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ فهذا الفعل المذكور يرفع الله به صاحبه فكلما تكرر منه ازداد رفعة والغرض من هذا العرض والسؤال والمراد به أن يهتموا للفائدة ويحفظوها لأنه قد عرف حبهم لذلك ولم يذكر هنا أنهم قالوا: بلى، وهي ثابتة عند مسلم والترمذي، وليست في هذه الرواية ولعل ذلك اختصار من بعض الرواة وقوله: **(إسباغ الوضوء)** إتمامه والإتيان به على الوجه الأكمل وهو مصدر مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: هو إسباغ الوضوء وهذا هو محل مناسبة الترجمة وهو المقصود بذكر الحديث هنا.

وقوله: **(على المكاره)** تقدّم الكلام على معنى كلمة على في شرح الآية والمراد هنا على حال كُره الإنسان للماء لمشقته عليه كالأوقات الباردة التي يكره الناس فيها الماء البارد والمكاره جمع مكره وهو كل ما لا يحبه الإنسان لمشقته عليه لأن فعله تكرهه النفس ويخالف هواها والأوامر الشرعية غالبها ثقيل على النفس ولهذا قيل لها التكليف لأنها في مذاق متبعي الهوى مرة ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِىَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ والمكاره في الوضوء كوقت البرد كما تقدّم وحال التعب والاستعجال كما في حديث «ويل للأعقاب من النار» وقد تقدّم والأجر على قدر المشقة كما في حديث عائشة الآتي في العمرة قال: **(لكنها على قدر نصبك)** أي أجرك فيها على قدر تعبك.

وقوله: (وكثرة الخطى) أي تكثيرها بالتردد إلى المسجد في كل وقت وكثرة مرفوع لأنه معطوف على إسباغ الوضوء، والخطى جمع خطوة بالفتح المرة من الخطو وهو وضع القدم كما في حديث أبي هريرة: «كانت رجل تكتب له حسنات ورجل تمحى عنه سيئات» أو جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وتكثير الكل يكون بكثرة التردد إلى المسجد كما قدّمنا قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ أي خطاهم إلى المساجد كما في حديث بني سلمة لما قال لهم دياركم تكتب آثاركم، ثم قرأ الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الآية.

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ذكر فيهم: «رجل قلبه معلّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه» وفي حديث اختصام الملأ الأعلى قال في الكفارات والدرجات إلى أن قال: «وأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

وقوله: (انتظار) مصدر انتظر الشيء إذا ترقّب وقته وهو مصدر معطوف على إسباغ الوضوء.

وقوله: (بعد الصلاة) أي بعد أداء التي صلّاها وأل في الصلاة للعهد الذهني لأن المراد إحدى الصلوات المكتوبات ويحتمل أنها للجنس فتكون من باب العام الذي أريد به الخصوص لأن الشرع دل على أنه لا ينتظر ويتردد للمسجد لأدائه إلا المكتوبات وأما التطوّع ففعله في البيوت أفضل كما يأتي إن شاء الله ولم تجر العادة أنه ينتظر لعدم اختصاصه في الغالب بوقت وهذا صادق بجلوسه في المسجد ينتظر وبشغل قلبه بها حتى يحضر وقتها فيذهب إليها كما في قوله: (ورجل قلبه معلّق بالمسجد) فالأمران يصدق عليهما انتظار الصلاة بعد الصلاة.

وقوله: (فذلكم الرباط) ذا اسم إشارة والكاف للخطاب وهي واللام تدلّان على البعد والميم للجمع وقد ينزل القريب منزلة البعيد والغالب أن يكون للدلالة على التنويه بالشيء ورفع أمره كما هنا أي الأمر العظيم المذكور هو الرباط والرباط المقام في ثغور المسلمين حماية لهم من عدوهم، وقد تقرّر في الشرع فضله وأن صاحبه يكتب له أجره دائماً فشبَّه المنتظر للصلاة به لأنه في

حكم المصلي كما جاء في الحديث: «كان في صلاة ما انتظر الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه».

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث فيه دليل على فضل الوضوء وأنه قربة كما تقدّم وعلى فضل وتأكد إسباغ الوضوء لا سيما في الوقت الذي يشق فيه ذلك، وفيه: فضيلة التردد على المسجد لأداء الصلاة فيه وفضل الجلوس فيه لانتظار الصلاة وكذا تعلّق القلب به حتى يحضر وقت الصلاة وعلى أن فعل الحسنات تكفر به السيئات وقد تقدّم، غير أن الأكثرين على أن ذلك خاص بالصغائر دون الكبائر فإنه لا بد فيها من التوبة النصوح وعلى أن درجات العباد في القيامة متفاوتة وأن أرفعهم درجة أكثرهم عبادة وعلى أن العالم ينبغي له أن يرغب الناس في فعل الخير ويحثّهم عليه ويذكر لهم ما وعد الله به على العمل من الخير والفضل وفي تنبيههم بالْعَرْضِ الحرص على ما يكون أدعى للقبول وضبطهم لما يقال لهم لأنه الغرض المطلوب وفيه: إعادة الكلام للاهتمام به أو ليكون أدعى لضبط السامعين له وهو مستحسن في مثل هذا.

## ثواب من توضأ كما أُمر

**١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ اخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ».**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ الليث بن سعد: تقدّم ٣٥.

٣ ـ أبو الزبير محمد مسلم بن تدرس المكي: تقدّم ٣٥.

٤ ـ سفيان بن عبد الرحمن بن عاصم بن سفيان الثقفي المكي، روى عن جدُّه عاصم بن سفيان بن عبد الله وداود بن أبي عاصم، وعنه عبد الرحمن بن لاحق المكي وأبو الزبير المكي ذكره ابن حبان في الثقات له في النسائي وابن ماجه حديث واحد أي وهو هذا الحديث: «من توضأ كما أمر..» الحديث. وسمّاه ابن ماجه سفيان بن عبد الله والله أعلم.

٥ ـ عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، روى عن أبيه وعمر وأبي ذر وأبي أيوب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني وعنه ابنه بشر وابن إبنه سفيان بن عبد الرحمن وعمرو بن شعيب ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر ابن حجر أنه وقع للبغوي في الصحابة حديث من طريق بشر بن عاصم عن أبيه سمعت النبي ﷺ فذكر حديثاً قال ابن حجر: فغلب على ظني أنه غير المخرج له في السنن يعني غير هذا الذي روى بعض أصحاب السنن حديثه بل هو شخص آخر إن ثبت الحديث لأن هذا تابعي وليس بصحابي والله أعلم.

٦ ـ أبو أيوب خالد بن زيد: تقدّم ٢٠.

٧ ـ عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة الجهني صاحب رسول الله ﷺ اختلف في كنيته على أقوال سبعة أو تزيد أبو عبس وأبو أسد وأبو الأسود وأبو حماد وأبو سعاد وأبو عامر وأبو عمرو وغير ذلك، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفير وبعجة بن عبد الله الجهني وغيرهم وليّ إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤، ثم عزله قال خليفة: توفي سنة ٥٨، ودفن على قول الواقدي بالمقطم وأثنى عليه ابن سعد وقال: إن مصحفهُ بمصر إلى وقته وأنه بغير التأليف الذي في مصحف عثمان وفي آخره بخطه وكتب عقبة بن عامر بيده ولما أراد معاوية عزله كتب إليه أن يَغْزُو رودس وأرسل مسلمة بن مخلد أميراً فلما خرج عقبة استولى مسلمة على الإمارة فبلغ ذلك عقبة فقال سبحان الله أعزلاً وغربة وذلك في ربيع الأول سنة ٤٧، ونقل عنه أنه كان يصبغ بالسواد، ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

❑ **التخريج**

أخرجه ابن ماجه والدارمي وأحمد وابن حبان في صحيحه.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(غزوا غزوة السلاسل)** وهو اسم للمحل الذي غزاه المسلمون والمعروف بهذا الإسم موضع في بلاد جذام مما يلي الحجاز من أطراف الشام سمي بماء هناك والسلاسل بالضم والفتح يطلق على الماء العذب وعلى الرمل المتتابع وهذا الموضع مشهور عند الناس وعلى ألسنة الشعراء، قال جرير:

تحن قلوصي في الركاب وشاقها ... وميضٌ على ذات السلاسل لامع

فقلت لها حنيٍّ رويداً فإنني ... إلى أهل نجد من تهامة نازع

وقال حسان رضي الله عنه:

أجدك لم تبهج لرسم المنازل ... ودار ملوك فوق ذات السلاسل

وهذا المكان قد كانت فيه غزوة مشهورة عند أهل السيرة والمغازي وعند أهل الحديث وهي سرية عمرو بن العاص إلى قضاعة وفيها كانت قصة صلاته بأصحابه وهو جنب بالتيمم وحديثه ثابت في السنن وسيأتي غير أن هذه الغزوة المذكورة في هذا الحديث في زمان معاوية وذات السلاسل إذ ذاك بلد إسلام ولعل في بلاد الروم محل يسمىّ بهذا الإسم وقد سمَّىٰ بعض المسلمين وقعة الكواظم بالعراق وهي أول وقعة بين المسلمين والفرس فتسلسل فيها بعض من الفرس أي قرنوا أنفسهم بالسلاسل، فلذلك سماها بعض المسلمين وقعة السلاسل بدون ذات وهي أيضاً في أول سنة ١٢، في خلافة الصديق رضي الله عنه فلا يمكن أن تكون المرادة هنا ولذا قال ابن حبان رحمه الله: غزوة ذات السلاسل كانت في أيام معاوية وكانت في أيام النبي ﷺ فجزم رحمه الله بأنها كانت في أيام معاوية غزوة تسمىّ بهذا الإسم كما دل عليه هذا الحديث ولكن لم يبيّن محلها ولعل معتمده في ذلك على هذا الحديث مع عدم معرفة ذلك في كتب التاريخ التي هي متداولة بين الناس ولا في كتب البلدان، وأبو أيوب مات في غزوة القسطنطينية الأولى وهي أول غزو المسلمين لها وكان القائد يزيد بن معاوية وذلك في سنة ٤٩. وقيل: كان موته بعد الخمسين ومن ولاية معاوية على الشام إلى هذا التاريخ لا تعرف غزوة بهذا الإسم والله أعلم.

وقوله: **(فرابطوا)** هكذا في رواية المصنف وعند ابن حبان فأبطئوا أي تأخروا وهو أشبه بالصواب وأما رواية فرابطوا إن صحت فهي محمولة على أنهم جلسوا في بعض الثغور مدة ولكن السياق يقوي رواية أبطئوا لأن البطء وهو التأخير يسبّب الفوات.

وقوله: **(في المساجد الأربعة)** قال ابن حبان المراد بها المسجدالحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ومسجد قباء وهذا كالمتعينّ لأنه لا يعرف للمساجد الثلاثة رابع له فضل إلا مسجد قباء.

وقوله: **(يا بن أخي)** هذا من الأدب المستحسن في الخطاب وهو ابن أخيه في الدين.

وقوله: **(أدلك)** أي أنا أدلك على أيسر، أي: أسهل، وأقل مشقة من ذلك أي: من السفر للصلاة في هذه المساجد وهذا ظاهره أن أبا أيوب لم يرد عليه قوله من صلى في المساجد إلخ، ولا أعرف لذلك أصلاً، فيحتمل أنه أراد إرشاده مع عدم معرفته لصحة ذلك أنه شك في صحة ما قال فأخبره بما هو صحيح لا يشك في صحته وهو لا يحتاج إلى سفر ومشقة وممكن لكل أحد في كل وقت.

وقوله: **(توضأ كما أمر)** بالبناء للمجهول أي كما أمره الله وبيّنه رسول الله ﷺ.

وقوله: **(من توضأ)** من شرطية والجواب: قوله: **(غفر له ما قدَّم)**.

وقوله: **(أكذلك)** استفهام من أبي أيوب لعقبة لعلمه أن عقبة قد حضرالحديث وسمعه وذلك ثابت عنه في الصحيح فشهد له عقبة ليؤكد ذلك للسامعين وتقدّم أن إطلاق المغفرة أي للذنوب مقيّد بالصغائر دون الكبائر عند الأكثرين وبشرط اجتنابها فالأحاديث الواردة في ذلك وقول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ مقيّد لهذا الإطلاق ونحوه.

**❏ الأحكام والفوائد**

دل الحديث على فضل إتقان الوضوء والاتيان به على الوجه الأكمل وعلى حرص الصحابة على إرشاد المسلمين إلى أمور الدين والتنبيه على

الأيسر منها على الناس وعلى سعة فضل الله ورحمته لهذه الأمة وقد قال ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا وبشروا ولا تنفروا» وقال ﷺ: «ولا يهلك على الله إلا هالك».

**١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَامِع بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ أَخْبَرَ أَبا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَان يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهِ ﷻ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن عبد الأعلى: تقدّم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ ـ جامع بن شداد المحاربي أبو صخر الكوفي، روى عن صفوان بن محرز وطارق بن عبد الله المحاربي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وجماعة، وعنه الأعمش ومسعر وشعبة والثوري والمسعودي وأبو العميس وثقة النسائي وأبو حاتم وابن معين ويعقوب بن سفيان وقال: متقن وقال العجلي: شيخ عالي، ثقة من قدماء شيوخ الثوري وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٨، والله أعلم.

٥ ـ حمران بن أبان: تقدّم ٨٤.

٦ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه: تقدّم ٨٤.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم والبخاري بلفظ: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه» وأخرجه أحمد والطيالسي وللدرامي وأحمد نحوه من حديث سلمان الفارسي وتقدّم ما يدل عليه في الحديث قبله. وقوله: **(فالصلوات الخمس كفّارات لما بينهن)** يعني مكفّرات لذنوب العبد الذي يتم الوضوء على الوجه المطلوب وسيأتي الكلام على ذلك في الصلاة.

**١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن امْرِئٍ يَتَوضَّأَ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا».**

❑ [رجاله: ٦]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدّم ٧.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدّم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.

٥ ـ حمران بن أبان: تقدّم ٨٤.

٦ ـ عثمان رضي الله عنه: تقدّم ٨٤.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم ولأحمد نحوه من حديث عثمان وأبي أمامة وأخرجه ابن حبان وفي رواية له: **(ما من امرئ تحضره الصلاة المكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وخشوعها إلا كانت كفّارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله)** والحديث، والأحاديث كلها تدل على أن الوضوء قربة ومن أدلها على ذلك الأمر به عند النوم وذلك يقوي قول الجمهور باشتراط النية فيه وقد تقدّم ذلك، وفيه دليل على ما قدّمنا من تخصيص عموم التكفير بالصغائر دون الكبائر وذلك صريح في رواية ابن حبان المشار إليها.

**١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مِنْخَرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ**

**خطَايَاكَ فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لله ﷻ خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَكُلُّ هٰذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَدَنَا أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.**

❏ [رواته: ٩]

١ ـ عمرو بن منصور النسائي الحافظ أبو سعيد، روى عن عفان وموسى بن داود الضبي والهيثم بن خارجة وأبي همام الدلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن يوسف التنيسي وأحمد بن حنبل وخلق غيرهم، وعنه النسائي فأكثر وعبد الله بن محمد بن سيار والقاسم بن زكرياء المطرز قال النسائي: ثقة ثقة مأمون ثبت والله أعلم.

٢ ـ آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن بن محمد ويقال ابن ناهية بن شعيب الخراساني أبو الحسن العسقلاني نشأ ببغداد وارتحل لطلب الحديث فاستوطن عسقلان إلى أن مات روى عن ابن أبي ذئب وشعبة وشيبان النحوي وحماد بن سلمة والليث وورقاء وجماعة وعنه البخاري والدارمي وابنه عبيد بن آدم وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي ويزيد بن محمد وآخر من روى عنه إسحاق بن إسماعيل الرملي نزيل أصبهان قال أحمد: كان مكيناً عند شعبة وثقه أبو داود وابن معين. وقال: ربما حدث عن قوم ضعفاء ووثقه أبو حاتم وقال: مأمون وقال النسائي: لا بأس به وقال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٠، أو سنة ٢٢١، وقيل إنه نيف على التسعين والله أعلم.

٣ ـ الليث بن سعد: تقدّم ٣٥.

٤ ـ معاوية بن صالح: تقدّم ٦٢.

٥ ـ أبو يحيى سليم بن عامر الكلاعي الخبائري نسبة إلى بطن من حمير الحمصي روى عن أبي أمامة وعبد الله بن الزبير وعوف بن مالك والمقداد بن الأسود وجماعة من الصحابة وعنه صفوان بن عمرو وجرير بن عثمان ومعاوية بن صالح الحضرمي ويزيد بن حمير وآخرون وثقه العجلي وقال

أبو حاتم: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور ووثقه النسائي وابن سعد وقال: قديم معروف وذكره ابن حبان في الثقات ونبه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ على أن النسبة للكلاعي لا تجامع النسبة للخبائر لأن كلاً منهما معروف غير الآخر.

قلت: يحتمل أنه منسوب إلى أحدهما بالإصالة وللآخر بالحلف وله نظائر في النسب ويحتمل أن كلاً منهما يجتمعان في أصل في النسب فينسب أحياناً لهذا وأحياناً لذلك والله أعلم. مات سنة ١٣٠، ـ رحمنا الله وإياه ـ.

٦ ـ ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي، روى عن شداد بن أوس وأبي أمامة الباهلي وعوف بن مالك وعبد الرحمن بن عمرو السلمي وعبد الله بن زغب الإيادي وغيرهم، وعنه ابنه عتيبة ومعاوية بن صالح الحضرمي وأبو بكر بن أبي مريم وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٣٠، وكان مؤذّن الجامع بدمشق.

٧ ـ أبو طلحة نعيم بن زياد الشامي الأنماري، روى عن بلال المؤذن وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي كبشة وأبي أمامة وغيرهم من الصحابة، وعنه مكحول الشامي ومعاوية بن صالح قال علي بن المديني: معروف ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والله أعلم.

٨ ـ أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمرو الباهلي الصحابي، روى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وعمرو بن عبسة وغيرهم، وعنه سليمان بن حبيب المحاربي وشداد بن عمار الدمشقي ومحمد بن زياد الألهاني وأبو سلام الأسود وغيرهم سكن الشام وهو آخر من مات من الصحابة بالشام واختلفوا في سنة يوم مات قيل ٩١، ولكن روى عنه أنه حضر حجة الوداع وهو ابن ثلاثين سنة فعلى هذا يكون قد جاوز المائة لأنه مات سنة ٨١، وقيل سنة ست وثمانين وهو أبعد من الأول.

٩ ـ عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهتة بن سليم السلمي أبو نجيح وقيل أبو شعيب وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً بمكة وكان أخا أبي ذر لأمه، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلي ومعدان بن أبي طلحة اليعمري

وأبو عبد الله الصنابحي وشرحبيل بن السمط وكثير بن مرة وسليم بن عامر وعبد الرحمن بن البيلماني وعبد الرحمن بن عائذ وأبو طلحة الكلاعي وأبو سلام الأسود وعبد الرحمن بن يزيد بن موهب وجبير بن نفير وآخرون، قال الواقدي: أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بالمدينة وقال ابن سعد: يقولون إنه رابع أو خامس في الإسلام.

قلت: وفيه نظر لأن أبا بكر أول من أسلم من الرجال وفي صبيحة إسلامه جاء بجماعة من الصحابة أسلموا على يديه، كما هو معروف في موضعه وقال أبو نعيم: كان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام وقال الحاكم: أبو أحمد نزل الشام وقال غيره: مات بحمص وله عند مسلم حديث إسلامه قال ابن حجر: كانت وفاته في آخر خلافة عثمان فيما أظن فإني ما وجدت له ذكراً في الفتنة ولا في خلافة معاوية اهـ.

### ❑ التخريج

أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة بأطول من هذا في باب الدليل على الأمر بالوضوء قبل نزول الآية وأخرجه ابن ماجه مفرّقاً أوله في باب ما جاء في الساعات التي نهى عن الصلاة فيها والباقي منه في باب الطهارة في ثواب الطهور لكن من رواية ابن البيلماني وللدارقطني بلفظ: «ما منكم من رجل» إلخ.

### ❑ اللغة والإعراب والمعاني

قوله: **(كيف الوضوء)** تقدّم الكلام على لفظ كيف في حديث عبد الله بن زيد ٢٠. وأنها اسم استفهام ومبني على الفتح يكون في محل رفع أحياناً وأحياناً يكون في محل نصب وهو هنا في محل رفع خبر مقدّم وتقدّم أنه في مثل هذا يجوز فيه أن يكون في محل نصب على الحال فعلى الأول: التقدير الوضوء كيف وعلى الثاني: الوضوء يكون على أي حال أي في الأجر والثواب كما دل عليه الجواب فإنه دل على أن السؤال عن الأجر فيه.

وقوله: **(أما الوضوء)** أما حرف يدل على الشرط والتفصيل وعند سيبويه أنه يقوم مقام أداة الشرط وفعل الشرط وأنه بمعنى مهما يكن كما قال ابن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:

أما كمهما يك من شيء وفا لتلو تلوها وجوباً ألفا
وحذف ذي الفاء قل في نثر إذا لم يك قول معها قد نبذا

فأخبر أن الفاء تلزم مع جوابها لأنه جواب الشرط وأن حذفها في النثر قليل ولذا خصّصه بعضهم بضرورة الشعر كقول الشاعر:

فأما القتال لا قتال لديكم ولكن سيراً في عراض المواكب

فحذف الفاء والتقدير فلا قتال لديكم ولهذا قال ﷺ: «أما الوضوء: فإنك» فأدخل الفاء في جوابها على الأصل وعندهم أن حق الفاء أن تكون داخلة على الإسم بعدها ولكنهم يقولون إنهم كرهوا أن تلي أما فأخّروها إلى الخبر وهذا على ما جرت به عادة النحويين في تعليل مثل هذا تقريباً للذهن وضبطاً للقواعد التي اصطلحوا عليها لحفظ اللغة وإلا فوضع العرب لكلامها لم يكن فيه مراعاة لشيء والمرفوع بعدها مبتدأ مخبر عنه فالوضوء مبتدأ وخبره الجملة من إن وما دخلت عليه وتقدّم الكلام عليها في حديث عباس ٣١. وتقدّم الكلام علي إذاً وجواب الشرط بعدها أول الكتاب في الكلام على الآية. وجوابها: أي «إذا» هنا قوله: **(خرجت)**.

وقوله: **(فإنك)** جواب لأما الوضوء، وهذا الجواب من النبي ﷺ على سؤاله وهو يدل على أن سؤاله إنما كان عن الأجر: **(إذا توضأت)** أي شرعت في الوضوء فعبّر بالماضي والمراد الشروع في الفعل بدليل ما بعده.

**(فَغَسَلْتَ)**: الفاء عاطفة و**(كفيك)** تثنية كف وهو دليل لما تقدّم من البداءة بهما ولو كان الشخص ليس قريب عهد بالنوم **(فأنقيتهما)** أي أحكمت وأجدت غسلهما حتى تكونا نقيتين **(خرجت)** جواب إذا كما تقدّم وهذا توضيح للمراد بقوله: **(توضأت)** وتقدّم الكلام على الخطايا وخروجها كناية عن غفرانها وقد تقدّم أن المراد الصغائر دون الكبائر.

وقوله: **(من بين أظفارك)** وتقدّم الكلام على الظفر في حديث خصال الفطرة.

وقوله: **(أناملك)** الأنامل جمع أنملة وفيها تسع لغات تثليت الهمزة مع تثليث الميم فتضرب حركات الهمزة الثلاث كل واحدة في حركات الميم وفي اللسان أنها بالفتح واقتصر عليه ولكن ذكر فيها القاموس ما ذكرنا من الأوجه

وهي طرف الأصبع الذي فيه الظفر وتجمع أيضاً جمع سلامة على أنملات وباقي الألفاظ تقدّم شرحها.

وقوله: (**اغتسلت من عامة خطاياك**) اغتسلت منها بمعنى غفرانها كأنها وسخ غسل، والعرب تكنّى عن الذنب والفعل الذي ليس يستحسن بالوسخ كما في قول الراجز:

اللهم إن عامر بن فهم أوذم حجاً في ثيابٍ دُسْم

وتقدّم في دعاء النبي ﷺ: «اللهم أغسل خطاياي الحديث».

وقوله: (**عامة**) من ألفاظ التوكيد للعموم وأصلها عاممة بوزن فاعلة قال ابن مالك رحمه الله:

واستعملوا أيضاً ككل فاعلة من عم في التوكيد مثل النافلة

وعامة الشيء جميعه والعامة والكافة والعافية والعاقبة ألفاظ لا تثنى ولا تجمع لأنها في الأصل مصادر.

وقوله: (**فإن أنت**) إن أداة شرط يجب تقدير الفعل بعدها يفسّره المذكور.

وقوله: (**وضعت وجهك**) يعني صليت فسجدت لله والمراد به الصلاة بعد الوضوء كما تقدّم في حديث عثمان وغيره.

وقوله: (**كيوم ولدتك أمك**) تشبيه في محو الذنوب كأنها لم تكن وكأن الإنسان في حال رفع القلم عنه فهي مبالغة في محو الذنوب والسلامة من تبعتها والكاف في محل نصب نعت لمصدر محذوف والتقدير خروجاً مثل خروجك يوم ولدتك وداخلة في الأصل على محذوف وهو خروجك.

وقوله: (**يوم ولدتك أمك**) الظرف هنا يحتمل أن يكون مجروراً معرباً ويحتمل أنه مبني في محمل نصب وبناؤه على الفتح كما هو الغالب في مثله من الظروف والمختار فيه هنا البناء لأن بعده فعل مبني على القاعدة المشار لها بقول ابن مالك رحمه الله:

وابن أو أعرب ما كإذ قد أجريا واختر بنا متلو فعل بُنِيَا

والمعنى إذا فعلت ذلك تكون طاهراً من الذنوب كطهارتك منها حين ولدتك أمك فهو مبالغة في الخروج من الذنوب وقول أبي أمامة (**أنظر ما تقول**)

يحتمل أن ما مصدرية والتقدير أنظر في قولك ويحتمل أنها موصولة والتقدير أنظر في الذي تقوله والمعنى واحد والجملة في الوجه الأخير صلة الموصول، وإنما أراد التثبت خشية الغلط والنسيان وكأنه استعظم ما ذكر من الثواب على الوضوء والصلاة بعده ولعله لم يكن سمع شيئاً من الأحاديث المتقدّمة في هذا المعنى وهو لعمر الله فضل عظيم وخير جسيم فنسأل ربنا التوفيق ونحمده على نعمة الإِسلام، وهذا من أبي أمامة نظير ما يأتي عن عمر من قوله لعمار في التميم وكذا قوله لأبي موسى في السلام ثلاثاً وقول عمر بن عبد العزيز لعروة: إعلم ما تحدث به يا عروة. ونحو ذلك مما يراد به التثبّت وإن كان المتكلم يعلم صدق القائل ولهذا لما قال أبيّ لعمر في قصته مع أبي موسى: «يا بن الخطاب لا تكن نقمة على أصحاب محمد ﷺ، فقال: اللهم غفراً إنما أردت التثبت».

وقوله: **(أكل هذا)** أكل يحتمل الرفع على أنه مبتدأ والخبر الجملة بعده والأصح والمختار فيه أن يكون نائب فاعل لفعل مقدّر بعد الهمزة أو منصوباً به على قاعدة الإِشتغال لأنه إذا كان قبل الإِسم أداة تلي الفعل في الغالب كان النصب أرجح هذا على رأي من يرى أن الأكثر في أداة الإِستفهام أن يليها الفعل.

وقوله: **(يعطى)** أي يعطيه الله في مجلس واحد وقول عمرو أما بالتخفيف وفتح الهمزة حرف استفتاح بمنزلة ألا وهي كثيراً ما تأتي قبل القسم، كقول الشاعر:

أما والذي أبكي وأضحك والذي ‏ أمات وأحيا والذي أمره الأمر
لقد تركتني أحسد الوحش أن أرى ‏ أليفين منها لا يروعهما النفر

وذكر ابن هشام أنها قد تبدل همزتها هاء فتقول هما أو عيناً وتكسر همزة إن بعدها كما تكسر بعد ألا الإِستفتاحية وهذا أحد معنييها والثاني: أن تكون بمعنى حقاً أو أحقاً على خلاف في ذلك وتفتح بعدها همزة أن كما تفتح بعد حقاً كما في قول الشاعر:

أحقاً أن جيرتنا استقلوا ‏ ..........................

وهي مع حقاً مختلف فيها، فعند بعضهم أنها حرف، وقال جماعة: إنها اسم بمعنى حقاً، والقول الثالث: إنها كلمتان الهمزة للاستفهام، وما اسم بمعنى شيء، وذلك الشيء حق، فالمعنى: أحقاً، هذا الوجه رجحه ابن هشام

فيها، النصب على الظرفية المجازية كأن الحق مكان فأصل الظرف اسم الزمان أو المكان المضمن معنى في وليس هذا واحداً منهما ولكن جعل ظرفاً مجازاً وقد تكون عند بعضهم أما حرف عرض وهو قول المالقي بمنزلة ألا فَتَخْتَصُّ بالفعل نحو أما تقوم وأما تقعد وقد تحذف هذه الهمزة كقول الشاعر:

ما ترى الدهر قد أباد معداً وأباد السراة من عدنان

وقوله: **(لقد كبرت سني)** اللام لام التوكيد بعد القسم وقد للتحقيق وكبرت بكسر الباء يقال كبرت سنه وكبر الإنسان كلها بالكسر إذا أريد العمر فإن أريد الحجم وزيادته قيل كبر بضم الباء.

وقوله: **(دنا)** يدنو إذا قرب، والأجل لا يعلمه إلا الله ولكن العادة أن الإنسان إذا كبرت سنه وتقدّم في العمر أن يكون مظنة نزول الموت به أكثر كما قال الشاعر:

إذا الرجال ولدت أولادها وفنيت من كبر أجسادها
وجعلت أمراضها تعتادها تلك زروع قد دنا حصادها

والأجل الوقت المعينّ للشيء يكون فيه والمراد دنا أجل موتي.

وقوله: **(ما بي من فقر)** الجار والمجرور متعلّق بمحذوف خبر مقدّم ومن زائدة وفقر على أن ما عامله عمل ليس اسمها وعلى أنها مهملة فهو مبتدأ وعلى كل فهو مجرور لفظاً مرفوع محلاً وهذا على القول بجواز تقديم خبر ما المجرور والمعنى إن دواعي الكذب التي تدعو الإنسان إلى الكذب في الغالب بعيدة عني لا أنّ الكذب يباح للفقير أو لغير الكبير السن فالكذب ولو مع الفقر والشيبة قبيح شرعاً وطبعاً محرّم كتاباً وسنّة، أي: لست فقيراً فأحدث بالكذب لأنال بذلك شيئاً من الدنيا عند الناس وهذا توكيد منه ﷺ لبعده عن التهمة بالكذب والفاء في قوله: **(فأكذب)** سببية أي بسبب الفقر.

وقوله: **(سمعته أذناي ووعاه قلبي)** أي سمعته بلا واسطة ووعيته حفظته فلم أنس، ووعاه يعيه حفظه ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾.

وقوله ﷺ: «فيفصم عني وقد وعيت ما قال»، يعني عند نزول الوحي عليه.

وأوعيت المتاع جعلت له وعاء، ومحل الوعي وهو الإدراك والحفظ

القلب وأما قوله تعالى: ﴿أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ فهي صفة جارية على غير من هي له، قال بعض الأدباء من طلبة العلم:

إذا ما غدت طلابة العلم تبتغي    من العلم يوماً ما يخلد في الكتب
غدوت بجد واجتهاد عليهم    ومحبرتي أذني ودفترها قلبي

فالمراد أذن قلب صاحبها واع لأن الأذن إنما تؤدي للقلب كما قال بشار:

قالوا بمن لا ترى تهذي فقلت لهم    الأذن كالعين توفي القلب ما قد كانا

**❑ الأحكام والفوائد**

قد تقدم ما يدل عليه الحديث من غسل أعضاء الوضوء وإسباغه وكذلك ما دل عليه الحديث من ترتب الثواب العظيم على إسباغ الوضوء والصلاة بعده وأن ذلك يدل على أن الوضوء عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فكل ذلك قد تقدم الكلام عليه، وفيه: دليل على طلب التثبت من المحدث وكذا العالم خشية الغلط أو النسيان وفيه: تأكيد الخبر بما ينفي عن تهمة الكذب أو الخطأ فيه وأنه ينبغي للعالم والمفتي أن يبين من الصفات ما يرغب الناس في قبول قوله من دليل أو حلف أو صفة تؤكد صدقه لأن الغرض حصول الفائدة لهم ولهذا اعتنى العلماء بالإجازة لتطمئن النفوس إلى ما يقولونه ويرونه، والله أعلم.

## ١٠٩ ـ القول بعد الفراغ من الوضوء

**١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ».**

**❑ [رواته: ٨]**

١ ـ محمد بن علي بن حرب المروزي أبو علي المعروف بالترك وقد ينسب إلى جده، روى عن زيد بن الحباب وأبي داود وأبي الوليد الطيالسيين وسيار بن حاتم وعثمان بن عمر بن فارس وغيرهم، وعنه النسائي وعبد الله بن محمود

السعدي ومحمد بن إسحاق بن موسى المروزي ونسبه إلى جده، وثقه النسائي.

٢ ـ زيد بن الحباب بن الريان ويقال ابن رومان التميمي أبو الحسن العكلي[1] الكوفي أصله من خراسان ورحل في طلب العلم سكن الكوفة روى عن أيمن بن نابل وعكرمة بن عمار اليمامي ومالك بن أنس وأسامة بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد الليثي والثورى وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة وأبو خيثمة وأبو كريب وأحمد بن منيع والحسن بن علي الخلال وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الله بن نمير وجماعة ومن آخر من حدث عنه محمد بن رافع النيسابورى وخاتمتهم يحيى بن أبي طالب بن الزبرقان وحدث عنه عبد الله بن وهب ويزيد بن هارون وهما أكبر منه قال فيه أحمد: كان صاحب حديث كيساً رحل في طلبه إلى مصر وخراسان وما كان أصبره على الفقر وذكر أنه ضرب في الحديث إلى الأندلس قال الخطيب: رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح وكان قاضي الأندلس وأظنه سمع منه بمكة فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي قال أبو حاتم: صدوق صالح وقال فيه أحمد: صدوق وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وعن ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس وعن عبيد الله القواريرى كان ذكياً حافظاً، عالماً لما يسمع وذكره ابن حبان في الثقات وقال روايته عن المجاهيل فيها المناكير وثناء الأئمة عليه يطول قال فيه ابن عدي: له أحاديث كثيرة وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قال ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري تستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة والله أعلم.. مات سنة ٢٠٣.

٣ ـ معاوية بن صالح: تقدم ٦٢.

٤ ـ ربيعة بن يزيد الايادي أبو شعيب الدمشقي القصير، روى عن

---

(١) قال الشيخ ﷺ معلقاً على ذلك: [قلت: نسبته لتميم، وعكل في آنٍ واحد تبع فيها السمعاني، فإنه جعل عكلاً بطناً من تميم، وليس بصواب وسيأتي في قصة العرنين (٣٠١) أنهم أبناء عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وأمهم حميرية بنت ذي اللحية الحميري، ولها أمة تسمى عكل، فحضنت أبناء عوف، فنسبوا إليها، وهي إحدى قبائل الرّباب وقد نبّه على خطأ السمعاني ابن الأثير في تهذيب الأنساب] ا.هـ.

عمرو بن العاص والنعمان بن بشير وواثِلة بن الأسقع وغيرهم، وعنه عبد الله بن يزيد الدمشقي وحيوة بن شريح والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومعاوية بن صالح وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة وابن عمار والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، قال: كان من خيار أهل الشام ووثقه ابن سعد مات غازياً بإفريقية قتلته البربر سنة ١٢٣ وقيل سنة ١٢١ وذكر ابن حجر: أن رواية ربيعة هذا عن عبد الله بن عمرو عنده أنها مرسلة.

٥ ـ أبو إدريس عائذ الله الخولاني: تقدم ٨٨.

٦ ـ أبو عثمان هذا اختلفوا فيه فقال بكر بن منجوية يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني وقال ابن حبان: يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرّحبي وحديثه عند النسائي عن عقبة بن عامر بدون ذكر جبير وقيل عن أبي عثمان عن عمر، روى عن ربيعة بن يزيد ومعاوية بن صالح والصحيح معاوية بن ربيعة عنه، قلت: والظاهر أن المراد هنا ما ذكره ابن حبان حريز بن عثمان.

٧ ـ عقبة بن عامر الجهني: تقدم ١٤٤.

٨ ـ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: تقدم ٧٥.

### ❑ التخريج

حديث عمر في فضل الوضوء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر بأطول من هذا وأخرجه ابن خزيمة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وزاد أبو داود «ثم يرفع طرفه إلى السماء» أي: بعد الوضوء ومثله للدارمي وزاد الترمذي «اللهم أجعلني من التوابين» وللنسائي في اليوم والليلة بزيادة و«من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك».

### ❑ اللغة والمعنى وبعض الفوائد

قوله: **(فتحت له أبواب الجنة)** أي استوجب ذلك بوعد من الله له يدخل من أيها شاء يوم القيامة ففيه: دليل على مشروعية التشهد بعد الوضوء وتقدم أن في بعض الروايات زيادة: «اللهم أجعلني من التوابين ومن المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ. وفيه: ما تقدم من الكلام على فضل الوضوء وإسباغه وفيه: ثبوت أبواب الجنة وأن عددها ثمان وأنها تفتح للمؤمنين وبعضهم يخير من أيها شاء قال تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ۝٥٠﴾ وفيه: ترغيب الناس في الطاعة بذكر ما أعد الله لفاعليها من الثواب.

## ١١٠ ـ حلية الوضوء

**١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ خَلَفٍ وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ فقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هٰذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هٰهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هٰهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هٰذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».**

❏ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته قيل إنه رأى عمرو بن حريث وسيأتي ما يدل على أنه لم يره، روى عن أبيه وحفص ابن أخي أنس بن مالك وإسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الأشجعي وحميد بن عطاء الأعرج ويزيد بن كيسان ومالك بن أنس وعطاء بن السائب وجماعة، وعنه شريح بن النعمان وسعدويه وسعيد بن منصور وداود بن أبي رشيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وقتيبة وعلي بن حجر والحسن بن عوف وهو آخر من روى عنه وحدث عنه وكيع وهشيم من القدماء قيل لابن عيينة: إنه يقول إنه رأى عمرو بن حريث فقال: كذب لعله رأى جعفر بن عمرو بن حريث وروى نفي رؤيته له عن أحمد وقال: ولكنه عندى شُبّه عليه وذكر أنه رآه وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح وذكر أنه مات في سنة ثمانين أو تسع وسبعين ومائة وقال زكريا بن حمويه عن خلف بن خليفة فرض لى عمر بن عبد العزيز وأنا ابن ثمان سنين وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس وكذا قال ابن عمار: وزاد ولم يكن صاحب حديث وقال ابن معين أيضاً وأبو حاتم: صدوق وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به ولا أبرئه من أن يخطئ في بعض الأحاديث في بعض رواياته وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد سنة ١٨١ وهو ابن تسعين سنة أو

نحوها وقال البخاري: يقال مات سنة ١٧١ وهو اَبن مائة سنة وسنة قال ابن حجر وكذا جزم ابن حبان وفي هذا المقدار في سنه نظر فقد تقدم أنه قال فرض لي عمر بن عبد العزيز وأنا ابن ثمان سنين فيكون مولده على هذا سنة إحدى وتسعين أو اثنتين وتسعين لأن عمر بن عبد العزيز ولى سنة ٩٩ وقد ذكروا أنه توفي سنة ١٨١ فيكون عمره تسعين سنة أو تزيد أشهرا وعلى هذا فيبعد إدراكه عمرو بن حريث بعداً بينا على ما سنذكره في ترجمة عمرو ووثقه العجلي وفي الثقات لابن شاهين قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة لكنه خَرِف فاضطرب عليه الحديث، وعلى كل ثبت اختلاطه قبل موته بسنة أو نحوها فما روى عنه قبل فهم متفقون على توثيقه في الجملة قبل الاختلاط، والله أعلم.

٣ ـ سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه وأنس وعبد الله بن أبي أوفي وربعي بن حراش وسعد بن عبيدة وموسى بن طلحة بن عبد الله وأبي حازم الأشجعي وغيرهم، وعنه خلف بن خليفة وابن إسحاق وشعبة والثوري وابن إدريس وحفص بن غياث وعباد بن العوام ويزيد بن هارون وأبو معاوية وأبو عوانة وجماعة وثقه أحمد وابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خلفون: وثقه ابن نمير وغيره وقال العقيلي: أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم قيل: إنه بقي إلى حدود الأربعين ومائة.

٤ ـ سلمة بن دينار أبو حازم: تقدم ٤٤.

٥ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

## ❑ التخريج

أخرجه مسلم والإمام أحمد وأخرجه ابن خزيمة بدون قوله: **(يا بني فروخ)**.

## ❑ اللغة والإعراب والمعاني

قوله: **(وهو يتوضأ)** جملة حالية وقوله: **(للصلاة)** أي لأجلها.

وقوله: **(إبطيه)** تثنية إبط وهو ما تحت الجناح من الجنب والمعنى أنه يزيد على الفرض المحدود بالنص بالمرافق.

وقوله: **(ما هذا)** استفهام إنكاري أي أي شيء هذا الوضوء المخالف بالزيادة على الفرض أي لِمَ تتوضأ هذا الوضوء؟ فما استفهامية مبنية على السكون في محل رفع مبتدأ واسم الإشارة خبرها والوضوء تفسير لاسم الإشارة فهو بدل منه وقوله: **(يا بني فرُّوخ)** فروخ قيل إنه من ولد إبراهيم ولا يثبت وهذا اللفظ من ألقاب العجم أو بعضهم عند العرب إما نسبة لأحد أبناء إبراهيم إن صح ذلك أو لأحد أجدادهم أو لقب لهم، كل ذلك محتمل فكأنه يقول: أنتم ها هنا معاشر العجم لأنهم يتسرعون إلى الإنكار لقصورهم في العلم غالباً والخطاب لأبي حازم سلمة بن دينار وهو من موالي العجم.

وقوله: **(لو علمت أنكم ها هنا)** لو حرف شرط كما تقدم ومراده بهذا أنه لو علم أن بحضرته من ينكر عليه لما فعل لأنه أمر غير واجب والمعروف خلافه فهو عرضة للتشويش على العوام فتركه بحضرتهم أولى وليس فيه أمر من الشارع حتى يبين وإنما هو شيء فعله باجتهاده.

وقوله: **(خليلي)** يعني النبي ﷺ والخليل من استولت محبته على القلب حتى تتخلل مسالكه كما قال الشاعر:

تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً

والخلة: الصداقة والمحبة الخالصة وهي الخلال قال تعالى: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾. وفي الحديث: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لا تخذت أبا بكر خليلاً» لأنه ﷺ لا تستولى على قلبه محبة غير ربه، **(والحلية)** بالكسر ما يتحلى به أي يلبس للزينة ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ أي يتربى بالزينة ليرغب فيه ومنه قول الشاعر:

وما الحلى إلا زينة مستعارة تكمل من حسن إذا كان قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يسور

وأل في الحلية يحتمل أنها للعهد الذهني أي التي ثبت الوعد بها في الحديث الذي ذكره. وفي قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ جعلنا الله وإخواننا ووالدينا منهم ومن دعا لنا بخير وتقدّم الكلام على لفظ: «حيث» وأنها ظرف مبني مقطوع عن الإضافة منوى فيه معناها وهي من الظروف التي لا

تضاف إلا إلى الجمل وقول الشاعر: «حيث سهيل طالعاً» شاذ.

وقوله: (**يبلغ الوضوء**) أي مواضع الوضوء التي تغسل فيه فتعم الحلية جميع مواضع الغسل في الوضوء وظاهر هذا أن أبا هريرة تأول الحديث على أن الماء مهما بلغ من البدن تبلغه الحلية ولم يوافق في هذا التأويل لأن التحديد صريح في القرآن وتقدم النهي عن الزيادة وجواب أبي هريرة هذا يدل على أنه ليس عنده دليل عن النبي ﷺ غير ما فهمه من هذا الحديث، وقد روى مسلم من حديثه أنه توضأ فذكر أنه غسل يده حتى أشرع في العضد ثم ذكر مثل ذلك في اليسرى كذلك ثم ذكر أنه غسل الرجل حتى أشرع في الساق وأنه قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فهذا محمول عند الأكثرين على ما لا يتم استيعاب الفرض إلا به أعني قوله: (**حتى أشرع في العضد**) إلخ.

### ❑ الأحكام والفوائد

استدل به علماء الشافعية ـ رحمهم الله ـ على قولهم باستحباب الزيادة على الحد المذكور في القرآن وخالفهم سائر فقهاء الإسلام واستدلوا بأن هذا لو كان سنة لما أطبق الصحابة على تركه ولو فعله أحد منهم لنقل ذلك عنهم وقد رووا صفة وضوء النبي ﷺ قولاً وفعلاً ولم يثبت عن أحد منهم أنه زاد على الفرض قولاً ولا فعلاً أما الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه حديث أبي هريرة في صحيح مسلم فقد استدل به النووي وفسر الغرة والتحجيل بالمعنى اللغوي الذي هو بياض الوجه والرجلين ثم ذكر أن المراد الزيادة على الفرض وفسرها مرة أخرى بذلك وفسر التحجيل بغسل ما فوق المرفقين والكعبين ولا تعطي اللغة هذا التفسير كما لا يخفى وإنما حمل هو وجماعته الحديث على ذلك وفيه نظر لأن إطالة الشيء إدامة فعله وهو محل الفضل عند الأكثرين فإطالة الغرة إدامة غسل محلها وكذلك التحجيل فإن المرتب عليه الثواب الإكثار من الوضوء.

والأحاديث الأخر مصرحة بذلك منها حديث بلال: «ما أحدثت إلا توضأت ولا توضأت إلا صليت ما كتب لي» ثم ذكر النووي قول عياض وأبي الحسن بن بطال أن العلماء اتفقوا على عدم استحباب الزيادة ورد عليهما بقوله: وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ قلت: يعني

هذا الحديث المذكور وليس فيه أكثر من كونه غسل حتى أشرع في العضد والاستدلال به على الزيادة التي يقولون بها غير مسلم فإن غاية ما فيه أنه أراد استيعاب الفرض ولا يمكن تحقق ذلك إلا بإصابة الماء طرف العضو كما لا يخفى ثم ذكر أن احتجاجهم أي المخالفين لمذهبه بقوله: **(فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم)** فلا يصح لأن المراد عنده الزيادة في عدد الغسلات وهو غير مسلم لاحتمال الوجه الآخر فيه وهو النهي عن الزيادة على الفرض وذكر ابن حجر: أن ابن أبي شيبة رواه عن ابن عمر فيه ما فيه لعدم ثبوت ذلك ثم ذكر أنه رواه باسناد أصح من إسناد ابن أبي شيبة عن ابن عمر.

والذين قالوا بالزيادة اختلفوا في مقدارها فمنهم من قدرها، ومنهم من قال: من غير تقدير ومنهم من قال: يغسل العضد والساق ومنهم من قال: إلى المنكب والركبتين وهذا أبعد في الأحتمال ولم يرد به نص كما قدمنا والحديث وإن قال النووي: يحتمل هذا فهو قول لا يخفى على منصف بُعْدُه فإن قوله: **(حتى أشرع في العضد أو في الساق)** بعيد جداً من المنكب والركبتين فسبحان من حبب إلى هؤلاء الأئمة مع جلالة قدرهم تأييد مذهبهم ولكن أبي الله أن يجعل العصمة إلا للأنبياء وكيف يكون هذا سنة لا ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلها غير أبي هريرة حتى ولو صح أن ابن عمر فعله فهل يليق بجميع الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدون ترك ما أمرهم به رسول الله ﷺ من إطالة الغرة على أن المراد بها هذا حتى يكون المتأخرون يفهمون ذلك ويحرصون عليه وأبو هريرة وحده الذي عمله فهذا شيء لا يخفى بُعده، والله الموفق للصواب لا سيما في مسألة كهذه متعلقة بالصلاة ومحلها من الدين معروف.
وفي الحديث دليل على أنه ينبغي لمن رأى العالم يصنع شيئاً وخفي عليه وجهه أن يسأله ويجب على العالم إذا سئل بيانه مصحوباً ببيان دليله لأنه ربما كان مترخصاً ولهذا قالوا في المثل: «سل العالم يصدقك ولا تَقْتَدِ بِفِعْلِهِ» وذلك لأنه قد يترخص كما تقدم أو يكون به عذر فيبين ذلك وسيأتي لهذا نظائر إن شاء الله تعالى وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يتقي الشيء الذي يشوش على الناس إذا لم يكن واجباً وله أدلة ستأتي أيضاً ومنه ما تقدم في باب السواك من ترك الأمر به خشية المشقة، وفيه دليل على فضل الوضوء، وفيه المبالغة في استيعاب الفرض

حتى يتناول ما يجاوره عند من لم ير الزيادة على الفرض وأما من يرى الزيادة على الفرض فيجعله دليلاً كما تقدم ومحل الشاهد منه فضل الوضوء، والله أعلم.

**١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شاء الله بِكُمْ لَا حِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَلَسْنَا إِخْوانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجلة فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ العلاء بن عبد الرحمن: تقدم ١٤٣.

٤ ـ عبد الرحمن بن يعقوب الجهني: تقدم ١٤٣.

٥ ـ أبو هريرة: تقدم ١.

❏ **التخريج**

أخرجه مسلم وابن خزيمة.

❏ **اللغة والإعراب والمعاني**

**(المقبرة)**: محل الدفن وهي المقابر ومقابر المدينة بالبقيع وتقدم الكلام على القبر وما يتعلق به (٣١) في حديث ابن عباس مر النبي ﷺ على قبرين الحديث والفاء: في قوله: **(فقال)** عاطفة ويحتمل أنها الفصيحة ويكون التقدير فلما وصلها قال: وقوله: **(دار قوم)** منادى منصوب حذف منه حرف النداء والتقدير يا دار قوم مؤمنين، وأصله على حذف مضاف لأن المنادى أهل الدار

على حد قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها لأن نفس الدار لا يسلم عليها فالأصل يا أهل دار حذف أهل وبقي المضاف إليه فتسلط عليه حرف النداء على حد قول ابن مالك ـ رحمه الله تعالى:

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الاعراب إذا ما حذفا

وقوله: **(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)** قوله إن شاء الله ذكرها هنا للتحقيق لا للتعليق كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ إن كان المعنى على ظاهره من أن المراد حصول الموت لهم فإنه أمر محقق ويجوز أن يكون للتعليق وذلك إذا حمل على أن المراد أنهم يلحقون بهم على صفة الإيمان فيكون التعليق على أصله لأن المرء لا يعلم ما يختم له به فالقيد للحوق بصفة الإيمان يصح فيه التعليق.

قلت: ويكون ذلك مستفاداً من قوله: دار قوم مؤمنين فخص الدار بأهل الإيمان والموت على الإيمان أمر غيبي فيكون لاحقون بكم متصفون بصفتكم.

وقوله: **(وددت)** أي أحببت وتمنيت **(أني رأيت)** أي أبصرت إخواننا يريد آخر أمته من المسلمين فإنهم إخوانه في الإيمان كما قال لأبي بكر ﷺ: «ولكن أخوة الإسلام» بعد أن قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لا تخذت أبا بكر» وفي رواية: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي» وقال لعمر: «أشركنا يا أخي في دعائك» فكل المسلمين إخوانه وقولهم: «ألسنا إخوانك» استفهام من الصحابة لأنه أشكل عليهم ما سمعوه منه من تخصيص من لم يأت باسم الإخوان والإستفهام للتقرير لأن همزة الاستفهام فيها معنى النفي فإذا دخلت على أداة نفي نفتها ونفى النفي إثبات فقال مجيباً لهم: «بل أنتم أصحابي»، وبل حرف إضراب تكون للإبطال وللانتقال وهي هنا للانتقال من أسلوب إلى أسلوب أو من معنى إلى آخر والمعنى أنتم لكم مزية اسم الصحبة وهي درجة أخص من مجرد الاخوة لأنهم أكرمهم الله وخصهم بصحبته، فهم لم يسبقوا لفضلها ولا يلحقون وأما الاخوة فهي عامة لكل مسلم كما تقدم.

وقوله: **(وإخواني)** أي الذين عنيتهم وتمنيت رؤيتهم هم جميع المؤمنين ممن آمن بي بعد موتي ولذا قال الذين لم يأتوا أي لم يوجدوا بعد فعبر بالإتيان عن الوجود لأن الشخص إذا لم يوجد فهو غائب فكأنه إذا ولد كان غائباً

فحضر وقوله: **(بعد)** ظرف مبني على الضم مقطوع عن الإضافة في اللفظ دون معناها أي بعد ما مضى من الزمن.

وقوله: **(أنا فرطهم على الحوض)** الفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردة إلى الماء فيملأ لهم الحياض استعداداً لشربهم ففرط فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع أي أتقدمهم إليه كما تقدم الفرط الواردة قال الشاعر:

فأثار فارطهم قطاطاً جثما     أصواتها كتراطن الفرس

والجمع فراط كرمان، قال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا     كما تقدم فراط لوراد

وفرط الحوض ملأه، قال كعب بن زهير رضي الله عنه يصف غديراً:

تنفى الرياح القذا عنه وأفرطه     من صوب ساريه بيض يعاليل

أي ملأه من صوب السحابة السارية التي تكون بالليل.

وقوله: **(وأنا فرطهم على الحوض)** جملة حالية أو أنا فرطهم استئنافية وعلى الحوض جار ومجرور في محل نصب حال أي حال كوني على الحوض أي عنده انتظر كما ينتظر الفرط الوارد عليه من الناس والدواب، وقوله: **(كيف)** في محل نصب على المصدرية عند من يقول ذلك فيها أي أن ذلك من معانيها وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عبد الله بن زيد ٩٧ على أن يكون التقدير تعرفهم أي معرفة أو على الحال والتقدير على أي: حال تعرفهم.

وقوله: **(من)** اسم موصول في محل نصب مفعول به لتعرف وقوله: **(من أمتك)** من بيانية والمراد بالأمة هنا أمة الإجابة فتخص المسلمين من الأمة وهكذا كلما جاء لفظ الأمة في مقام الوعد الحسن أو الثناء فالمراد بها أمة الإجابة وأما أمة الدعوة فهي تشمل المسلمين وغيرهم، كما قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ولا غيرهما ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار».

وقوله: **(أرأيت)** بخطاب الواحد فهو يدل على أن المتكلم واحد وأسند القول في قوله **(قالوا: بلى)** للجميع لأنهم ساكتون له عليه ومتطلعون للجواب كلهم فكأنه ناب عن الباقين في السؤال فوجه الخطاب إليه وهم حاضرون يسمعونه وهذه اللفظة وهي أرأيت كلمة يقصد بها الاستخبار فهي بمعنى أخبرني

وللعرب فيها على ما قاله الفراء لغتان ومعْنيان أحدهما: أن يسأل بها عن الرؤية بالعين نحو: أرأيت زيداً أو أرأيتك نفسك إذا أوقعت الرؤية على المخاطب أي هل رأيت نفسك على غير هذه الحالة فهي بهذا المعنى مهموزة لا تحذف همزتها وتثنى وتجمع والمعنى الثاني: أن تكون بمعنى أخبرني كما هنا فهي في هذه الحالة يجوز فيها الهمز نحو أرأيت وأرأيتك ويجوز تركه وفي الحالتين تلزم التاء الفتح ولا تثنى ولا تجمع فمن استعمالها غير مهموزة قول أبي الأسود:

أريت امرءاً كنت لم أبله ... أتاني فقال اتخذني خليلاً

وقول بعض بني جذيمة:

أريتكم إن طالبتكم فوجدتكم ... بحلية أو الفيتكم بالخوانق

أما كان حقاً أن ينول عاشق ... تكلف إدلاج السرى والودائق

وقول ركاض بن براق الدبيري:

فقولا صادقين لزوج حبى ... جعلت لها أن بخلت فداء

أريتك إن منعت كلام حبَّى ... أتمنعني على حبى البكاء

قال الفراء: ترك الهمزة أكثر في كلام العرب وقريش يهمزونها وإن كان الهمز ليس لغتهم قال: وإنما تركوا التاء مفتوحة موحدة لأنهم لم يريدوا أن يوقعوا الفعل عليها واكتفوا بذكرها أي وجعلوا الفعل واقعاً على الكاف لأنها آخر اللفظ والأكثرون على أنها أي الكاف حرف زائد في الخطاب لا محل له من الإعراب وقد تكون أرأيت بمعنى التعجب والتنبيه.

قلت: قد يرد على قولهم إنها إذا كانت بمعنى أخبرني تلزم التاء الفتح كونها وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع والتاء مضمومة مع ميم الجمع كقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾﴾ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ ونحو ذلك ولعل الضم فيه لمناسبة ميم الجمع ولم أر من تعرض لذلك من أهل اللغة ولا أهل التفسير والله أعلم، قوله: **(لو كان)** لو حرف شرط والغالب دخوله على الماضي فإن وقع المضارع بعده أوِّل بالماضي وقوله: **(كان)** يحتمل أنها ناقصة والجار والجرور الخبر، ويحتمل أنها تامة بمعنى وجد

والأول أظهر وقوله: خيل اسم جنس لا واحد له من لفظه فإن أريد الواحد قيل فرس وقال أبو عبيدة: أنه جمع خائل لأنه يختال في مشيته وأنكر ذلك ابن سيده، وقوله: **(غر محجلة)** الغرة بياض في وجه الفرس، وفرس أغرفيه بياض في وجهه زائد على قدر الدرهم والمحجل الذي في قوائمه بياض لا يبلغ العراقيب ولا يكون محجلاً إلا إذا كان ذلك في الرجلين أو فيهما مع اليدين أو واحدة منهما، وأما إذا كان البياض في اليدين فقط فلا يسمى تحجيلاً بل يقال فيه أعصم لأن الرجلين هما محل الاحجال وهي الخلاخيل والقيود والمعنى خيل بيض الوجوه بيض الأيدي والأرجل وهذا هو وجه شبه أهل الوضوء بهذه الخيل لأن البياض يكون في مواضع الوضوء وهي الوجه والأيدي والأرجل فسيماهم بياض هذه المواضع كما أنها تكون سيما الخيل وقوله: **(غر محجلة)** صفتان للخيل، وقوله: **( في خيل)** أي داخلة في خيل ومختلطة بها ودهم: جمع أدهم وهو الأسود والبهم جمع أبهم والأبهم الذي ليس فيه لون يخالف لونه والجمع بهم والمعنى أن لهم علامة بين الناس تميزهم عن سائر الأمم.

وقوله: **(ألا يعرف خيله)** الهمزة للاستفهام ولا نافية والاستفهام للتقرير وهو حمل المخاطب على الاعتراف أي هل يتصور أنه لا يعرف خيله التي هي بهذه العلامة لأن العرب تجعل ذلك من الأمور الواضحة، قال جرير:

رأوا أثْـبِـيـة الـفـهـدات ورداً فـمـا عـرفـوا الأغـر مـن الـبـهـيـم

وصفهم بشدة الرعب.

وقوله: **(بلى)** حرف جواب للاستفهام المصحوب النفي فهي تنقض النفي كقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، وقوله: ﴿لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا﴾ فأجاب بقوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ الآية، ونعم في جواب الاستفهام أي الخالي من النفي ولهذا لو قال قائل أما عندي لك شيء فقلت بلى رددت نفيه وأثبت عليك ولو قلت: نعم صدقته في نفيه ولم تعترف وقوله: **(فإنهم)** ظاهره أن ذلك خاص بالذين لم يوجدوا منهم وليس الأمر كذلك لأنه جاء بلفظ أعم كقوله: **(إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا)** فأطلق لفظ الأمة فدل على أن الصفة عامة وقوله: **(يأتون)** أي يبعثون ويردون الحوض علي وغراً ومحجلين حالان

من الضمير في قوله: (**يأتون**) وقوله: من الوضوء. أي من أجله وجزاء على فعله في الدنيا امتثالاً لأمر ربهم، وتخصيصه لهم بذلك لأن أصحابه يعرفهم بدون هذه العلامة.

**❑ الأحكام والفوائد**

الحديث دليل على استحباب زيارة القبور وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله وفيه: أن السنة لمن زارهم أن يسلم عليهم بهذه الصفة، وفيه: دليل على فضيلة السلام وأن الله اختاره للمسلمين في الحياة وفي البرزخ كما أخبر أنه تحيتهم في الجنة قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ وتحية الملائكة لهم بل يحييهم به ربهم ﷻ كما قال: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾ وفيه: استحباب استعمال المشيئة ولو كانت في أمر محقق الوقوع لما في ذلك من الأدب مع الله والتبرك بذكر مشيئته وفيه: جواز التمني ولو علم أنه لا يحصل له ما تمناه ولهذا فرقوا بين التمني والترجي لأن الترجي لا يكون إلا في ممكن الحصول والتمني أعم منه لوقوعه في الممكن وغيره وفيه: محبة أهل الإيمان وحب رؤيتهم ولقائهم والسرور بذلك، وفيه: إثبات الحوض كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ وهو نهر من إنهار الجنة، وفيه: بشرى لكل مسلم يموت على الإيمان، وفيه ما تقدم من سؤال التابع للمتبوع والمتعلم للعالم ولولا ذلك لم يحصل العلم إذا كان فيما يسأل عنه فائدة وليس ذلك داخلاً فيما نهى عنه من السؤال، وفيه: ضرب المثل لحصول الفائدة وهو كثير في القرآن والسنة، وفيه: دليل على فضل الوضوء وفيه: معجزة له ﷺ لإخباره بهذا وهو من الأمور المغيبة التي أطلعه الله عليها فأخبر أمته بها فوجب الإيمان بها، وقد تقدم أن بعض العلماء استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ويرده ما ورد في البخاري من قصة سارة زوج الخليل في باب شراء المملوك الحربي وبيعه وعتقه، وفيه: (**أن سارة لما طلبها الجبار وأرسل بها الخليل إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط على الكافر**) الحديث فهو صريح في العمل بالوضوء قبل أمتنا هذه، والله أعلم.

## ١١١ ـ باب ثواب من أحسن الوضوء

١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

❑ [رواته: ٧]

١ ـ موسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي: تقدم ٩١.

٢ ـ زيد بن الحباب: تقدم ٣٧.

٣ ـ معاوية بن صالح: تقدم ٦٢.

٤ ـ ربيعة بن يزيد الدمشقي: تقدم ١٤٨.

٥ ـ أبو أدريس الخولاني: تقدم ٨٨.

٦ ـ جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي: تقدم ٦٢.

٧ ـ عقبة بن عامر الجهني: تقدم ١٤٤.

❑ **التخريج**

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وأحمد من رواية ابن لهيعة وفيه مجهول ونحوه للطيالسي وأشار له الترمذي.

تقدم شرح أكثر هذه الألفاظ وقوله: (**يقبل عليهما بقلبه**) بمعنى يحضرهما قلبه فهو عبارة عن الخشوع نظير ما تقدم في حديث عثمان من قوله: (**لا يحدث فيهما نفسه**) وتقدم في الأحاديث السابقة مثله وفيه: فضيلة الخشوع والصلاة بعد الوضوء وكل ذلك تقدم.

## باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه من المذي

١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي

فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ هناد بن السري: تقدم ٢٥.

٢ ـ أبو بكر بن عياش: تقدم ١٢٧.

٣ ـ أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة أبو حصين بفتح الحاء الأسدي الكوفي، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه شعبة والثوري وزائدة وإسرائيل وابن عينية وقيس بن الربيع ومالك بن مغول وآخرون عَدَّه ابن مهدي من أثبات الكوفة وقال العجلي: كان شيخاً عالياً كوفياً ثقة ثبتاً في الحديث ووثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش وقال سفيان ثقة ثقة مات سنة ١٢٧ وقيل سنة ١٣٢ وقيل ١٢٨ وقيل ١٢٩ وقال ابن حجر: إن ابن حبَّان جعله من أتباع التابعين وروايته عن الصحابة مرسلة ومال ابن حجر إلى ذلك وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حافظ والله تعالى أعلم.

٤ ـ أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير الكوفي القاريء لأبيه صحبة، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وأبي هريرة وغيرهم، وعنه إبراهيم النخعي وسعد بن عبيدة وعلقمة بن مرثد وأبو إسحاق السبيعي وأبو حصين الأسدي وغيرهم وثقه العجلي والنسائي ونفى شعبة سماعه من ابن مسعود وعثمان وأثبت سماعه من علي وأثبت البخاري في التاريخ الكبير سماعه من عثمان وابن مسعود قال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة مات سنة ٧٠ وقيل ٨٥ وقيل ٨٢ وهو ابن ٩٠ سنة.

٥ ـ علي رضي الله عنه: تقدم ٩١.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وابن الجارود مع اختلاف في بعض الالفاظ

ورواية البخاري كرواية المصنف من طريق السلمي وكذلك ابن خزيمة والطيالسي وابن الجارود ونحوه ابن حبان وهو عند غيرهم من طرق مختلفة وسياقات مختلفة مع اتفاقهم على اصله.

**❑ اللغة والإِعراب والمعنى**

قوله: **(كنت رجلاً مذَّاءً)** مذَّاءً صفة لرجل ورجلاً خبر كان وهي صيغة مبالغة من كثرة خروج المذي والمذي بالتخفيف والمذي بالتشديد ماء أبيض لزج يخرج قطرات عند اللذة بالمداعبة ونحوها، يقال: منه مذى الرجل وأمذي ومذي إذا خرج منه المذي وهو أحد الأنواع الأربعة التي تخرج من الذكر والثاني: المنى وهو النطفة وسيأتي حكمه والكلام عليه، والثالث: البول، والرابع: الودى وهو ماء أبيض يخرج بأثر البول وليس يجب منه إلّا ما يجب من البول وهو نقض الطهارة الصغرى ووجوب الاستنجاء منه وغسل ما وقع عليه من البدن أو الثوب فحكمه حكم البول وقوله: **(فاستحييت)** الفاء سببية أي بسبب كون ابنته تحتي استحييت يقال استحييت واستحيت بمعنى والحياء: خجل وانكسار يعتري الإنسان عند ملابسة ما يكره له مما يعاب عليه أو ينتقد منه، وهو خلق محمود لأنه يمنع من ارتكاب القبائح ولهذا جاء مدحه في الشرع، وقوله: **(كانت ابنة رسول الله ﷺ. تحي)** أي زوجي وهي فاطمة وقوله: **(أن أسأل رسول الله ﷺ)**. فالمصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل جر بحرف جر محذوف وقوله: **(فقلت)** الفاء سببية أي فبسبب الاستحياء أمرت إلخ، ويحتمل أنها عاطفة.

وقوله: **(فقلت لرجل)** يحتمل أنه المقداد وهو مصرح به في أكثر الروايات ويحتمل أنه عمار وهو أيضاً مصرح به في بعضها كما سيأتي إن شاء الله وفي رواية للطحاوي «فأرسلت المقداد» وفي رواية اخرى له ولأبي داود: «أن علياً هو الذي سأل». وسيأتي نحوها للمصنف ووجه الجمع: أن يكون عليٌ ذكر المذي وعنده المقداد وعمار فأرسلهما، فسأل كل منهما رسول الله ويحتمل أن المقداد سبق عماراً أو العكس وأما الرواية التي فيها: **(فسألت رسول الله ﷺ)** و«فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ» فهي محمولة على أنه أراد أنه سأله بواسطة أحد الرجلين وأما ما ذكره ابن حبَّان من الجمع بكونه

سأل هو بنفسه فيبعده التصريح بكونه استحيا من السؤال ـ وقوله: **(فيه الوضوء)** أي يجب في خروج المذي أي بسببه الوضوء، قال ابن حجر: رَحِمَهُ اللهُ الظاهر أن علياً كان حاضراً للسؤال لأن أهل المسانيد والأطراف أطبقوا على إيراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد.

قلت: وفيه نظر، لأن مجرد إيرادهم له في مسند علي لا يخرجه عن احتمال أن يكون بواسطة كما هو الظاهر، بل صريح فيه وقوله: **(فقلت لرجل جالس إلى جنبي)** صفة لرجل أي معي ـ في المكان وربما أشعر هذا بأنهما كانا في المجلس، ويحتمل أن علياً كان بحيث يسمع الجواب من النبي ﷺ وذلك لا ينافي أن المباشر للسؤال غيره، وعزو الحديث له يصح بذلك للتصريح منه بأنه سأل، لكنه محتمل احتمالاً قوياً بألا يكون بواسطة.

**❑ الأحكام والفوائد**

فيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء وبنى عليه بعض الفقهاء جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه: ـ على القول ـ بأن علياً لم يكن في المجلس جواز قبول خبر الواحد وجواز العمل بالظن القوي مع القدرة على اليقين، وفيه بحث معروف، وفيه: استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وتجنب ذكر ما يتعلق بمخالطة النساء عندهم، واستدل الطحاوي بهذه الرواية على ترجيح مذهبه في عدم وجوب غسله، وقال في الرواية التي فيها غسل الذكر أن غسل الذكر أمر زائد على ما يجب من الوضوء بسبب المذي وجعل ذلك لطلب تقلص العضو.

قلت: وهو غير ظاهر لأن الغسل ينشط العضو كما في حديث الأمر به لمن أراد معاودة الجماع، إلّا في الأوقات الباردة إذا كان الغسل بالماء البارد، وفي الحديث أن المذي ناقض للوضوء وأنه ليس جنابة فلا يجب منه الغسل وهما محل اتفاق، ومحل المناسبة من الحديث وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى في الحديث القادم.

**١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُرَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: لِلْمِقْدَادِ إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ**

**يُجَامِعْ فَسَلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ وَابْنَتُهُ تَحْتِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد الضبي: تقدم ٢.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٥ ـ علي رضي الله عنه: تقدم ٩١.

❑ **اللغة والإعراب والمعاني**

قوله: **(قلت للمقداد)** صريح في كون المقداد كان واسطة بينه وبين النبي ﷺ كما قدمنا ويبقى احتمال كون علي كان قريباً يسمع الجواب.

وقوله: **(إذا بنى الرجل بأهله) أي: تلذذ (بأهله)** أي زوجه من غير جماع ولهذا قال: **(ولم يجامع)** لأن التلذذ أعم من الجماع فهو يطلق على الجماع فما دونه من التلذذ بالبدن وفيه إطلاق البناء على التلذذ من غير جماع كما سيأتي في النكاح.

وقوله: **(ولم يجامع)** توضيح للمراد وقد تقدم الكلام على لفظ إذا، والباء في قوله: **(بأهله)** للتعدية لأن بنى بمعنى تلذذ كما تقدم فهي لا تتعدى بهذا المعنى إلّا بالحرف والأهل: هنا كناية عن الزوجة.

وقوله: **(من غير جماع)** من غير وطْء، وهو أحد أسماء الوطء وهي متعددة ستأتي إن شاء الله في محلها وقوله: **(مذاكيره)** المذاكير جمع ذكر على غير قياس كأنهم فرقوا بين جمع الذكر الذي هو خلاف الأنثى وبين الذكر الذي هو العضو وقال الأخفش: هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العبابيد والابابيل وفي التهذيب: أن جمع الذكر الذكارة قال ومن أجله يسمى ما يليه مذاكير قال: ولا يفرد وإن أفرد فمذكر مثل مقدم ومقاديم وقال ابن سيده: مذاكير منسوبة إلى الذكر وهو من باب محاسن وملامح والمراد هنا غسل الذكر أو محل خروج المني فقط كما سيأتى إن شاء الله تعالى تفصيله وقيل المراد

الذكر، والانثيان على ما تقدم في معنى المذاكير أنها ما حول الذكر وقوله: **(وضوءه للصلاة)** مصدر مبين للنوع لدفع احتمال غسل اليدين وهو الوضوء اللغوي فإنه يصدق عليه وفي الرواية الآتية «ينضح فرجه» وهو بمعنى الغسل، لأن الغسل قد يطلق عليه النضح فترد إلى الرواية المصرحة بالغسل ويحتمل أن المراد رشه بالماء لما فيه من دفع الوسوسة ولكنه يكون مع الغسل المصرح به.

**❏ الأحكام والفوائد**

تقدم أن العلماء اتفقوا على أن المذي ناقض للوضوء ولا يجب الغسل منه وهو نجس ومحل الاتفاق على أنه ناقض للوضوء إذا لم يكن خارجاً بسبب سلس أو مرض غير الخروج المعتاد، واختلفوا هل الواجب فيه غسل محل الأذى؟ أو يجب غسل الذكر كله؟ كما تقدم عن فقهاء المالكية وهل يجزئ الاستجمار منه أولا؟ وهل يفتقر غسله إلى نية أو حكمه حكم غسل النجاسة أي غسل الذكر؟ فذهب جمهور المالكية وهو الذي به العمل عندهم إلى أنه يجب منه غسل الذكر كله وأنه يفتقر إلى النية لأنه تعبدي لا تتعقل علته وقالوا: إن غسل الذكر المأمور به لا يتحقق إلَّا بغسل جميع العضو ووافقهم بعض فقهاء الحنابلة وهي رواية عندهم على وجوب غسل العضو كله لظاهر الحديث وزادوا غسل الأنثيين لظاهر رواية أبي داود التي فيها الأمر بغسل الذكر والأنثيين.

قلت: وقد أشار أبو داود إلى مخالفة السفيانيين عن هشام لرواية زهير عنه بزيادة الأنثيين وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الأنثيين إلَّا أن حمل لفظ المذاكير عليهما في الرواية السالفة والرواية الثانية موافقة للجمهور على أن الواجب ما يجب من البول وهو قول عند المالكية والمشهور عنهم وجوب غسل الذكر كله كما تقدم عنهم وعن الحنفية أنه عندهم أمر زائد على الأمر بالوضوء فليس بواجب.

**١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ».**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ سفيان بن عينية: تقدم ١.

٣ ـ عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الإعلام، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وغيرهم وعنه قتادة ومات قبله وأيوب وجعفر الصادق وابن جريج ومالك وشعبة وغيرهم كثير وممن روى عنه الحمادان والسفيانان كان شعبة لا يقدم عليه أحداً في التثبت ومثله ابن جريج وقال ابن عيينه: ثقة ثقة ثقة. وحديث أسمعه من عمرو أحب إلى من عشرين حديثاً أسمعها من غيره، وقال أحمد: أثبت الناس في عطاء ووثقه النسائي وابن أبي حاتم قال ابن عينية وعمرو بن جرير: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً مفتي أهل مكة في زمانه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إنه جاوز السبعين مات سنة ١٢٥ وقيل سنة ١٢٦ والله أعلم.

٤ ـ عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي، روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو ومعاوية وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم وجماعة من الصحابة والتابعين يطول ذكرهم، وعنه ابنه يعقوب وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد والزهري وأيوب السختياني وأبي الزبير وخلائق آخرون، قال ابن سعد: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أفطس أعور أشل أعرج، ثم عمى بعد ذلك وكان ثقة عالماً كثير الحديث وقيل قطعت يده مع ابن الزبير ويقال: إنه عاش مائة سنة وأنه كان يفطر في رمضان وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي وكان أحمد وابن المديني: يضعفان مرسلاته ومرسلات الحسن مثلها عند أحمد لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد ولد في خلافة عثمان قيل لعامين منها مضياً وقيل سنة ٢٧، ومات سنة ١١٤ وقيل ١١٥ وقيل سبع عشرة ومائة وهذه الأقوال لا يصح معها القول بأنه عاش مائة سنة إلّا أن يكون ولد لسنتين مضتا من خلافة عثمان ومات سنة سبع عشرة ومائة ويكون الكسر الباقي تجُوِّزَ فيه لأنه على هذا يكون مات وهو ابن ٩٢ ويكون الكسر الباقي نحو ٨ سنين والله أعلم.

٥ ـ عائش بن أنس البكري الكوفي، روى عن علي وعمار والمقداد ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وعنه عطاء بن أبي رباح ذكره ابن حبَّان في الثقات.

٦ ـ علي ﷺ: تقدم ٩١.

قوله: **(أمرت عمار بن ياسر)** لا ينافي أنه أيضاً أمر المقداد ولا أنه كان حاضراً حين سأل أحدهما وقد تقدم وجه الجمع في ذلك وما يتعلق بالحديث كله تقدم في الحديثين قبله.

**١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أُمَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَّ رَوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».**

❑ **[رواته: ٩]**

١ ـ عثمان بن عبد الله بن خرزاذ البصري أبو عمرو الحافظ نزيل أنطاكية، روى عن عفان وسعيد بن سليمان الواسطى وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وسهل بن بكار الدارمي وغيرهم، وعنه النسائي وأبو حاتم وهو أكبر منه ويحيى بن عثمان بن صالح وهو من أقرانه وغيرهم ويقال: له عثمان بن صالح لأن خرزاذ قيل إن اسمه صالح قال ابن أبي حاتم: إنه كان رفيق أبيه في كتابة الحديث في بعض بلدان الشام وهو صدوق قال ابن منده: كان أحد الحفاظ وقال أبو بكر بن محمود: هو أحفظ من رأيته قال الحاكم: ثقة مأمون وقال النسائي: حافظ وقال مسلمة: كان ثقة مات سنة ٢٨١ وقيل ٢٨٤ والله أعلم.

٢ ـ أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي أبو بكر البصري ابن عم يزيد بن زريع، روى عن ابن عيينة ومعتمر بن سليمان وبشر بن المفضل وغيرهم، وعنه الشيخان والنسائي لكن بواسطة عثمان بن خرزاذ، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبوشنجي وابن أبي عاصم والدوري وتمام والحسن بن سفيان وأبو يعلى وغيرهم قال أبو حاتم: محله الصدق وقال ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣١، والله أعلم.

٣ ـ يزيد بن زريع: تقدم ٥.

٤ ـ روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري، روى عن عبد الله بن عقيل وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار وقتادة ومحمد بن المنكدر ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وعنه سعيد بن أبي عروبة ومحمد بن إسحاق وهما من أقرانه وعيسى بن شعيب النحوي ويزيد بن زريع وغيرهم وثقه النسائي وأحمد وابن معين.

٥ ـ عبد الله بن أبي نجيح واسمه يسار الثقفي أبو يسار المكي مولى الأخنس بن شريق، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وعكرمة وطاوس وجماعة وعنه عمرو بن شعيب وهو إكبر منه وشعبة وأبو إسحاق ومحمد بن مسلم الطائفي والسفيانان وورقاء وإبراهيم بن نافع وابن عُليّة وغيرهم، قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسيره قال أحمد: ابن أبي نجيح ثقة وكان أبوه من خيار عباد الله ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال: محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وقال: يرى القدر أفسده عمرو بن عبيد وذكره النسائي فيمن كان يدلس والله أعلم.

٦ ـ عطاء بن أبي رباح: تقدم ١٥٤.

٧ ـ إياس بن خليفة البكري الحجازي، روى عن رافع بن خديج، وعنه عطاء بن أبي رباح وروى له النسائي حديثا واحداً في الطهارة وذكره ابن حبَّان في الثقات، وقال العقيلي: في حديثه وهم وذكره ابن سعد: في الطبقة الثانية من أهل مكة وقال: كان قليل الحديث.

٨ ـ رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج أبو عبد الله شهد أحداً والخندق، روى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع وعم آخر لم يسمه وعن أبي رافع ولعله عمه الآخر، وعنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة على خلاف فيه وحُفَداؤه عباية بن رفاعة وعيسى ويقال عثمان بن سهل وهرير بن عبد الرحمن وابن أخيه يحيى بن إسحاق وابن أخيه ويقال ابن عمه أسيد بن ظهير وثابت بن أنس بن ظهير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهم، مات سنة ٧٣ وقيل ٧٤ وقيل من ٥٠ إلى ٦٠ وهو قول البخاري وقال ابن قانع ٥٩ والله أعلم.

٩ ـ علي رضي الله عنه: تقدم ٩١.

**١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عتبة بْنُ عَبْد الله الْمَرْوَزِيّ عَنْ مَالِك وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضَرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنْ عَلِيّاً أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْي مَاذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ عَنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذٰلِك فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلَكِ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءهُ لِلصَّلَاةِ».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ عتبة بن عبد الله اليحمدي الأزدي أبو عبد الله، روى عن مالك وابن المبارك وابن عيينة والفضل بن موسى وأبي غانم يونس بن نافع وسعيد بن سالم القداح وغيرهم، وعنه النسائي وابن خزيمة ومحمد بن علي الحكيم الترمذي وإسحاق بن إبراهيم البستي وأبو رجاء حاتم بن محمد حمدوية المرزوي والحسن بن سفيان وغيرهم، وثقه النسائي وقال مرة: لا بأس به وذكره ابن حبان: في الثقات، وقال مسلمة: مرزوي ثقة مات سنة ٢٤٤، والله أعلم.

٢ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٣ ـ أبو النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله: تقدم ١٢١.

٤ ـ سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة أبو أيوب ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله المدني يقال إنه كان مكاتباً لأم سلمة، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وحمزة بن عمرو الاسلمي وجماعة من الصحابة وغيرهم، وعنه عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار وعبد الله بن الفضل الهاشمي وأبو الزناد وعمرو بن ميمون وغيرهم، وثقه ابن معين والنسائي: وقال أحد الأئمة قال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيقاً فقيهاً كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد وقال العجلي: ثقة مأمون ونقل ابن حجر عن ابن حبان في الثقات أن ميمونة وهبت ولاءه لابن عباس ولم يتعقب ذلك ولا أظنه يصح عنهما لثبوت النهي عن بيع الولاء وهبته فالظاهر أن الرواية بذلك غير صحيحة وابن عباس ممن روى حديث بريرة ولا يخفى عليه حكم الولاء مات سليمان سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة.

٥ ـ المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود البهراني نسبة إلى بهراء وهو أصله الكندي نسبة إلى كندة لأن أباه كان حليفاً لكندة وكان الأسود بن عبد يغوث الزهري تبناه في الجاهلية فلهذا يقال له: الزهيري يكنى بأبي عمرو ويقال: أبو معبد أسلم قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها ولم يثبت أنه شهد فارس بدراً غيره وقيل: إن الزبير أيضاً كان معه فرس، روى عن النبي ﷺ وعنه علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبيد الله بن عدي بن الخيار، وهمام بن الحارث، وسليمان بن يسار وسليم بن عامر وغيرهم، كان زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ وابنته كريمة بنت المقداد، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة، ويقال إنه أحد السبعة الذين هم أول من أظهر الإسلام وله مواقف مشهورة وكان من الشجعان المبزرين توفي سنة ٣٣ بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة وحمل إليها فدفن بها رضي الله عنه وعنا معه.

٦ ـ علي بن أبي طالب: تقدم ٩١.

النضح هنا المراد به والله أعلم الغسل لتتفق بذلك الروايات وقد تقدم أنه يحتمل أن المراد نضح ما تحت الثوب خشية الشك فحمله على الأول أولى للتصريح بالأمر بالغسل والله أعلم وقد تقدم شرح الحديث وما يتعلق به.

**١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن عبد الاعلى القيسي الصنعاني وهو ابن ميسرة: تقدم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام: تقدم ٢٦.

٤ ـ سليمان بن طرخان أبو المعتمر: تقدم ١٠٧.

٥ ـ منذر بن يعلي الثوري أبو يعلي الكوفي، روى عن محمد بن علي بن

أبي طالب والربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وعاصم بن ضمرة والحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب وغيرهم، وعنه ابنه الربيع والأعمش وفطر بن خليفة وسالم بن أبي حفصة وسعيد بن مسروق الثوري وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال: كان ثقة قليل الحديث ووثقه ابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٦ ـ محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من سبى بني حنيفة ويقال من مواليهم سبيت في الردة من اليمامة، روى عن أبيه وعثمان وعمار بن ياسر ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس ودخل على عمر، وعنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله وعون وعمر وابن أخيه محمد بن عمر بن علي وحفيد أخيه محمد بن علي بن الحسين وابن أخته عبد الله بن محمد بن عقيل وجماعة يكثر عددهم قال إبراهيم: ولا نعلم أحداً أسند ولا أصح عن علي مما أسند ولده محمد ووثقه العجلي ولد في خلافة أبي بكر وقيل: في خلافة عمر.

قلت: وهو الظاهر واختلفوا في موته فقيل سنة ٧٣ وقيل ٨٠ وقيل ٨١ وقيل ٨٣ وقيل ٩٢ وعن البخاري مات بعد مقتل ابن الزبير بأيام فالله أعلم، وتسميه الشيعة المهدي ويعتقدون أنه حي لم يمت كما يعتقدون ذلك في جماعة من أهل البيت وهذا من سخافة عقولهم المعروفة.

٧ ـ علي رضي الله عنه: ٩١.

## باب الوضوء من الغائط والبول

**١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خالد قَالَ: حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلاً يُدْعَى صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتِهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ قَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْخُفَّيْنِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلاثاً إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.**

❏ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن عبد الأعلى القيسي الصنعاني: تقدم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي: تقدم ٢٦.

٤ ـ عاصم بن أبي النجود: تقدم ١٢٦.

٥ ـ زر بن حُبيش: تقدم ١٢٦.

٦ ـ صفوان بن عسال المرادي ﷺ: تقدم ١٢٦.

حديث صفوان هذا تقدم رقم ١٢٦ وأخرجه أحمد وفيه: «ألا أبشرك» ورفع الحديث إلى النبي ﷺ «إن الملائكة» إلخ. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كلفظ المصنف لكن قال: «فإني سمعت رسول الله يقول: «ما من خارج من بيته يطلب العلم إلَّا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع» وأخرجه الحاكم من طريق المنهال بن عمرو عن زر عن صفوان أنه جاء إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: «فإن الملائكة» إلخ. وأخرجه عبد الوهاب بن بخت عن زرٍّ بلفظ: «إن صفوان قال له: فأبشر فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم إلَّا بسطت له الملائكة أجنحتها».

قلت: هاتان الطريقتان دلتا على أن عاصماً لم ينفرد بالحديث وتقدم له شاهد عند أحمد من حديث أبي الدرداء فحديث زرٍّ وإن كان مداره على عاصم فقد تبين أنه لم ينفرد به وكذلك دلت هذه الروايات على أن وضع الملائكة أجنحتها مرفوع إلى النبي ﷺ وظاهر الرواية هنا أنه موقوف فتبين بالروايات الأخر رفعه على أنه مما لا مجال فيه للرأي فهو لو لم يكن مرفوعاً في الرواية فله حكم الرفع كما هو معروف عند العلماء من أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي له حكم الرفع، والله أعلم.

قلت: ويشهد له ما أخرجه ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن صفوان بن إدريس الرازي في كتاب الجرح والتعديل، ج١٠ م١١ عن كثير بن قيس قال: «كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء جئتك من المدينة مدينة رسول الله ﷺ لحديث: بلغني عنك أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ قال: «ولا جئت لحاجة، قال: لا قال ولا جئت

لتجارة، قال: لا، قال: ولا جئت إلَّا لهذا الحديث، قال: لا، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله ﷻ به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم» ثم روى عن زر عن ابن مسعود قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر، فقال: له النبي ﷺ مرحباً بك ما جاء بك؟ فقال: يا رسول الله جئت أطلب العلم، قال مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لَتَحُفُّ به الملائكة وَتظله باجنحتها ويركب بعضها بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من حبهم لطالب العلم».

### ❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(يدعى)** بالبناء للمجهول أي يدعوه الناس بمعنى يسمونه والضمير في يدعى هو النائب وصفوان بالنصب المفعول الثاني ليدعى والجملة صفة لرجل.

وقوله: **(ما شأنك)** ما استفهامية في محل رفع مبتدأ وشأنك خبرها واحد الشؤون وهو الخطب والأمر الذي يهم الإنسان ولا يقال إلَّا فيما يعظم قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ أي من تدبير الكون فيعز ويذل ويخفض ويرفع ويغني ويفقر ويحيي ويميت وجمع الشأن الشؤون قال سحيم بن وثيل الرياحي:

أخو خمسين مجتمع أشدى ونجدتني مراودة الشؤون

أي الخطوب ومعنى السؤال ما الذي جئت تريده ولهذا أجاب بقوله: **(أطلب العلم)** أي جئت أطلب العلم **(فقال)** أي صفوان **(إن الملائكة)** إلخ ويحتمل أنه أراد عامتهم، فَأَلْ فيه للإستغراق ويحتمل أنهم الموكلون بالعباد ولعله أقرب أو ملائكة آخرون فيكون المراد بعض الملائكة وأل للجنس لا للإستغراق أي جنسهم أو للحقيقة أو للعهد الذهني بمعنى الذي يخالطون العباد فيكون المراد من ينزل منهم للأرض **(والأجنحة)** جمع جناح وهو للطائر بمنزلة اليد للإنسان واشتقاقه من الجنوح وهو الميل من قولهم جنح إليه إذا مال حساً أو معنى جنوحاً، قال لبيد رضي الله عنه.

جنوح الهالكي على يديه مكباً يجتلي نقب النصال

وقال النابغة:

جوانح قد أيقن أن قبيله إذا ما التقى الجمعان أول غالب

ومعنى: **(تضع أجنحتها)** فيه وجهان أحدهما: هو أن يكون حقيقة على وجه لا ندركه فنؤمن بحصوله ولو لم نتعقل صفته كما هو الواجب في الأمور السمعية من الإيمان بها ورد علمها إلى الله ويحتمل أنه عبارة عن الخضوع والتواضع وإظهار التوقير كما في قوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو ترك الطيران عند رؤيتهم له وفي الرواية التي تقدمت الإشارة إليها تبسط بدل تضع وهو يؤيد أن المراد بسطها للجناح حقيقة على سبيل التواضع والمراد (بالعلم): العلم المقرب إلى الله تعالى وهو ما يشتمل على العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وما يجب في حقه وما يستحيل والعلم بالرسل وما يتعلق بذلك مما يجب اعتقاده شرعاً كالملائكة والكتب والبعث وبالأحكام الشرعية مما جاء في الكتاب والسنة وما يتبع ذلك من فروع الشريعة واللغة التي لا يحصل الفهم إلَّا بها ليعمل بذلك ويعلمه الجهال من الناس لأن هذه هي وراثة النبوة والأحاديث في فضل هذا النوع من العلم كثيرة مشهورة، وتخصيص ما ذكر من العلم لأنه هو العلم شرعاً عند الاطلاق فلا ينصرف لغيره فتكون أل فيه للعهد الذهني وهو العلم النافع في الآخرة دون غيره من علوم الدنيا وقوله: **(رضا)** مفعول لأجله أي تضع أجنحتها لأجل رضاها بما يصنع أي حبها له وهو طلب العلم وهذا الوعد يتوقف على النية الحسنة لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث المرائين في حديث أبي هريرة: «أول من تسعر بهم النار» فإن طلب العلم للدنيا فيه وعيد شديد كما ثبت في الحديث الذي رواه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة «من تعلم علماً مما يُبْتغىٰ به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلَّا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» والأحاديث في هذا أي ذم عدم الأخلاص في العلم معروفة ولذا قال بعضهم: وهو الشيخ محمد العاقب بن مايابا الشنقيطي:

من طلب العلم احتسابا وابتغا رضى العليم فاز بالذي ابتغا
ومن به نهج المباهاة سلك أو ظن نفسه على خير هلك
وذم من نوى الدنا بالقيس على مهاجر لأم قيس

وطالب الدنيا به إذا درى خسة قصده الخسيس خطرا
فإن يتب قبل الممات سلما من خطر الذنب وألا أسلما

### ❑ الأحكام والفوائد

الحديث تقدم أكثر ما يتعلق به، فهو كما تقدم دليل على المسح على الخفين وعلى التوقيت فيه، وأنه للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة، وفيه: استعمال الأدب في طلب العلم مع العلماء والصبر على التعب فإنه لا يدرك إلَّا بجهاد النفس شأن الأمور ذات الشأن، وفيه: بيان فضل العلم واستحباب تبشير الساعي في الخير لما فيه من تشجيعه عليه فإن ذلك مما ينشط النفس إليه، وفيه دليل على حب الملائكة لطاعة الله ولأهلها وعلى ما ترجم له المصنف من أن الغائط ينقض الوضوء وهو متفق عليه عند العلماء بل إجماع من الأمة إلَّا أن يكون خروجه غير طبيعي كأن يكون لسلس ونحوه، وفيه: دليل على وجوب نزع الخف للجنابة وأن المسح خاص بالحدث الأصغر، وفيه: أن البول النوم ينقضان الوضوء أما البول فمحل اتفاق مثل الغائط وأما النوم فسيأتي الكلام على تفصيل حكمه إن شاء الله.

### ❑ فائدة

روى النووي في بستانه عن زكريا الساجي كنا نمشي في بعض أزقة البصرة، إلى بعض المحدثين فأسرعنا المشي ومعنا رجل ماجن فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ قال فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط، قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: إسناد هذه الحكاية كالأخذ باليد أو كرأي العين لأن رواتها أعلام وراويها إمام ثم قال النووي بالإسناد إلى الحافظ محمد بن طاهر المقدسي عن أبي داود قال: كان في أصحاب الحديث خليع سمع بحديث إن الملائكة تضع أجنحتها الحديث فجعل في نعليه ورجليه مسامير حديد وقال أريد أن أطأ أجنحة الملائكة فأصابته الأكلة في رجله، قال: وذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي في شرح مسلم هذه الحكاية وقال فيها: فشلت يداه ورجلاه وسائر أعضائه، نعوذ بالله من التمرد على الله والجرأة على نبذ السنة.

## ١١٤ ـ الوضوء من الغائط

**١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثاً إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.

٣ ـ يزيد بن زريع: تقدم ٥.

٥ ـ عاصم بن أبي النجود: تقدّم ١٢٦.

٦ ـ زر بن حبيش: تقدّم ١٢٦.

٧ ـ صفوان بن عسال المرادي: تقدّم ١٢٦.

تقدّم ما يتعلّق بالحديث والمراد بذكره هنا الدليل على أن الغائط ناقض وتقدّم ذلك والضمير في نزعه عائد إلى الخف لأنه هو المسؤول عنه كما تقدّم في الرواية الأخرى.

وقوله: **(لكن)** أي لكن لا ننزعه من غائط.. إلخ.

## ١١٥ ـ الوضوء من الريح

**١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً».**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدّم ١.

٣ ـ الزهري محمد بن شهاب: تقدّم ١.

٤ ـ محمد بن منصور بن الجواز: تقدّم ٢١.

٥ ـ سعيد بن المسيب: تقدّم ٩.

٦ ـ عباد بن تميم: تقدّم ٧٤.

٧ ـ عبد الله بن زيد رضي الله عنه: تقدّم ٧٤.

### ❏ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأشار له الترمذي وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وأحمد.

### ❏ اللغة والإعراب والمعاني

قوله: (**شكي**) بالبناء للمجهول رواية المصنف ومسلم وأبي داود: و(**الرجل**) بالرفع على أنه نائب فاعل وللبخاري: «شكا» على أن الفاعل ضمير يرجع إلى عبد الله بن زيد وقد صرح ابن خزيمة في روايته بأن السائل عبد الله فإنه قال: أخبرنا أبو طاهر وساق إسناده إلى عبد الله بن زيد قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجد الشيء وهو يصلي فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وأخرجه أحمد في المسند كذلك من طريق سفيان عن الزهري بلفظ: «أنه يعني عبد الله شكا إلى النبي ﷺ الحديث» فاتفقت رواية أحمد وابن خزيمة على ما تقتضيه رواية البخاري، شكا بفتح الشين التي تدل على أن الشاكي عبد الله بن زيد رضي الله عنه فتعين بذلك تفسير الفاعل المبهم في بقية الروايات ولم يذكر النووي رحمه الله غير رواية البخاري ولعله لم يطلع أو يتنبه للروايتين المذكورتين ولهذا قال: وجاء في رواية أن الشاكي هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكا بفتح الشين ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط وذكر ابن حجر أن كلامه محمول على رواية مسلم وهو غير ظاهر لأنه يغلط من توهم أن الشاكي عبد الله وفي الروايتين المذكورتين التصريح بأنه عبد الله.

وقوله: (**الرجل**) تقدّم أنه بالرفع لأنه نائب فاعل وعلى رواية شكا وأن

الشاكي مذكور فيكون لفظ الرجل منصوباً مفعولاً به أي شكى حال الرجل فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب بإعرابه وتقدّم له نظائر وقد ذكر فيه ابن حجر والعيني رواية بالرفع على سبيل الحكاية أي حكاية لفظ الشاكي كأنه قال: «فقال: الرجل» إلخ.

وقوله: **(يخيل إليه)** أي يظن أو يشك ويشبه له من قولهم خال الشيء إذا ظنه وهي من أفعال القلوب التي تدخل على المبتدأ والخبر فتنصبهما إذا تقدّمت على المعمولين وأما إذا تأخرت عنهما أو توسّطت فإنه يجوز فيها الإعمال والإهمال كما هو مقرر في كتب العربية وهو هنا مبني للمفعول وليست هذه اللفظة عند المصنف ولكنها في الروايات الأخرى.

وقوله: **(أنه يجد الشيء)** من الوجد الذي هو ضد العدم فلا تنصب إلا مفعولاً واحداً وأن ومعمولاها سدت مسد معمولى خال والتقدير يخيل إليه وجدان الشيء وإليه بمعنى له فإلى هنا بمعنى اللام وقد تقدّم الكلام عليها مستوفي في مفردات الآية الكريمة فهو كقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ﴾ أي لك، و**(الشيء)** كناية عن الحدث الصادق بالريح وبالبلل ونحو ذلك لأن الشيطان يحاول تشكيك الإنسان كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود: «أنه يأخذ شعره عند دبر الإنسان فيخيل له أنه خرج منه ريح» وفي الرواية الأخرى: «يفسو بين إليتي أحدكم وهو في الصلاة».

وقوله: **(وهو في الصلاة)** الجار والمجرور متعلّق بمحذوف في محل رفع خبر أي وهو كائن في الصلاة والجملة حالية ولا يصح تعلّقه بيجد لأنه حينئذ يصير المعنى أن الموجود شيء داخل في ماهية الصلاة مع أن المراد يجد الشيء حال التلبّس بالصلاة.

وقوله: **(لا ينصرف)** وفي رواية: «لا ينفتل» ومعناهما واحد أي لا يخرج من الصلاة يروي بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع على أنها نافية ويكون النفي هنا بمعنى النهي و**(حتى)** للغاية والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوباً والمراد بقوله: **(يجد)** و**(يسمع)** حصول العلم بالخروج لا بقيد السماع والخروج دون غيرهما بل العبرة حصول اليقين كما يأتي أن يقين الطهارة لا يرفع إلا بيقين الحدث.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث دليل على أصل عظيم من أصول السنة وقاعدة جليلة في الأحكام الفقهية وهي: «أن الشك لا يرفع به اليقين السابق» بل عند الشافعية دل على أنه لا يرفع بالظن فالأصل أن الأشياء تبقى على أصلها حتى يثبت ما يخرجها عن أصلها ويتحقق أي بمناف محقق فلا يضر الشك الطارئ على اليقين ويدخل تحت هذه القاعدة أمور كثيرة وهي متفق عليها في الجملة وإن اختلفوا في تطبيقها واستعمالها وهذه المسألة من مسائلها وهي: أن من شك في الحدث بعد تحقق الطهارة وجب أن يبقى على يقين الطهارة حتى يتيقّن الحدث بعدها الذي هو نقيضها كما أن من شك في الطهارة بعد تحقق الحدث وجب أن يبقى على الحدث حتى يتحقق النقيض وهو الطهارة وهذا هو المعروف عند الأصوليين باستصحاب الأصل وجمهور الفقهاء على أن الشك في الحدث بعد تحقق الطهارة لا ينقض الطهارة إلا مالكاً فعنه في ذلك ثلاث روايات: إحداها: وهي المشهورة عند أهل مذهبه أنه ينقض في الصلاة وخارج الصلاة لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين وحملوا الحديث على أن المراد به الموسوس وفيه ما فيه لأنه تخصيص للحكم بدون مخصص. قالوا لأن شكي في الغالب تكون دالة على حصول الضرر أي من هذا الشك لكثرته وفيه نظر لاحتمال أنه شق عليه جهل حكم المسألة لعظم شأن الصلاة فشكا ليزول عنه الجهل وقد شكا علي من المذي ولم يكن موسوساً، والثانية: وهي أقوى من حيث الدليل والنظر وهي: أن الشك إذا حصل في الصلاة يستمر فيها كما هو نص الحديث ولأنه دخل العبادة بوجه صحيح فتلبّس بحرمتها فليس له قطعها إلا بعد اليقين للحدث وإن شك قبل الدخول في الصلاة فلا يدخلها إلا بيقين لما تقدّم من أن الذمة لا تبرأ إلا بيقين وهو رواية عند الشافعي ذكرها النووي في الروضة والرافعي وهي أحوط. وروي ذلك عن الحسن البصري. الثالثة: كقول الجمهور أنه لا يؤثر في الصلاة، ولا خارج الصلاة وسوّىٰ الشافعية في هذه المسألة بين الشك والظن وهو خلاف الأصول وإن كان يتخرّج على قول بعض أهل اللغة أن خلاف اليقين ظن وعن بعض المالكية قصر الحكم على الريح دون غيره من النواقض وهو بعيد. قال الخطابي: فيه دليل على وجوب الحدّ

برائحة الخمر إذا وجدت من الإنسان ولو لم يعترف ولم تقم عليه بيّنة، وردَّ بأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة موجودة، وفيه سؤال العالم عما يشكل وهو أمر معلوم الوجوب. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قلت: والذي يظهر عندي ترجيح التفرقة بين الشك في الصلاة والشك قبل الدخول لأنه شك في تحقيق الشرط قبل التلبس بالفعل والنص إنما ورد فيه السؤال عنه حال الصلاة والله أعلم.

**تنبيه:**

ومما يتخرّج على هذه القاعدة أن الشك في الذَّكاة محرم للأكل والشك في الطلاق غير مؤثر في العصمة والشك في العتق غير مؤثر في الرق والشك في طهارة النجس أو المتنجّس لا يؤثر فيه طهارة وفيه: دليل على ما ترجم له المصنف وهو نقض الوضوء بالريح وهو محل اتفاق إذا كان الخروج على الوجه الطبيعي، وفيه: استعمال الكناية عن الشيء المستقذر وقد تقدّم ذلك.

## ١١٦ ـ الوضوء من النوم

**١٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدّم ٤٧.

٢ ـ حميد بن مسعدة: تقدّم ٥.

٣ ـ يزيد بن زريع: تقدّم ٥.

٤ ـ معمر بن راشد: تقدّم ١٠.

٥ ـ الزهري بن شهاب: تقدّم ١.

٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.

٧ ـ أبو هريرة: تقدّم ١.

❏ احكامه وفوائده

تقدّم ما يتعلّق بهذا الحديث في شرح حديث أبي هريرة أول حديث في الكتاب، والغرض من ذكره هنا الدلالة على أن النوم ناقض للوضوء، وقد استدل له البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث الذي بعد هذا، وفيه أحاديث أخر ذكرها المجد في المنتقى والبيهقي في السنن، وغيرهما، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال ذكر منها النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم ثمانية الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، وقال إنه محكي عن أبي موسى الأشعري. وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز وحميد الأعرج، والشيعة قال الشوكاني يعني الإمامية، والثاني: أنه ينقض الوضوء بكل حال. وهو مذهب الحسن البصري، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهوية، وقول غريب للشافعي قال ابن المنذر: وبه أقول، وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة - رضي الله عنهم أجمعين - واستدلوا بأشياء منها: حديث علي عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه والدارقطني، ولكنه معلول، ولفظه: «العين وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضّأ» الثالث: أن النوم ينقض كثيره؛ دون قليله، وهو مذهب الزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

قلت: ولعل عمدتهم في ذلك أن ما ورد في السنة من ذكر النوم والصلاة بعده من غير وضوء محمول على الخفيف، وما ورد من الوضوء بعد النوم محمول على الكثير وهذا فيه جمع بين الأدلة ويؤيده من جهة النظر أن النوم ليس بحدث ولكنه سبب له ومظنته. الرابع: إذا نام على هيئة من هيآت المصلين كالراكع، والساجد، والقائم، والقاعد لا ينتقض وضوءه، سواء كان في الصلاة، أو في غيرها، وإن نام مضجعاً، أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وقول للشافعي غريب وفيه حديث ضعيف ذكره البيهقي: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة» ومع ضعفه فإنه يعارضه الحديث الصحيح الآتي في: «أن من نعس في الصلاة فليرقد» حتى يذهب عنه النوم السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بأي حال، وينقض خارجها. الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته لم ينتقض، وإلا انتقض، سواء قلَّ، أو كَثُر كان في الصلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه

وإنما هو مظنته وسبيله لأنه يذهب العقل فقد يخرج شيء ولا يدري به الإنسان كما في الحديث السابق «وكاء السَّه العين» والسَّهُ من أسماء الدبر، والمعنى أنه ما دام يقظاً لا يخرج منه شيء إلا بعلمه فإذا نام ربما خرج منه الريح أو غيره وهو لا يدري وفي رواية معاوية للحديث «العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء» والحديثان رواهما أحمد وروى حديثَ علي أبو داود وابن ماجه والدارقطني وروى حديث معاوية أيضاً الدارقطني والبيهقي وقد ضعّفَ كلاً من الحديثين أبو حاتم إلا أن حديث على قال فيه أحمد: إنه أثبت وأقوى وقد حسّنه المنذري وابن الصلاح والنووي والحديثان كما قدّمنا يدلّان على أن النوم مظنّة النقضِ لا ناقض، ولهذا قال الشوكاني إن المذهب الثامن أقرب المذاهب عنده ورأى إنما ورد بالنقض بالنوم مطلقاً يحمل على ما ورد مقيداً وهو وجه حسن لو صح حديث النوم في السجود المتقدّم ولكنه ضعيف كما تقدّم.

قلت: ويمكن أن يقال أن التقييد يؤخذ من حديث ابن عباس وغيره ولكن لا يقتصر على التقييد بالهيئة في الجلوس والتمكّن فيه وغير ذلك بل الأولى تقييده بدرجة النوم لأنها هي المعتبرة في زوال الإحساس وغيره فإن بلغ به إلى حالة تفقده الإحساس نقض وإن لم يتبلّغ تلك الدرجة لا ينقض وتكون حالة الجلوس معلّلة بكون الغالب أن الجالس لا يخرج منه شيء إلا شعر به والقول باعتبار درجة النوم هو مشهور مذهب مالك وأصحابه وهو المعبّر عنه بالنوم الكثير وقَدَّروا ذلك بكونه لو سقط منه شيء لا ينتبه له أو سقط لعابه لا يدري به.

قلت: ويستأنس لكون علة النقض في النوم ذهاب الإحساس بالحديث الصحيح عن عائشة وابن عباس في نومه بعد التهجد وتعليله ﷺ بكونه تنام عينه ولا ينام قلبه.

**تـنـبـيـه:**

ذكر الشوكاني أن صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام رووا المذهب الخامس بلفظ أنه ينقض واستدلاله بالحديث الذي تقدّمت الإشارة إليه «إذا نام العبد» إلخ قالا وقاس الركوع على السجود والذي في شرح مسلم بلفظ لا ينقض والله أعلم.

قلت: والقول بأن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الذي تميل إليه النفس وقد تقدّم ما يؤيد ذلك ويبقى النظر في الحالة التي يناط بها حكم حصول الحدث به وكل ذلك تقدّمت الإشارة إليه ومجموع الأحاديث في هذا الباب منها ما دل على أنه ناقض ومنها ما دل على أنه غير ناقض فلا يحصل الجمع إلا بجعل نوع منه ناقضاً ونوع آخر غير ناقض وإذا علل النقض بمظنة الخروج أو احتماله ترجّح أحد القولين إما بإناطة الحكم بذهاب الإحساس وقد اتفقوا على أن السكر وذهاب العقل بالإغماء أو المخدر ناقض وكذا ما في حكم هذه الأشياء فذهابه بالنوم كذلك وما ورد من نومه ﷺ وصلاته بعده من غير وضوء محمول على الخصوصية والثاني: من القولين المذكورين كون النائم على هيئة لا يتأتىّ معها خروج شيء بدون شعوره غير أن القول الأول يرجّحه ما ذكرنا من الاتفاق على النقض بزوال العقل بالإغماء ونحوه والله أعلم.

## ١١٧ ـ باب النعاس

**١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي».**

❏ **[رواته: ٦]**

١ ـ بشر بن هلال الصَّواف أبو محمد النميري البصري روى عن جعفر بن سليمان وعبد الوارث ويزيد بن زريع ويحيى القطان وغيرهم، وعنه الجماعة إلا البخاري وإسحاق الكوسج وبقيُّ بن مخلد وحرب الكرماني وابن خزيمة وأبو حاتم وقال: محله الصدق وكان أيقظ من بشر بن معاذ. قال ابن حبان في الثقات يغرب. ووثقه النسائي وأبو علي الجيان، مات سنة ٢٤٧. والله أعلم.

٢ ـ عبد الوارث بن سعيد: تقدّم ٦.

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني: تقدّم ٤٧.

٤ ـ هشام بن عروة: تقدّم ٦١.

٥ ـ عروة بن الزبير أبوه: تقدّم ٤٤.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّم ٥.

❏ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

❏ **اللغة والإعراب والمعاني**

قوله: (**إذا نعس**) تقدّم الكلام على إذا، ونعس كمنع ينعَس نعاساً بضم النون إذا أصابته سنة والنعاس: بالضم الوسن قال الأزهري: حقيقة النعاس السنة في غير نوم. قال عدي بن الرقاع:

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

أو هو فترة في الحواس تحصل من ثقل النوم وفي التنزيل: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾، ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ﴾.

وقوله: (**الرجل**) وكذا المرأة فهذا مما جرى فيه الحكم بلفظ المذكر وهو شامل وفي الصحيحين: «إذا انعس أحدكم» وهي أصرح في الشمول ولا سيما على القول بأن سبب الحديث قصة الحولاء بنت تويت المشهورة كما ذكره ابن حجر وعزاه لمحمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصتها في باب الوضوء من النوم.

وقوله: (**وهو في الصلاة**) جملة حالية.

وقوله: (**فلينصرف**) الفاء واقعة في جواب الشرط واللام للأمر وينصرف بمعنى يقطع الصلاة أو يترك التمادي في الإزدياد من الركعات بعد التي هو فيها فإن في القطع للصلاة إبطالاً لها فالأولى أن يحمل على أنه يتم التي هو فيها ثم ينام بعد ذلك.

وفي رواية البخاري ومسلم: «فليرقد» قال ابن حجر: حمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم وذكر النووي: القول بأنه عام في الفرض والنفل في صلاة الليل والنهار، ثم قال: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولكن لا يؤخر فريضة عن وقتها.

قال القاضي عياض: (وحمله مالك وجماعة على نوم الليل لأنه محل غلبة النوم) اهـ وظاهر الحديث العموم لكن إن كان سببه قصة الحولاء كان ذلك مما يجعل لتخصيصه بصلاة الليل احتمالاً لكن فيه قصر الحكم على صورة

السبب، وينبغي تقييده بعدم تفويت الوقت، ويشكل عليه حديث ابن عباس: «أنه كان إذا نعس فتل النبي ﷺ أذنه» ويجاب عنه باحتمال كون ذلك نعاساً خفيفاً. وقال بعضهم: جاء ليتعلم تهجده فلذلك لم يأمره بالنوم.

وقوله: (**لَعَلَّهُ**) تعليل للأمر بالنوم. وعند غير المصنف «فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعَلَّه) إلخ.

وقوله: (**يدعو على نفسه**) أي يريد أن يدعو بخير فيدعو على نفسه كما في الرواية الأخرى: «يذهب يستغفر فيسبّ نفسه».

وقوله: (**وهو لا يدري**) أي والحال أنه لا يدري بما يتكلم به.

## ❑ الأحكام والفوائد

فيه: الأمر بالانصراف وترك الصلاة عند حصول النعاس فيها وظاهره الوجوب، وعند من يرى أن الذي يبلغ به النوم إلى هذه الدرجة ينتقض وضوءه يكون الانصراف واجباً لبطلان الصلاة، وأما من لم يَرَ ذلك فيحتمل أن يكون الأمر عنده للندب لأن التعليل وقع بأمر مشكوك في حصوله.

وفيه: دليل على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء وقد ادعى المهلب الإجماع على أن قليل النوم معفو عنه لا ينقض الوضوء، وذكر هو وابن بطال وابن التين: أن المزني خالف الإجماع في أنه ينقض، وتعقّب بأن المزني لم ينفرد بذلك، بل هو مروي عن أبي عبيد وإسحاق بن راهوية، قال ابن المنذر: وبه أقول، ونسب للحسن البصري كما تقدّم، وقد تقدّم ما للعلماء في النقض بالنوم، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه أمر محتمل.

وفيه: الحث على الخشوع وحضور القلب في الصلاة، وفيه: الدعاء في الصلاة بالخير، وفيه: اجتناب ما يكره ولو محتملاً غير محقق الوقوع، وفيه: الأمر بقطع الصلاة للنعاس قلت: وفيه: نوع من سد الذريعة لأنه نهي عن الاستمرار في الصلاة خشية أن يسبب النعاس فيها الدعاء بِشَرٍّ.

## ١١٨ ـ الوضوء من مسِّ الذكرِ

١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ح وَالْحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَنبأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوضوءَ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

❑ [رواته: ٩]

١ ـ هارون بن عبد الله البغدادي: تقدّم ٦٢.

٢ ـ معن بن عيسى الأشجعي: تقدّم ٦٢.

٣ ـ مالك بن أنس: تقدّم ٧.

٤ ـ الحارث بن مسكين: تقدّم ٩.

٥ ـ عبد الرحمن بن القاسم: تقدّم ٢٠.

٦ ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال: أبو بكر المدني روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وأنس بن مالك وحميد بن نافع وسالم بن عبد الله وعبَّاد بن تميم وغيرهم، وعنه الزهري وابن أخيه عبد الملك بن أبي بكر ومالك وهشام بن عروة وابن جريج والسفيانان وحماد بن سلمة وغيرهم، قال مالك: كان كثير الحديث وكان رجل صدق وعن أحمد حديثه شفاء ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال ثبت قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالماً توفي سنة ١٣٥، وقيل سنة ١٣٠، وهو ابن سبعين سنة وليس له عقب، قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وذكره ابن حبان: في الثقات ووثقه العجلي والله أعلم.

٧ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.

٨ ـ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي

أبو عبد الملك والد خلفاء بني أمية من بعده يقال أبو الحكم ويقال أبو القاسم أمه آمنة بنت علقمة بن صفوان الكنانية وتكنىّ أم عثمان ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع سنين قيل روى عن النبي ﷺ ولا يصح له سماع منه، روى عن عثمان وعلي وأبي هريرة وزيد بن ثابت وبسرة بنت صفوان وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعدالساعدي وهو أكبر منه وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ومجاهد، كتب لعثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية، وبويع بالخلاقة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية ومات بها سنة ٦٥. في شهر رمضان. قال ابن حجر: قال البخاري لم ير النبي ﷺ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: ولد يوم الخندق وعن مالك ولد يوم أحد. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه وعدَّ من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل. وهما جميعاً مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف. قال: واعتذرت عنه في مقدّمة شرح البخاري. اهـ.

قلت: وسيأتي قول ابن حبان فيه وتعوذه بالله من الإِحتجاج بروايته في حديث بسرة هذا في تخريجه.

٩ ـ بسرة بنت صفوان بن نوفل بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، هكذا نسبها الزبير وقال: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هي أمُّ معاوية بن المغيرة وهي جدة أم عبد الملك بن مروان وهي عاتكة بنت معاوية بن المغيرة وقال غيره: بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرش بن حمد بن سعد بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة خالة مروان بن الحكم روت عن النبي ﷺ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ولها صحبة وعبد الله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وعروة بن الزبير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر: ليس قول من قال إنها من كنانة بشيء بل الصواب أنها من بني أسد وقال ابن حبان: خديجة زوج النبي ﷺ عمة أبيها وكانت من المهاجرات وقال مصعب: هي من المبايعات. قال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة عاشت إلى ولاية معاوية، والله أعلم.

❑ التخريج

أخرجه أبو داود والترمذي ومالك والشافعي وصحّحه الترمذي وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان وابن الجارود والطيالسي، قال أبو داود: قلت: لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح وصحّحه الدارقطني، ويحيى بن معين، حكاه ابن عبد البر وأبو حامد الشرقي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته وقال الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة فارتاب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسرة رجلاً من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك والواسطة بين بسرة وعروة إما مروان وهو مطعون فيه وإما حرسيُّه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وثبت في صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدّقته، وذكره من طريق الزهري أيضاً عن عروة عن بسرة عن النبي ﷺ.

قلت: وذهاب عروة إلى بسرة حتى يسمع منها هو اللائق به وبحرصه على العلم فإن هذه السنة العظيمة التي كان ينكرها، ما كان ليقنع فيها بقول شرطي مع كونه لم يقتنع بقول مروان الذي أرسل الشرطي فكيف يقتنع بقول الشرطي عنها مع إمكان الوصول إليها وسؤالها والأخذ عنها بدون واسطة فهذا مما يستبعد جداً وحرص السلف على العلم والرواية معلوم.

ومما يدل على أنه سمعه منها ما أخرجه الحاكم، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجراح العدل الحافظ بمرو حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخي حدثنا رجاء بن مرجي الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلّد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق عن أبيه وقال ليحيى بن معين كيف تتقلّد إسناد بسرة ومروان إنما أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة

حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: كلا الأمرين على ما قلتما فقال يحيى: مالك، عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر قال علي كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه وإنما بضعة من جسدك فقال يحيى عن من فقال عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد بن حنبل: نعم ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج لحديثه فقال علي: حدثنى أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالى مسسته أو أَنْفِي فقال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا. قال يحيى: بين عمير بن سعيد، وعمّار مفازة. اهـ. الشاهد من هذه القصة أن يحيى صرّح بأن عروة سمع الحديث من بسرة وأقره الجماعة علي بن المديني وأحمد وراوي القصة وهو رجاء بن مرجى القاضي.

قال ابن خزيمة رحمه الله كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة لا قياساً قال: وبقول الشافعي أقول لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبرواهٍ لطعنه في مروان، وقال ابن حبان في صحيحه: الخبر الدال على أن عروةَ سمع الخبر من بسرة نفسها. قال: أخبرنا أحمد بن خالد الحراني ونسبه لديار مضر، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عَن أبيه وساق الحديث وفيه فأنكر ذلك عروة فسأل بُسْرة فصدّقته، ثم ساقه أيضاً من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة وفيه قال: عروة فسألت بُسْرة فصدَّقته وأخرجه من وجه ثالث من طريق الفضل بن الحباب الجمحي وفيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بلفظ: «من مس فرجه فليعد الوضوء» ثم أخرجه أيضاً من وجه رابع من طريق عبد الله بن محمد بن مسلم وساق اسناده إلى الزهري عن عروة عن بسرة وفيه: «والمرأة مثل الرجل» قال ابن حبان رحمه الله: عائذاً بالله أن احتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق ذلك مذهبنا ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا أما خبر بسرة الذي ذكرناه

فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمعه عروة ثانياً من الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمعه منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد. اهـ. فجزم رَحِمَهُ اللهُ بمقتضى ما روى من الأحاديث بسماع عروة من بسرة ومثله قول أبي الحسن الدارقطني صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث وبسرة من الصحابيات الفضليات. قال مالك: أتدرون من بسرة هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فأعرفوها قال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل وورقة بن نوفل عمها وذكر أنها من المبايعات.

قلت: وإذا ثبت ذلك فالكلام فيها خطأ من فاعله وظلم لها ولنفسه لا يحمل عليه إلا التعصّب المانع من النظر بعين الصواب والله الهادي إلى سواء السبيل مع أنها لم تنفرد بهذه السنة فقد روى الحديث الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ورواه ابن حبان من طريق أصبغ بن الفرج. قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارئ عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» قال أبو حاتم احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في الضعفاء اهـ.

قال ابن السكن: في حديث أبي هريرة هذا الحديث: من أجود ما روى في هذا الباب وقال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة ويزيد ضعيف حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد عن أبي هريرة قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قاله ابن السكن إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم وخالفه يحيى بن معين فقال: هو ثقة. فقال الحازمي: وقد روى الحديث عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على

أن الحديث له أصل من رواية أبي هريرة، ونقل الشوكاني عن ابن حبان أنه قال في حديث أبي هريرة: صحيح سنده عدول نقلته قال وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ» قال الحازمي: هذا إسناد صحيح لأن إسحاق بن راهوية رواه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو فذكره، وبقية ثقة في نفسه وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح والزبيدي محمد بن الوليد إمام محتج به وعمرو بن شعيب إمام باتفاق أئمة الحديث وإذا روى عن غير أبيه لم يخالف أحد في الاحتجاج به وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وذكر الترمذي في كتاب العلل له عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب هو عندي صحيح يعني باب الوضوء من مس الذكر قال الحازمي: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن أنه من مفاريد بقية.

قلت: فتبين بهذا أن حديث نقض الوضوء من مس الذكر ثابت ومما يدل على ثبوته أن بسرة حدّثت به في المدينة دار الهجرة والعلم، والعلماء إذ ذاك كثيرون وفي عهد جماعة من الصحابة والتابعين فلم ينكر عليها أحد وعروة لما أنكره حين سمعه من مروان ذهب إليها حتى سمعه منها كما تقدّم ورجع إليه وكذلك ما روى أن ابن عمر كان لا يرى الوضوء من مس الذكر حتى سمعه منها أي الحديث المذكور وقال الشافعي سمعها ابن عمر وهي تحدّث فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات. قال؛ وهذه طريقة أهل العلم قال الحافظ المنذري: وقع لنا هذا الحديث من رواية ابن عمر وابن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة ﵃ قال ابن العربي: قال البخاري والنسائي وابن معين: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصحّح أحمد حديث أم حبيبة.

### ❑ اللغة والإِعراب والمعنى

قوله: **(على مروان بن الحكم)** أي في أيام ولايته على المدينة وذلك في خلافة معاوية ﵁ وكان يعاقب بينه وبين سعيد بن العاصي على ولايتها وقوله:

**(فذكرنا ما يكون منه الوضوء)** أي الذي يجب منه أي: بسببه الوضوء من الأحداث «فيكون» هنا من كان التامة والمراد ما يسميه الفقهاء نواقض الوضوء وقوله: **(فقال مروان: ومن مس الذكر)** أي ويجب من مس الذكر وضوء وقوله: **(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)** ظاهره أن مس الذكر مطلقاً ناقض للوضوء ولكنه مقيد بالمس بدون حائل لرواية أبي هريرة المتقدمة في التخريج فإن فيها التقييد بقوله: **(بدون ستر ولا حجاب)** وباليد دون سائر الأعضاء لقوله: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» والفاء في قوله: **(فليتوضأ)** في جواب إذا والمراد: الوضوء الشرعي كما في رواية مالك في الموطأ وضوءه للصلاة وفي رواية لابن حبان تقدم ذكرها «فليعد الوضوء» وإنما يعاد الوضوء الشرعي وكل ذلك يردُّ قول من قال المراد بالوضوء غسل اليدين.

ومما يرده أيضاً أن الوضوء عند الإطلاق ينصرف إلى الحقيقة الشرعية وهي غسل الأعضاء المعروفة وهي مقدمة على اللغوية وسيأتي مزيد بيان لذلك وإنما يلزمه الوضوء إذا أراد الصلاة أو فعل ما تشترط له الطهارة.

## ❑ الأحكام والفوائد

الحديث يستدل به من قال إن مَسْ الذكر ينقض الوضوء قال أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني: قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان ورواية عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس ـ رضي الله عن الجميع ـ ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء ابن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد ومصعب بن سعد والزهري ويحيى بن أبي كثير ورجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين عنه وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق واشهر قول مالك وممن قال به مجاهد، ثم ذكر القول بترك الوضوء منه عن عمار وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وسعد بن أبي وقاص في رواية عنهما وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب في الرواية الثانية عنه وابن جبير والنخعي وربيعة بن

عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة.

قلت: وعن أحمد رواية بعدم النقض ورواية بالتفرقة بين العمد والخطأ وهما روايتان عن مالك إلا أن رواية التفرقة بين العمد والخطأ شاذة وهو قول مكحول وطاوس وحميد الطويل وسعيد بن جبير وقاسوه على لمس النساء، وروى عن ابن القاسم وسحنون أن من مس ذكره وصلى أعاد في الوقت، فأما حجة القائلين بالنقض فحديث بسرة وما في معناه من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك في تخريج الحديث وتقدم ما يتعلق به من ناحية الإِسناد وأنه ثابت صححه جماعة من الأئمة منهم أحمد وابن معين والترمذي والدارقطني وقد تقدم قول البخاري وابن معين والنسائي أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصحح أحمد أيضاً حديث أم حبيبة ذكر ذلك ابن العربي في العارضة وتقدم الكلام على الأحاديث الأخر عن أبي هريرة وغيره وقد عارضه حديث طلق بن على الآتي وهو حجة القائلين بعدم النقض وقد صححه بعضهم وضعفه جماعة آخرون كما يأتي ـ إن شاء الله ـ وأجاب عنه الأولون بأن الخبرين إذا تعارضا يطلب الجمع بينهما فإن لم يمكن وعرف التاريخ قدم المتأخر لأنه يعتبر ناسخاً للأول فإن لم يعلم تاريخهما وعرف تاريخ أحدهما عمل بالذي عرف تاريخه، فإن لم يعلم تاريخهما ولا أحدهما يصار إلى الترجيح كما هو مقرر في أصول الفقه والحديث، فأول المراتب هنا الجمع وهو هنا غير ممكن لمنافاة مدلول كل من الحديثين لمدلول الآخر اللهم إلا أن يحمل الأمر على الندب ولكن لا يساعد عليه قوله: «هل هو إلَّا بضعة منك». لأن مقتضاه أنه لا يلزم من مسه إلا ما يلزم من سائر البدن وليس يندب الوضوء من مس شيء من البدن، فالجمع وإن كان أولى ـ لأنه عمل بالنصين ـ هنا متعذر، وأما النسخ فهو الذي اعتمد عليه الأكثرون وقالوا إن إسلام طلق كان والنبي ﷺ يبني المسجد وذلك في السنة الأولى وبسرة أسلمت عام الفتح سنة ثمان فهي متأخرة الإِسلام وذلك يدل على أن روايتها بعد رواية طلق بن علي وكذلك حديث أبي هريرة فإن إسلامه سنة سبع عند فتح خيبر وذلك في شهر صفر منها، وإذا لم نعتبر الحديث ناسخاً للحديث فنعمل على الترجيح، وحديث بسرة أرجح من

حيث الإسناد والعمل فإن الذين صححوا حديث بسرة أكثر وأقوى من الذين صححوا حديث طلق فقد صححه البخاري وقال: إنه أصح شيء في الباب كما تقدم عنه قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال وقال الإسماعيلي: يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره وقد ذكر ابن العربي لترجيحه ستة أوجه.

وأما قدح من قدح فيه بأنه رواية امرأة فهو بعيد عن الصواب فإن كثيراً من السنة ما ثبت إلا من طريق النساء لا سيما الصحابيات ولذا قال ابن العربي: إن هذا القدح يؤدي إلى إبطال كثير من السنة الثابتة من طريق النساء والإجماع حاصل على قبول روايات الصحابيات وعلى عدالة الصحابة ذكوراً وإناثاً قال ابن العربي: فإن كان حكماً يقبل فيه النساء سواء كان مختصاً بهن أو عاماً قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ وقد كان الله قادراً على أن يأمر الرجال الخارجين عن بيته ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه وكذلك طعن من طعن فيه بكونه تكثر الحاجة إليه فيقتضي ذلك كثرة السؤال عنه فهو غير مسلم كما بينه القاضي المذكور ومع ذلك ففي حديث طلق من الاضطراب ما ليس في حديث بسرة وأما الترجيح من حيث العمل فإن القائلين بالنقض كثرتهم من الصحابة وغيرهم تدل على أن له أصلاً وأنه ثابت عندهم لاتفاقهم على أمر منقول عن أصله وهو النقض بمس الذكر يدل على ثبوته لا سيما عند من يعتبر مجرد نقل الحكم من أصل البراءة مرجحاً فالمنصف لا يخفى عليه بعدما تقدم رجحان النقض على عدمه.

أما المفرقون بين العمد والنسيان فبدعوى أنه لا يقال: مس كذا إلا إذا تعمد ولا يخفى ما فيه، وأيضاً قاسوه على مس المرأة لغير شهوة أو بدون عمد وكذلك المفرقون بين اليد والذراع فبدعوى أن الأصل في المس أن يكون باليد وقد أجمعوا على أنه لو مسه برجله أو فخذه لم ينتقض وضوءه، لكن التنصيص في حديث أبي هريرة على اليد يقوى تخصيص الحكم بها دون غيرها وهو قول أكثر من قال بالنقض إلا أن منهم من خصه بباطنها دون سائرها وفي الرواية الآتية إنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده.

تنبيه:

واختلفوا في مس المرأة فرجها ومس الرجل دبره أو أنثييه، فمذهب الإمام أحمد: أن مس المرأة فرجها ومس الرجل دبره كل ذلك ينقض الوضوء على قول وعنده رواية بعدم النقض في الجميع، وعند الشافعية: في مس الدبر قولان والصحيح عندهم أنه ينقض وعند المالكية: في المشهور أن مس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء ومقابله قول بالنقض وأما مس الإنسان دبره فلا ينقض ومسه فرج غيره أو دبره عندهم بمثابة لمس المرأة إن قصد اللذة أو وجد نقض وإلا فلا ينقض ومن مس ذكر الصغير أو ذكر ميت أو ذكر نفسه المقطوع كل ذلك لا يرى فيه مالك الوضوء، وفي كله قولان عند أحمد والشافعي فالقول فيه بالنقض يعتمد على رواية في الحديث و«من مس الذكر الوضوء» ولكنهم ضعفوها بل قيل ببطلانها ومن لم ير في ذلك الوضوء لأن الميت والمقطوع كل منهما زال عنه الإسم ولم يدخل في المنصوص، وأما مس الأنثيين فالجمهور على أنه لا ينقض الوضوء إلا ما روى عن عروة من القول بأنه ينقض الوضوء، واستحب الزهري له الوضوء ومذهب الجمهور في ذلك أقوى لأنه ليس منصوصاً ولا هو في معنى المنصوص وفي المسألة فروع يطول تتبعها وفيما ذكرنا كفاية.

**١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمد بن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ وَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ: ذكر ما يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.**

**❑ [رواته: ٨]**

١ ـ أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي العوهي أبو حميد: تقدم ٨٥.

٢ ـ عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار: تقدم ٨٥.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة: تقدم ٨٥.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم١.

٥ ـ عبد الله بن أبي بكر: تقدم ١٦٣.

٦ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

٧ ـ مروان بن الحكم: تقدم ١٦٣.

٨ ـ بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: تقدم ١٦٣.

**❑ بعض فوائده مما لم يتقدم**

تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق به من الأحكام وفي هذه الرواية زيادة: «إذا أفضى إليه الرجل بيده»، وهذا يدل على حكمين مما تقدم أحدهما: أن النقض إنما يكون إذا كان أفضى أي مس الذكر بدون حائل وأفضى إلى الشيء خلص إليه وباشره وقد يكنى به عن الجماع كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والحكم الثاني: أن اللمس المؤثر في الوضوء خاص باليد دون غيرها فيستدل به من قال بذلك ويبقى تخصيص الإفضاء بكونه بباطن الكف أو بباطنه وباطن الأصابع أو بالكف كله بحرفه وباطنه وظاهره كلها أقوال والمتفق عليه من ذلك عند القائلين بالنقض وهو مباشرة الكف للذكر بدون حائل ويكون ذكر نَفْسِه ومتصلاً به وما عدا هذه الصورة مختلف فيه وقول عروة في هذه الرواية: «فلم أزل أُمَاري مروان» هذا من زيادة هذه الرواية على التي قبلها و«أزل» فعل مضارع مجزوم وهو من زال الناقصة وتقدمه النفي الذي هو شرط في عملها، واسمها الضمير المستتر وجوباً تقديره أنا، وأماري: من المماراة وهي المنازعة والجدال والجملة خبر زال وباقي ما يتعلق بالحديث تقدم في الذي قبله، وتقدم أن أكثر أهل العلم على تصحيح حديث بسرة وتقديمه على حديث طلق الآتي، ونقل أبو زرعة عن ابن معين أنه قال في حديث بسرة من رواية مالك: أيُّ إسناد رواية مالك في حديث بسرة لولا أن قاتل طلحة بالطريق وتقدم أن عروة لم يعتمد على إخبار مروان ولا حرسيه حتى سمع الحديث من بسرة فاتصل إسناده بدون مروان وتقدم بيان ذلك كله، والحمد لله.

## ١١٩ ـ باب ترك الوضوء من ذلك

**١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مُلَازِم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْداً حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ».**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ هناد بن السري: تقدم ٢٥.

٢ ـ ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي اليمامي يلقب بلزيم، روى عن عبد الله بن بدر وعبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان وموسى بن نجدة وهوذة بن قيس بن طلق وغيرهم، وعنه عمر بن يونس وسليمان بن حرب وعلي بن المديني وعمرو بن علي وهناد وغيرهم وثقه أحمد قال مرة: متقارب ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات، قال الدارقطني: يمامي ثقة يخرج حديثه وقال أبو بكر الضبعي شيخ الحاكم: فيه نظر.

٣ ـ عبد الله بن بدر بن عمرة بن الحارث بن شمر ويقال: سمرة الحنفي السحيمي اليمامي، روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن بن عمر الشيباني وطلق بن علي وقيس بن طلق ومحمد بن كعب وأبي كثير السحيمي، وعنه ملازم بن عمرو وقيل: إنه ابن ابنه وقيل ابن بنته وأيوب بن عتبة وجهضم بن عبد الله القيسي وعكرمة بن عمار وعمر بن جابر الحنفي ومحمد بن جابر وياسين بن معاذ الزيات قال ابن معين: ثقة وكذا قال أبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات. والله تعالى أعلم.

٤ ـ قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه، وعنه ابنه هوذة وابن أخيه عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق وعبد الله بن النعمان السحيمي وعبد الله بن بدر وغيرهم قال عثمان الدارمي: سألت

ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال: شيوخ يماميون ثقات وقال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وعن أبي حاتم: ليس ممن تقوم به حجة ووهَّاه، وعن أحمد: غيره أثبت منه، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وإنه لا يحتج بحديثه.

٥ ـ طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد، وفي رواية أنه كان أمره بعجن الطين، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الله بن علي ونقل ابن حجر عن ابن السكن أنه يقال له طلق بن ثمامة، والله أعلم.

## ❑ التخريج

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، وصححه الطبراني وابن حزم، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. قال ابن حجر: صححه الفلاس. وقال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة وصححه ابن حبان، وضعفه الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وقال جماعة: هو منسوخ منهم ابن حبان وابن العربي والحازمي والطبراني وغيرهم وقد تقدم الكلام على ما يدل على نسخه وتقديم حديث بسرة عليه وما يتعلق بذلك بما يغني عن الإعادة في الكلام على حديث بسرة ١٦٣، وفي رواية ابن جابر عن قيس بن طلق بزيادة في الصلاة كما في رواية المصنف ومحمد بن جابر بن سيار بن طلق السحيمي ضعيف قال فيه أحمد: لا يحدث عنه إلا شر منه وقال البخاري: ليس بالقوى روى مناكير وقال الفلاس: صدوق كثير الوهم متروك الحديث وقال أبو زرعة: ساقط الحديث وفي رواية البيهقي أن طلقاً هو السائل.

## ❑ اللغة والإِعراب والمعاني

قوله: (خرجنا) أي من بلدهم وهي اليمامة و(فداً) أي وافدين فهو مصدر مؤول بمشتق حال من الضمير في قوله «خرجنا»، والوفد: القوم القادمون ركباناً وقيل ومشاة على العظماء للانتجاع أو غيره من الأمور المهمة، وقيل:

المختارون للقاء العظماء وفي التنزيل: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ من قولهم وفد يفد وفداً ووفادة أيضاً بإبدال الواو همزة، قال ابن مقبل:

أما الإفادة فاستوفت ركائبنا ... عند الجبابير بالبأساء والنعم

وقوله: **(حتى قدمنا)** للغاية لأن غاية وفادتهم عنده.

وقوله: **(فبايعناه)** الفاء عاطفة و«بايعناه» أي: على الإسلام.

وقوله: **(فلما)** تقدم الكلام على معنى لما.

وقوله: **(قضى الصلاة)** أي فرغ منها.

وقوله: **(كأنه بدوي)** أي يشبه حاله حال أهل البادية.

وقوله: **(ماترى)** أي ما تقول وما تأمر به في رجل، وما استفهامية وفي رجل أي في حكمه في الشرع، وتقدم أن المراد بالمس المس باليد.

وقوله: **(في الصلاة)** جملة حالية.

وقوله: **(هل)** استفهام أريد به التقرير أي ما هو، والضمير عائد على الذكر المذكور «والمضغة» بضم الميم القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الإنسان ومضغة خبر المبتدأ الذي هو الضمير في قوله هو، والاستثناء مفرغ.

وقوله: **(أو بضعة)** بالفتح في الباء على الأصح قطعة أيضاً من اللحم فالمعنى في اللفظين واحد والشك من الراوي أي اللفظين قال النبي ﷺ والمعنى: تشبيهه في عدم النقض بسائر الأعضاء لأن الأصل أن سائر البدن لا يؤثر لمسه في الطهارة وهذا يدل على أن النقض لا يحصل بشيء منه إلا بدليل ظاهر وفيه مساواته مع البدن في ذلك وقد تقدم حكمه وليس المراد أنه مثل البدن في سائر الأحكام فإنه تتعلق به أحكام كثيرة ليست للبدن كالزنا والإحصان والدية في القطع والنهي عن مسه باليمين وخروج كثير من نواقض الطهارة الصغرى ونواقض الكبرى منه وغير ذلك من الأحكام فلا جرم أنه مخالف لسائر البدن في أحكام كثيرة فلا يصح حمل التشبيه إلا على الصورة التي كانت سبب الحديث وهي حكم اللمس وقد تقدم ما فيه، فالحصر فيه من الحصر المجازي أي باعتبار خاص.

## ١٢٠ ـ ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْحَكَم عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ: قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَة بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ.

❏ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو عبد الله المصري الفقيه، روى عن أبيه وابن وهب والشافعي وأبي بكر بن أويس وابن أبي فديك وخالد بن نزار وأشهب بن عبد العزيز وإسحاق بن بكر بن مضر وغيرهم، روى عنه النسائي وابن خزيمة وأبو حاتم وابن صاعد وغيرهم قال النسائي: ثقة صدوق لا بأس به هو أشرف من أن يكذب وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة من فقهاء مصر وأصحاب مالك ولد سنة ١٨٢ ومات في ذي القعدة سنة ٢٦٨ وقيل سنة ٢٦٠ وقال مسلمة: كان مقدماً في العلم والديانة ثقة إماماً تفقه لمالك والشافعي. والله تعالى أعلم.

٢ ـ شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري، روى عن أبيه وموسى بن علي بن رباح، وعنه ابنه عبد الملك ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان المرادي ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم قال ابن وهب: ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث وذكره ابن حبان: في الثقات وقال: كان ثقة ولد سنة ١٣٥ ومات سنة ١٩٩.

٣ ـ الليث بن سعد: تقدم ٣٥.

٤ ـ يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد: تقدم ٩٠.

٥ ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ولد في حياة عائشة روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم، وعنه

سماك بن حرب والزهري وعبيد الله بن عمر وابن عجلان وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث وشعبة وغيرهم قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه وأثنى عليه كثيراً ووثقه النسائي وقال أحمد: ثقة ثقة وذكره ابن حبان: في الثقات وقال: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانة وفضلاً وحفظاً وإتقاناً قال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث ورعا مات بالشام سنة ١٢٦ وقيل سنة ١٣١، والله أعلم.

٦ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن، روى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة ومعاوية وعبد الرحمن ومجمع ابني جارية وفاطمة بنت قيس وأرسل عن ابن مسعود، وعنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن وهما من أقرانه ويحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه سعد بن سعيد والزهري ونافع مولى ابن عمر وعبيد الله بن عمر وخلق غيرهم قال البخاري: في صحيحه حدثنا علي حدثنا ابن عيينة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه عن أبيه كان أفضل أهل زمانه قال ابن سعد: أمه أم ولد يقال لها سودة وكان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماما ورعاً كثير الحديث قال ابن معين: عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة سلسلة مشبكة بالذهب قلت: هو أحد فقهاء المدينة السبعة الذين قال فيهم القائل:

أَلَا كُلُّ من لا يقتدى بأئمه ... فقسمته ضيزي عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وثناء الناس عليه كثير حتى قيل فيه ما ولد أبو بكر أشبه به منه قُتِلَ أبوه وهو صغير فتربى في حجر عائشة عمته رضي الله عنها مات بعد موت عمر بن عبد العزيز بعد المائة، واختلفوا في سنة موته قيل بعد المائة سنة ١٠٦ أو ١٠٥ أو ١٠٧، وقيل ١٠١، وقيل ١١٢ والأكثرون على أنه مات سنة ١٠٦ ويقال بلغ السبعين ـ رحمة الله عليه ـ وعلينا معه.

٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والطيالسي وابن ماجه وابن أبي شيبة وفي رواياتهم اختلاف في بعض الألفاظ.

**❑ اللغة والإعراب والمعنى**

قولها: **(إنْ كان رسول الله)** إنْ هي المخففة من الثقيلة وذلك أحد معانيها وهي أربعة الثاني: أن تكون شرطية والثالث: أن تكون نافية والرابع: أن تكون زائدة والقاعدة في المخففة أنها إذا وليت الاسم جاز إهمالها وهو الكثير وجاز إعمالها وهو قليل وإذا وليت الفعل أهملت والغالب أنه يكون ناسخاً ولا بد من اللام المفتوحة معها إذا أهملت كما هنا قال ابن مالك: «وتلزم اللام إذا ما تهمل» فاللام المفتوحة بعدها يسمونه الفارقة لأنها تفرق بينها وبين إن النافية وهذه اللفظة ليست في أكثر الروايات في الحديث بل لم أجدها لغير المصنف وأكثر رواياته أوله «كان رسول الله ﷺ» أو «لقد رأيتني معترضة» إلخ. وتقدم أن أصل الحديث متفق عليه وإن كان في الروايات اختلاف في الألفاظ، فالأصل متفق عليه واللام في «ليصلي» تقدم أنها تسمى الفارقة واللام في «لمعترضة» لام التوكيد وهي التي تسمى المزحلقة لأن الأصل عندهم أن تكون مع المتبدأ ولكنهم عللوا تأخيرها إلى الخبر أو الاسم إذا تأخر عن الخبر بأن ذلك كراهية توالي مؤكدين، وجملة وإني لمعترضة حالية.

وقولها: **(اعتراض الجنازة)** مصدر تشبيهي أي اعتراضاً كاعتراض الجنازة.

وقولها: **(مسَّني برجله)** أي غمزها لتقوم فتوتر كما جاء مصرحاً به في الروايات الأخر، وحتى في قولها: **(حتى إذا أراد)** تحتمل الغاية لاستمرارها معترضة وهو يصلي ويحتمل أنها للاستئناف.

**❑ الأحكام والفوائد**

الحديث: فيه دليل على أن لمس الرجل لامرأته لا ينقض إما مطلقاً وإما مقيداً بعدم وجود الشهوة وقصدها أو مقيداً بكونه من فوق حائل وبكلٍ قال جماعة وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك في الآية الكريمة، وأن مذهب الشافعي رحمه الله أنه ينقض على كل حال إذا باشر البدنُ البدنَ وأن مالكاً وأحمد يشترطان وجود اللذة أو قصدها، وفيه: أن العمل القليل إذا كان متعلقاً بالصلاة لا يقطع الصلاة لأن في بعض رواياته :**(أنه كان يغمزها وهو في الصلاة)** كما سيأتي وفيه: اعتناء الإنسان بتعليم أهله وأمرهم بالصلاة ولو كانت نافلة. قال

تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ وفيه: جواز الصلاة وفي قبلة المصلي نائم، وفيه: أن الجنازة توضع بين يدي من يصلي عليها معترضة ومحل الشاهد منه هنا قولها: مسَّني برجله، وفي الرواية الأخرى: «غمز» فإن ظاهر ذلك أنه يوقظها وهو في أثناء صلاته ولا يقطع الصلاة وأصرح منه الرواية الأخرى: «فإذا سجد غمز رجْلي فضممتها إلي».

**١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتِنِى مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.**

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي الدورقى: تقدم ٢٢.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان الأحول: تقدم ٤.

٣ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري: تقدم ١٥.

٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه: تقدم ١٦٦.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث تقدم ما يتعلق به في الذي قبله إلا أنه في الحديث ذكر الغمز وعبرت عنه بالمس، وعلل بأنه كان قصداً لأن توتر وهنا صرحت بأنه يغمزها للسجود لتردَّ رجليها حتى يتمكن من السجود لضيق الحجرة ولا مانع من حصول الأمرين، والغمز يكون باليد وبالرجل وقد يكون بالعين ويستعار للقناة وغيرها ومنه قول زياد الأعجم:

وكنت إذا غمزت قناة قوم ... كسرت كعوبها أو تستقيم

وغمزه أيضاً عابه، قال الكميت:

من يطع النساء يلاق منها ... إذا أغمزن فيه الأقورينا

يعني الدواهي، وغمز القناة هو أن يكون في عودها إعوجاج أو كعوب

فيقَوِّم أحياناً بالنار يحمي عليها حتى يلين وأحياناً بالثقاف والثقاف حديدة معدة لذلك وهذه الرواية في الصحيحين وغيرهما أيضاً.

**١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.**

❏ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ ـ أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: تقدم ١٢١.

٤ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: تقدم ١.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

❏ **الأحكام والفوائد**

هذه الرواية أيضاً متفق عليها وأخرجها أحمد مِنْ رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وأبو داود بدون ذكر المصابيح وهي لابن ماجه مختصرة، وأخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي سلمة عن عائشة كرواية المصنف وتقدم ما يتعلق بالحديث، وقولها: **(والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)** بيان لعذرها فإنها كانت لا تراه في ذلك الوقت، وفيه: كرم خلقه ﷺ وذكر بعض أهل العلم أنه يؤخذ منها أنها حين حدثت بالحديث كانت المصابيح موجودة في بيوتهم عند ذلك وتقدم أن هذه القصة محل لتنازع الأدلة، والظاهر أن أسعد الأقوال فيها بالدليل تقييد النقض في اللمس بالشهوة وبقصدها أو وجودها لأن هذه الحالة بعيدة عن قصد الشهوة وفي حديثها الثابت في الصحيح أنها لمست رجليه وهو ساجد.

**١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها**

**قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».**

**❏ [رواته: ٧]**

١ ـ محمد بن عبد الله بن المبارك: تقدم ٥٠.

٢ ـ نصير بن الفرج الأسلمي خادم أبي معاوية أبو حمزة الثغري الأسود الزاهد، روى عن حجاج بن محمد المصيصي وابن أبي أسامة وحسين بن علي الجعفي ومعاذ بن هشام وعمارة بن بشر وعبد الملك بن الصباح وعبد الله بن يزيد المقرئ وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وحرب بن إسماعيل وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي داود وثقه النسائي وقال مسلمة: ثقة شامي، مات سنة ٢٤٥ ونصير بالتصغير.

٣ ـ أبو أسامة بن أسامة بن زيد: تقدم ٥٢.

٤ ـ محمد بن يحيى بن حبان: تقدم ٢٣.

٥ ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدم ٧.

٦ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

٧ ـ عائشة ﵂: تقدم٥.

**❏ التخريج**

أخرجه مسلم والترمذي وصححه والبيهقي ولأحمد نحوه من رواية سعيد عن عائشة ومن رواية ابن جريج عن عائشة وفيها: (**فَتَحَسَّسْتُه ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد**) وللدارقطني كرواية المصنف وله من طريق آخر عن عمرة عن عائشة وفيها: (**فوضعت يدي على صدور قدميه**).

**❏ اللغة والإعراب والمعنى**

قولها: (**فقدت النبي ﷺ**) أي من البيت الذي كان معها فيه، (**ذات**) ظرف منصوب بفقدت أي في ليلة من الليالي وقولها: (**فجعلت**) جعل هنا من أفعال الشروع أي شرعت وقولها: (**اطلبه بيدي**) أي أتلمس في المكان الذي

هو مظنته بيدي، وهو معنى التحسس في الرواية الأخرى وقولها: **(بيدي)** لأنها كانت في ظلمة وتقدم أن بيوتهم لم تكن فيها مصابيح وقولها: **(فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان)** لعله كان يصلي في المسجد عند باب حجرتها لأن بابها هو باب المسجد كما سيأتي إن شاء الله.

وقولها: وهما منصوبتان: **(جملة حالية)**.

وقولها: **(وهو ساجد)** كذلك جملة حالية وكذا جملة يقول وقوله: **(أعوذ برضاك من سخطك)** هذا مقول القول وأعوذ بمعنى أعتصم وامتنع وألوذ برضاك من سخطك لأنه لا يجير من الله أحد فالمعنى أنني أطلب رضاك وأفرُّ من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك أي من طلب معافاتك وأهرب من عقوبتك وبك منك أي أتحصن بفضلك من أن تنزل بي ما أكره فهذه الأخيرة كأنها أعم لا أحصى أي لا أستطيع حصر ما تستحقه من الثناء لأن استحقاق الحمد حسب صفات الكمال وصفات الكمال في حق الله لا نهاية لها ولهذا قال بعض العلماء علم الله عجز العباد عن كنه ما له من استحقاق الحمد فأثنى على نفسه بقوله الحمد لله وعلم العباد بذلك كيف يثنون عليه ولهذا قال ﷺ لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

### ❑ الأحكام والفوائد

فيه: دليل على المسألة السابقة، وهي: كون مس المرأة لا ينقض الوضوء على كل حال بل بقيد الشهوة، وفيه: فضل هذا الدعاء بالليل وفي السجود، وفيه: أن القدمين تنصبان في السجود وسيأتي، وفيه: حجة للقائلين بأن اللمس بدون شهوة لا ينقض ولو كان بدون حائل لأن علماء الشافعية ـ رحمهم الله ـ يتأولون الروايات السابقة بأنها كان اللمس فيها بحائل ولكن هذه الرواية يبعد فيها ذلك التأويل فإن الغالب على القدمين في الصلاة في حال السجود أن تكونا مكشوفتين لا سيما أن غالب لباسهم الأزار وهو لا يغطي الرجلين، وفيه: استحباب الإكثار من العبادة وخاصة التهجد بالليل فإن النبي ﷺ قد أعلمه الله بما أعلمه به من الخير والكرامة ومع ذلك كان يجتهد غاية الاجتهاد في العبادة ويقول: **(أفلا أكون عبداً شكوراً)**.

## ١٢١ ـ تركُ الوضوءِ من القُبْلَةِ

١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: لَيْسَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى الْقَطانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةِ تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ.

❑ [رواته: ٩]

١ ـ محمد بن المثنى: تقدم ٨٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ سفيان الثورى: تقدم ٣٧.

٤ ـ عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي، روى عن أنس بن مالك وأبي عبد الرحمن السلمي وإبراهيم بن يزيد التيمي وعكرمة والشعبي وغيرهم وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري وعبد الواحد بن زياد وخالد بن يزيد الشامي وأبو أسامة وغيرهم، قال أحمد والنسائي: ليس به بأس وقال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال: هو صاحب التفسير.

٥ ـ إبراهيم بن يزيد التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي كان من العبَّاد، روى عن أنس بن مالك وأبيه والحارث بن سويد وعمرو بن ميمون وأرسل عن عائشة، وعنه بيان بن بشر وأبو روق والحكم بن عتيبة وزبيد بن الحارث ومسلم البطين ويونس بن عبيد وجماعة وثقة ابن معين وأبو زرعة، وقال: مرجئ قتله الحجاج بن يوسف قال أبو حاتم: صالح الحديث مات سنة ٩٢ وقيل سنة ٩٤ قال الكرابيسي: لم يسمع من عائشة زاد الدارقطني ولا من حفصة ولم يدرك زمنهما قال في رواية إبراهيم التيمي عن أنس في القبلة للصائم لا شيء لم يسمع منه.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

٧ ـ الرواية الثانية فيها الأعمش: تقدّم ١٨.

٨ ـ وفيها حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ويقال: قيس بن هند وقيل: اسم أبي ثابت: هند الاسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وخلق غيرهم، وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام وجزم الثوري أنه لم يسمع من عروة حديث المستحاضة وإنما هو عروة المزني آخر وتبعه على ذلك جماعة منهم أبو داود والدارقطني، وعنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني وحصين بن عبد الرحمن والثوري وشعبة وأبو الزبير من أقرانه وعطاء بن أبي رباح وهو من أشياخه وغيرهم وثقه العجلي والنسائي وابن معين وقال: حجة قيل له: ثبت؟ قال: نعم إنما روي حدثين يعني منكرين حديث «المستحاضة تصلى وإن قطر الدم على الحصير» وحديث «القبلة للصائم» قال أبو حاتم: صدوق ثقة لم يسمع حديث المستحاضة من عروة، وقال ابن عدي: ثقة حجة وقد حدث عنه الأئمة قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث قال ابن خزيمة: كان مدلساً ومثله لابن حبان في الثقات مات سنة ١١٩.

٩ ـ عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.

### ❑ التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق عروة ورواه الدارقطني والبيهقي والحديث من هذا الوجه منقطع في اصطلاح المحدثين وإنما قال المصنف مرسل لعله في اصطلاح الأصوليين لأن الارسال عند المحدثين سقوط الصحابي من السند مع رفع الحديث إلى النبي ﷺ فإبراهيم تقدم أنه لم يسمع من عائشة والواسطة بينهما ساقطة وهذا ارسال عند الاصوليين لا عند المحدثين وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب كما أشار إليه المصنف وأخرجه أيضاً من طريق وكيع عن سفيان كرواية المصنف المنقطعة وتقدم في ترجمة حبيب أن ابن معين قال فيه: إنما روى حدثين يعني منكرين هذا وحديث المستحاضة كما تقدم ولعبد الرزاق كرواية المصنف.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث: يستدل به من لا يوجب الوضوء من اللمس وقد تقدم أنه مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن وافقه، وأما من يقول إن اللمس لا ينقض إلَّا بشهوة فيجيبون عنه أولاً: بأن الحديث معلول لا يثبت ولو فرض ثبوته فهو محتمل للخصوصية لأن فعله ﷺ إذا عارضه دليل اللفظ الموجّه للأُمّة احتمل الخصوصية قال ابن حجر في هذا الحديث: إنه معلول ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال: لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس قال ابن عبد البر: هذا الحديث عندهم معلول فمنهم من قال لم يسمع حبيب من عروة ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه وصحّحه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه لعروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً وهو إمام جليل من أئمة الحديث الجلة، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ: «قبّل وهو صائم وقال: إن القبلة لا تنقض الوضوء» وهذا عند الحجازيين خطأ وإنما هو لا تنقض الصوم وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الحديث عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهي كرواية المصنف قال: هو مرسل لا خلاف في ذلك، لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولم يروه أيضاً غير أبي روق وليس فيما انفرد به حجة، والحاصل: أن الصحيح في القبلة أنها من اللمس يجري فيها من الخلاف ما يجري في اللمس عند الجمهور إلَّا أن مالكاً عنده قول وهو المشهور في مذهبه أنها تنقض مطلقاً بناء على أن الغالب أنها لا يفعلها أحد لمن يشتهى إلَّا للشهوة فأعطيت حكم الغالب إلَّا أن تكون لرحمة أو وداع.

## ١٢٢ ـ باب الوضوء مما غيَّرت النارُ

**١٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْماعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَارِظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».**

❏ [رواته: ٨].

١ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّة: تقدم ١٩.

و ـ عبد الرزاق بن همام: تقدم ٧٧.

٤ ـ معمر بن راشد: تقدم ١٠.

٥ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٦ ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو حفص المدني الدمشقي أمير المؤمنين وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر ويوسف بن عبد الله بن سلام وعقبة بن عامر الجهني، وقيل مرسل وأرسل عن خولة بنت حكيم واستوهب من سهل بن سعد قدحاً شرب فيه النبي ﷺ، وروى عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وقيل إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وجماعة، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو شيخه وابناه عبد الله وعبد العزيز ابنا عمر بن عبد العزيز وأخوه زبان وابن عمه مسلمة بن عبد الملك وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وغيرهم، ولد سنة ٦٣ وقيل ٦١ قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً له فقه وورع، روى حديثاً كثيراً وكان إمام عدل شُجَّ في وجهه وهو صغير فجعل أبوه يمسح عنه الدم ويقول: إن كنت أشج بني أمية إني لسعيد وضمه إلى صالح بن كيسان يعلمه فلما حج أتاه فسأله عنه فقال: ما علمت أحداً الله أعظم في صدره من هذا الغلام ونشأ بالمدينة فتأدب بعبيد الله بن عبد الله وأمثاله لأن أباه بعث به إلى المدينة ليتأدب بآداب فقهائها فكان بعض الناس يقول: بعث إلينا هذا الفاسق بابنه وزعم أنه لن يموت حتى يكون خليفة ويسير بسيرة عمر فما مات حتى رأى ذلك، وكان سعيد بن المسيب لا يأتي أميراً غيره، وكان أنس يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، ولي الخلافة سنة ٩٩ بعد موت سليمان بعهد منه، ومات سنة ١٠١ وفضائله كثيرة مشهورة رضي الله عنه.

٧ ـ إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ويقال عبد الله بن قارظ ويقال عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكناني حليف بني زهرة، روى عن جابر بن عبد الله

وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان والسائب بن يزيد وغيرهم، وعنه أبو عبد الله الأغر وأبو صالح السمان وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن كثير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات والاختلاف في اسمه على الزهري وغيره، وذكر ابن حجر ما يدل على أنه إبراهيم بن عبد الله أي أن ذلك هو الصحيح في اسمه.

٨ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

### ❏ التخريج

أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود من طريق الأغر بلفظ: «مما أنضبحت النار» وأخرجه الترمذي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: «مما مست النار» وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن علية كرواية المصنف وأخرجه عبد الرزاق عن معمر به وأخرجه ابن حبان من وجهين عن عمر بن عبد العزيز.

### ❏ اللغة والإعراب والمعاني

قوله: (**مما مست النار**) أي من أجل أكل الطعام الذي مسته ورواية: «غيرت» قريبة من رواية: «مست» ورواية: «أنضجت» ربما أفهمت زيادة معنى وهو حصول النضج وذلك أخص من مس النار، لكن قد يقال إن الغالب أن الذي يوضع على النار تغيّره لا بد فيه من النضج قبل الأكل فيكون التعبير بأنضجت جرى على الغالب، وما موصلة والجملة صلتها والعائد وهو المفعول به أي: مسته النار.

### ❏ الأحكام والفوائد

الحديث: إستدل به القائلون بوجوب الوضوء بسبب أكل الطعام الذي جعل على النار طبخاً أو شوى عليها أو قلي وهو مروي عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابنه عبد الملك وابن المنكدر وأبو موسى وعائشة وعبد الله بن علي على اختلاف عنه وعن أنس كذلك وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلي والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لا حق بن حميد وأبو قلابة عبد الله بن زيد ويحيى بن يعمر والحسن البصري، وقال جماعة غير هؤلاء: إن الوضوء

منه منسوخ بحديث ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صَلىَّ ولم يتوضأ، وحديث سويد بن النعمان في غزوة خيبر أنه ﷺ أكل السويق ولم يزد على أن تمضمض وصلى، وهو قول الخلفاء الراشدين وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وعبد الله بن عباس وابن عمر وأنس على اختلاف عنهما وهو مروي عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب، وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وجماهير التابعين وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وابن المبارك والثوري وأهل الكوفة وأكثر أهل الحجاز ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة واستدلوا بحديث جابر الآتي: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار».

وبالحديثين السابقين حديث ميمونة وحديث سويد بن النعمان وهو حديث جابر نص في محل النزاع وقوَّاه مالك بعمل الخلفاء الراشدين فإنهم كانوا لا يتوضئون منه وهو مرجح عند اختلاف الخبرين فهو دليل على أن الأمر بذلك منسوخ ومع ذلك فهو قول أكثر أهل العلم حتى قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: إن الخلاف كان في الصدر الأول ثم حصل إجماع السلف على عدم الوضوء منه وقد ثبت أكله ﷺ مما مست النار ولم يتوضأ عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله كما تقدم وعمرو بن أمية وميمونة وأبو رافع وسويد كما تقدم.

وظاهر كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ أن هذا يدخل فيما خالف فيه فعل النبي ﷺ أمره للأمة، والمتقرر في الأصول أن فعله إذا خالف أمره يحمل على الخصوصية.

قلت: وهذه القاعدة على تسليمها في كل مخالفة ينبغي أن لا تتناول فعل الصلاة والحج لقوله في الصلاة: **(صلوا كما رأيتموني أصلى)** وفي الحج **(خذوا عن مناسككم)** ووسيلة الصلاة لها حكمها في البيان والتعليم وإتفاق من تقدم ذكرهم من الصحابة والسلف دليل على النسخ لأنه أمر ضروري متعلق بالصلاة وهم المبلغون لها ولأفعالها المتعلقة بها عن النبي ﷺ، وقد يقال إن الجمع ممكن بحمل الأمر على الندب والترك على عدم الوجوب ولم أر من

نص على ذلك إلَّا أن عنوان المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتقى لهذه المسألة مشعر بذلك وهو وقوله فيه: استحباب الوضوء مما مست النار والرخصة في تركه. وأما قول محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ وَإيانا: إن الأحاديث الواردة في لحوم الغنم تكون مخصصة له أعني في ترك الوضوء منه فإنه لا يتجه لأن الأحاديث نصت على لحوم الغنم وغيرها إلَّا أن مراده ما سئل فيه عن لحوم الغنم دون غيرها وورد نص في لحوم الإبل خاصة فمنهم من حمله على الندب، ومنهم من حمله على الوجوب فيه دون غيره، والحاصل أن الذي يترجح عندي قول الجمهور في ترك الوضوء مما مست النار ولا أرى ذلك منافياً للقول باستحباب الوضوء منه والله تعالى أعلم بالصواب.

**١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ هشام بن عبد الملك بن عمران اليزنى أبو تقى الحمصي، روى عن بقيّة وإسماعيل بن عياش وعبد الله بن عبد الجبار الخبائري وسعيد بن مسلمة ومحمد بن حرب الأبرش ومحمد بن حميد القضاعي وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحفيده الحسين بن تقى وأبو زرعة وأبو حاتم وبقيُّ بن مخلد وغيرهم، قال أبو حاتم: كان متقناً في الحديث ووثقه النسائي وعن أبي داود قال: شيخ ضعيف وقال في موضع آخر: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٥١.

٢ ـ محمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش كاتب محمد بن الوليد الزبيدي، روى عن الزبيدي وعن الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن زياد الالهاني وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم، وعنه أبو مسهر وخالد بن خلى وحيوة بن شريح وعيسى بن المنذر الحمصي وإسحاق بن راهويه وآخرون وثقه ابن معين وعن أحمد: لا بأس به ووثقه العجلي ومحمد بن

عوف والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٩٢ وقيل ١٩٤، والله أعلم.

٣ ـ الزبيدي بن محمد بن الوليد بن عامر الحمصي: تقدم ٥٦.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ ـ عمر بن عبد العزيز: تقدم ١٧١.

٦ ـ عبد الله بن قارظ: تقدم ١٧١.

٧ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

**١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَر بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.**

❑ [رواته: ٩]

١ ـ الربيع بن سليمان الجيزي أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج، روى عن ابن وهب وعبد الله بن عبد الحكم والشافعي وأبي الأسود النضر بن عبد الحميد وعبد الله بن يوسف التنيسي وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود والطحاوي وأبو كبر الباغندي وغيرهم، وثقه ابن يونس والخطيب وقال النسائي: لا بأس به وقال مسلمة بن قاسم: كان رجلاً صالحاً كثير الحديث مأموناً ثقة قال أبو عمر الكندى في الموالي: كان فقيهاً ديناً ولد بعد الثمانين ومائة توفي في ليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٢٥٦.

٢ ـ إسحاق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان المصري أبو يعقوب، روى عن أبيه، وعنه الربيع الجيزي وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد الله بن عبد الحكم وموسى بن قريش وأبو حاتم الرازي وقال: لا بأس به كان عنده درج أبيه وقال ابن يونس: كان فقيهاً مفتياً وكان يجلس في حلقته الليث بن سعد ويفتى بقوله وكان ثقة توفي سنة ٢١٨ ويقال: إن مولده سنة ١٤٢.

٣ ـ أبوه بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان أبو محمد وقيل

أبو عبد الملك المصري مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، روى عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن الهاد وابن عجلان وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق وابن وهب وقتيبة وابن عبد الحكم وأبو صالح ويحيى بن بكير وغيرهم، عن أحمد: ليس به بأس كان رجلاً صالحاً، ووثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي قال الخليلي: هو وابنه ثقتان ولد سنة ١٠٠ وقيل ١٠٢ ومات سنة ١٧٣ وقيل سنة ١٧٤.

٤ ـ جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري رأى عبد الله بن الحارث بن جزء المصري، روى عن الأعرج وعراك بن مالك وأبي سلمة وبكير بن الأشج وغيرهم، وعنه بكر بن مضر وحيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث وآخرون قال أحمد: كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة، ووثقه النسائي وقال ابن سعد: صدوق وأنكر أبو داود سماعه من الزهري، وأنكر الطحاوي سماعه من أبي سلمة مات سنة ١٣٦.

٥ ـ بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري، روى عن عبد الله بن عمرو وأبي النجيب ظليم وعبد الرحمن بن جبير المصري وسعيد بن المسيب وزياد بن نافع والزهري وأبي سلمة وغيرهم، وعنه جعفر بن ربيعة والليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم، وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم أعاد ذكره في تابع التابعين وقال: يخطئ، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قيل: بإفريقية لأن عمر بن عبد العزيز أرسله إليها ليفقه أهلها وقيل: غرق في بحار الأندلس سنة ١٢٨، والله أعلم.

٦ ـ محمد بن مسلم بن شهاب: تقدم ١.

٧ ـ عمر بن عبد العزيز: تقدم ١٧١.

٨ ـ عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: تقدم ١٧١.

٩ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدم ١.

❏ **بعض فوائد الحديث**

تقدم تخريج الحديث في الرواية الأولى والأثوار جمع ثور وهو ما يصنع من الأقط باسم الذكر من البقر، والأقط: شيء يصنع من اللبن ويطبخ على النار، وإنما توضأ منه لأنه يطبخ على النار، ومذهب أبي هريرة الوضوء مما مست النار كما تقدم، وفي الحديث: جواز الوضوء على سطح المسجد وكذا في رحبته إن لم يؤد إلى تقذيره أو تأذي المصلين منه وإلّا امتنع، وفيه: دليل على أن الوضوء مما مست النار لم يكن معروفاً عندهم ولولا ذلك لما احتاج أبو هريرة إلى بيان سبب وضوئه ويؤخذ منه استحباب بيان العالم لسبب فعله إذا كان مظنة إنكار الناس له.

**١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمد بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ حَنْطَبٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ الله حَلَالاً لأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ!؟ فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هٰذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».**

❏ **[رواته: ٨]**

١ ـ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدي الجوزجاني سكن دمشق، روى عن عبد الله بن بكر السهمي ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي صالح كتاب الليث وأبي عاصم بن عمر الزهراني وزيد بن الحباب وحجاج الأعور وجماعة أكثر الترحال والكتابة وله عن أحمد مسائل وعنه أبو داود والترمذي والنسائي والحسن بن سفيان وأبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الرازي وابن خزيمة وأبو حاتم وأبو بشر الدولابي وابن جرير وجماعة، قال الخلال إبراهيم: جليل جداً كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً قال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات مات سنة ٢٥٦ وقال ابن حبان في الثقات: كان حروري المذهب لم يكن بداعية وكان صلباً في السنة حافظاً للحديث إلّا أنه من صلابته ربما تعدّى طوره

وقال: إن فيه ميلاً إلى الانحراف عن علي وكذا قال الدارقطني والله أعلم.

٢ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التوزي البصري أبو سهل، روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وحرب بن شداد وسليمان بن المغيرة وشعبة وحماد بن سلمة، وأبان العطار وعبد العزيز القسملي وهشام الدستوائي وهشام بن يحيى وغيرهم، وعنه ابنه عبد الوارث وأحمد وإسحاق وعلي ويحيى أبو خيثمة وإسحاق بن منصور الكوسج وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد وأحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة، قال أبو أحمد: صدوق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد والحاكم وقال: مأمون، ووثقه ابن نمير وقال علي بن المديني: ثبت في شعبة، قال ابن قانع: يخطئ، مات سنة ٢٠٦ وقيل ٢٠٧.

٣ ـ أبوه عبد الوارث بن سعيد: تقدم ٦.

٤ ـ الحسين بن ذكوان العوذي البصري المكتب روى عن نافع وقتادة وعبد الله بن بريدة وعطاء ويحيى بن أبي كثير وعمرو بن سعيد وبديل بن ميسرة وسليمان الأحول وغيرهم، وعنه إبراهيم بن طهمان وشعبة وابن المبارك وعيسى بن يونس وعبد الوارث بن سعيد والقطان وغندر وابن أبي عدي ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون وجماعة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، قال أبو زرعة: ليس به بأس وأنكر أبو داود روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ وكذا قال ابن المديني، إلَّا أنه استثنى حديثاً واحداً قال ابن حجر: كأنه الحديث الذي تعقب به المزى قول أبي داود بأن أبا داود روى في السنن من حديث حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه الحديث» قال العقيلي: ضعيف مضطرب الحديث ثم نسب إلى يحيى بن سعيد أنه قال فيه اضطراب ووثقه العجلي والبزار وابن سعد مات سنة ١٤٥، والله أعلم.

٥ ـ يحيى بن أبي كثير: تقدم ٢٤.

٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: تقدم ٥٦.

٧ ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب: تقدم ٨١.

٨ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

❑ التخريج

هذه إحدى روايات حديث أبي هريرة في الوضوء مما مست النار، ولكن هذا اللفظ الذي ذكره هنا من قول ابن عباس وما جرى بينه وبين أبي هريرة لم أقف عليه لغير المصنف، لكن في ابن ماجه أن أبا هريرة قال لابن عباس: يابن أخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال.

**١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».**

❑ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن بشار تقدم ٢٧.

٢ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ويقال: إن كنية إبراهيم أبو عدي السلمي مولاهم القسملي نزل فيهم أبو عمرو البصري، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون وداود بن أبي هند وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمرو بن علي وابنا أبي شيبة وأبو موسى وبندار وجماعة وثقة النسائي وأبو حاتم قال عبد الرحمن بن عمر وسته: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أفضل من ابن أبي عدي وقال أبو حاتم مرة: لا يحتج به توفي سنة ١٩٤، وقيل ١٩٢.

٣ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام: تقدم ٢٦.

٤ ـ عمرو بن دينار: تقدم ١٥٤.

٥ ـ يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، روى عن جدته أم أبيه أم هانئ بنت أبي طالب وعن أبي الدرداء وزيد بن أرقم وخباب بن الأرت وابن مسعود وأبي هريرة وكعب ابن عجرة وغيرهم، وعنه حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وأبو الزبير وهلال بن خباب ومجاهد وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحربي: لم يدرك ابن مسعود وقال أبو حاتم: لم يلقه وقال ابن المديني: لم يسمع من أبي الدرداء، والله أعلم.

٦ ـ عبد الله بن عمرو بن عبد القاري ابن أخي عبد الله بن عبد وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري وربما نسب عبد الله هذا إلى جده عبد فيظنه بعضهم عمه عبد الله بن عبد أخو عمرو، وعمه ذكره ابن حبان والبغوي في الصحابة، قال ابن حجر: لأن له رواية، أما صاحب الترجمة، فيروي عنه يحيى بن جعدة بن هبيرة، روى عن أبي هريرة وأبي أيوب وذكر في التهذيب أنه مقبول.

٧ ـ أبو هريرة: تقدم ١.

**١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي عَديٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْروَ قَالَ مُحَمَّدٌ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».**

❑ **[رواته: ٨]**

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ محمد بن بشار بن عثمان العبدي: تقدم ٢٧.

٣ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: تقدم ١٧٥.

٤ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام: تقدم ٢٦.

٥ ـ عمرو بن دينار: تقدم ١٥٤.

٦ ـ يحيى بن جعدة بن هبيرة: تقدم ١٧٥.

٧ ـ عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري: تقدم ١٧٥.

٨ ـ أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب: تقدم ٢٠.

❑ **التخريج**

أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، إلَّا أن عمراً قال: أخبرني من سمع عبد الله بن القاري قال: وسمَّاه في الحديث قبله وهو يحيى بن جعدة ذكر عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غيّرت النار توضأ» أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

**١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ وَهُوَ ابنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».**

❑ [رواته: ٨]

١ ـ عبيد الله بن سعيد بن برد اليشكري: تقدم ١٥.

٢ ـ هارون بن عبد الله بن مروان البزار: تقدم ٦٢.

٣ ـ حرمي بن عمارة بن أبي حفصة نابت، وقيل ثابت العتكي مولاهم البصري أبو روح، روى عن أبي خلدة وشعبة وقرة بن خالد وأبي طلحة الراسبي وعزرة بن ثابت وزر بن أبي يحيى وجماعة، وعنه عبد الله بن محمد المسندي وعلي بن المديني وبندار وإبراهيم بن محمد بن عرعرة وغيرهم عن ابن معين صدوق وكذا عن أحمد وقال: كانت فيه غفلة وأنكر عليه حديثين من حديثه أحدهما حديث جارية بن وهب وقد صححه الشيخان والآخر حديث أنس: «من كذب على الحديث» قال أبو حاتم: ليس هو في أعداد القطان وابن مهدي وغندر هو مع وهب بن جرير وعبد الصمد وأمثالهما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ذكره العقيلي في الضعفاء مات سنة ٢٠١.

٤ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٥ ـ عمرو بن دينار: تقدم ١٥٤.

٦ ـ يحيى بن جعدة بن هبيرة: تقدم ١٧٥.

٧ ـ عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري: تقدم ١٧٥.

٨ ـ أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري المدني شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وهو أحد النقباء ليلة العقبة، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وحفيده اسحاق بن عبد الله بن طلحة ولم يدركه فروايته عنه مرسلة وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وغيرهم، مات سنة ٣٤ وصلى عليه عثمان، وقيل سنة ٣٢، وعن أنس: «أن أبا طلحة غزا في البحر

فمات فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلَّا بعد سبعة أيام ولم يتغير» وعن أنس أيضاً: «أن أبا طلحة كان لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو فلما مات صام بعده أربعين سنة لا يفطر إلَّا يوم أضحى أو فطر». وقال أبو زرعة: إنه عاش ٤٠ سنة بعد النبي ﷺ فعلى ما روى عن أنس، وما ذكره أبو زرعة: يكون عاش ٤٠ سنة بعد النبي ﷺ وتكون وفاته سنة ٥١.

قال ابن حجر: وقد قال أبو الحسن المدائني وزعم أبو نعيم أنه وهم والظاهر أنه الصواب، قال: ويؤيد كونه صواباً رواية مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة فذكر الحديث في التصاوير وقد صححه الترمذي وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك عثمان ولا يصح له سماع من علي فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة، والله أعلم.

❑ **التخريج**

أخرجه الطحاوي وأخرجه ابن عبد البر في الإستذكار وفي التمهيد من طريق أنس عن أبي طلحة وأخرجه عبد الرزاق كذلك.

**١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».**

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ هاورن بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي، روى عن أبيه وعمه جامع وأبي مسهر ومروان بن محمد ومحمد بن عيسى والقاسم بن سميع ومنبه بن عثمان اللخمي وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وابن أبي عاصم والعمري وعبدان الأهوازي والباغندي ومحمد بن الحسن بن قتيبة وابن أبي داود وابن جوصاء وغيرهم قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: لا بأس به.

قلت: وكذا قال مسلمة بن قاسم.

٢ ـ حرمي بن عمارة: تقدم ١٧٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ ـ أبو بكر إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار، ويقال ميمون الأيلي الأودي البصري، روى عن أبيه وحفص بن غياث ومعتمر بن سليمان والوليد بن مسلم وغيرهم، وعنه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن أبي عاصم والبزار وزكريا الساجي وجماعة، قال: ابن أبي حاتم، سمع منه أبي في الرحلة الثانية وسألته عنه، فقال: كتبت عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب وهو بخلاف أبيه.

قلت: لا بأس به؟ قال: لا يمكنني أن أقول لا بأس به وقال الساجي: كتبت عن أبيه ولم يكن نافقاً أحسبه لحقه ضعف أبيه، قال النسائي: أرجو ألا يكون به بأس وفي الميزان أن أبا حاتم: قال لا بأس به، قال ابن حجر: وهو خطأ وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة ٢٥٦ أو بعدها.

٥ ـ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٦ ـ ابن أبي طلحة عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل النّجاري المتقدم ذكره حنَّكهُ النبي ﷺ، روى عن أبيه وأخيه لأمه أنس بن مالك، وعنه ابناه إسحاق وعبد الله وابن ابنه يحيى بن إسحاق وسليمان مولى الحسن بن علي وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وذكر ابن سعد أن أمه كانت حاملاً يوم حنين ولكن لم يُبيّن هل كان حملها ذلك بعبد الله كما ذكر في التهذيب، ولم يزل في دار أبيه بالمدينة وكان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات قيل: استشهد بفارس وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد وقيل: مات سنة ٨٤، والله أعلم.

٧ ـ أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري: تقدم ١٧٧.

### ❑ الأحكام والفوائد

هذا حديث أبي طلحة في الوضوء مما مست النار وقد تقدم الكلام على موضوعه والحكم فيه بما يغني عن الإعادة.

**١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».**

❏ [رواته: ٧]

١ ـ هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني أبو تقى: تقدم ١٧٢.

٢ ـ محمد بن حرب الخولاني: تقدم ١٧٢.

٣ ـ محمد بن الوليد الزبيدي: تقدم ٥٦.

٤ ـ الزهري: تقدم ١.

٥ ـ عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المدني، روى عن أبيه وخارجة بن زيد بن ثابت وخلاد بن السائب وعبد الله بن حنظلة وأبي البداح بن عاصم بن عدي وقيل أبي هريرة وأم سلمة والصحيح عن أبيه عنها وعنه ابن جريج وعبد الله ومحمد ابنا أبي بكر بن عمرو بن حزم وأبو حازم بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم وثقه النسائي وقال ابن سعد: كان سخياً سرياً وقد روى عنه مات في أول خلافة هشام وكان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، والله أعلم.

٦ ـ خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجَّاري أبو زيد المدني، روى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد وسهل بن سعد وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأمه أم سعد بنت سعد بن الربيع وأم العلاء الأنصارية، وعنه ابنه سليمان وابنا أخيه سعيد بن سليمان بن زيد وقيس بن سعد بن زيد وعبد الله بن عمرو بن عثمان وغيرهم، قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن سعد وقال: كثير الحديث قال البخاري: إن صح قول موسى بن عقبة إن يزيد بن ثابت قتل باليمامة فإن خارجة بن زيد لم يدركه توفي سنة ٩٩ وقيل سنة ١٠٠.

٧ ـ زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري أبو سعيد ويقال أبو خارجة المدني، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب له الوحي، روى عنه وعن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، وعنه ابناه خارجة وسليمان ومولاه ثابت بن عبيد وأم سعد قيل: إنها ابنته وأبو هريرة وجماعة من الصحابة ﷺ وآخرون من التابعين.

قلت: وكان قد تميز بعلم الفرائض ولذا قال الشعبي: غلب زيد الناس على الفرائض والقرآن ومن أكثر من روى عنه في علم التفسير وكان ابن عباس يلزمه، ويمسك بركابه، قيل: أول مشاهده الخندق وفضائله كثيرة مشهورة ﷺ اختلف في موته على أقوال قيل سنة ٤٨ وقيل ٤٥ وقيل٥٥ وقيل ٥١ وقيل: غير ذلك، قال سعيد بن المسيب: لما دلي في قبره قال ابن عباس: «من سرَّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم، والله لقد دفن اليوم علم كثير» وقال أبو هريرة عند موته: «مات اليوم حبر الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً» والله أعلم.

**❑ التخريج**

أخرجه أحمد.

**١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَسَقَتْهُ سَوِيقاً ثُمَّ قَالَتْ: لَهُ تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».**

**❑ [رواته: ٧]**

١ ـ هشام بن عبد الملك بن عمران أبو تقى: تقدم ١٧٢.

٢ ـ الثاني محمد بن حرب الخولاني: تقدم ١٧٢.

٣ ـ محمد بن الوليد الزبيدي: تقدم ٥٦.

٤ ـ محمد بن شهاب: تقدم ١.

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.

٦ ـ أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفى المدني، روى عن خالته أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين ﵁، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وثقة ابن حبان.

٧ ـ أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب واسمها رملة الأموية زوج

النبي ﷺ وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر ومات بالحبشة نصرانياً، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة أرسل إليها عمرو بن أمية الضمري سنة ست أو سبع وكان الذي تولى النكاح من جهة النبي ﷺ النجاشي، روت عن النبي ﷺ وزينب بنت جحش، وعنها ابنتها حبيبة وأخواها عنبسة ومعاوية رضي الله عنه وابن أختها أبو سفيان بن المغيرة بن الأخنس بن شريق وجماعة من التابعين توفيت سنة ٤٤ وقيل سنة ٤٢ وقيل قبل موت معاوية بسنة وذلك سنة ٥٩ وقيل: إن اسمها هبيرة، والله أعلم.

**❏ التخريج**

أخرجه أحمد وأبو داود بن الأشعث والطيالسي وأشار له الترمذي.

وسيأتي الكلام على السويق في حديث سويد بن النعمان.

**١٨١ ـ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَان بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَهُ: وَشَرِبَ سَوِيقاً يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».**

**❏ [رواته: ٩]**

١ ـ الربيع بن سليمان بن داود: تقدم ١٧٣.

٢ ـ إسحاق بن بكر بن مضر: تقدم ١٧٣.

٣ ـ بكر بن مضر: تقدم ١٧٣.

٤ ـ جعفر بن ربيعة: تقدم ١٧٣.

٥ ـ بكر بن سوداة: تقدم ١٧٣.

٦ ـ محمد بن شهاب: تقدم ١.

٧ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم ١.

٨ ـ أبو سفيان بن سعيد بن الأخنس: تقدم ١٨٠.

٩ ـ أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: تقدم ١٨٠.

## ١٢٣ ـ باب ترك الوضوء مما غيَّرت النارُ

**١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَن رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفاً فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن المثنى أبو موسى العنزي: تقدم ٨٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني المعروف بالصادق أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلهذا كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين، روى عن أبيه ومحمد بن المكندر وعبيد الله بن أبي عطاء وعروة وجده لأمه القاسم ونافع والزهري وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وأبو حنيفة ووهيب بن خالد والقطان ويحيى بن سعيد وهو من أقرانه ويزيد بن الهاد ومات قبله قال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر، وقال يحيى بن سعيد: في نفسي منه شيء ومجالد أحب إلي منه وعنه أيضاً: ما كان كذوباً وسئل أبو بكر بن عياش مالك لم تسمع من جعفر وقد أدركته، قال: سألناه عما يحدث به من الأحاديث أشيء سمعته؟ قال: لا ولكنها رواية رويناها عن آبائنا، وقال الشافعي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة مأمون وقال ابن أبي حاتم: ثقة، ثم قال لا يسأل عن مثله وقال ابن عدي: ولجعفر أحاديث وهو من ثقات الناس، كما قال يحيى بن معين وعن زهير بن معاوية قال أبي لجعفر إن لي جاراً يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر عمر؟ فقال جعفر: برئ الله من جارك والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابة أبي بكر وولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٤٨ قال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة أخرى فقال: إنما وجدتها في كتبه، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن السؤالين إنما وقعا عن

أحاديث مختلفة فذكر فيما سمع أنه سمع وفيما لم يسمعه أنه لم يسمعه وهذا يدل على تثبته وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً يحتج من حديثه بغير رواية أولاده عنه وقد اعتبرت أحاديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف أحاديث الاثبات ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره، وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم كان ابن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه ووثقه النسائي قال مالك: اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلَّا على ثلاث خصال إما مصل أو صائم أو يقرأ القرآن وما رأيته يحدث ألا على طهارة قال عمرو بن المقدام: كنت إذا نظرت إلى جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين.

٤ ـ أبوه محمد بن علي بن الحسين: تقدم ٩٥.

٥ ـ علي بن الحسين زين العابدين: تقدم ٩٥.

٦ ـ زينب بنت أم سلمة وهي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب وهي ربيبة النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ وعن أمها وعن زينب بنت جحش وعائشة وأم حبيبة بنت أبي سفيان أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ وعن حبيبة بنت عبيد الله بن جحش وهي بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان وعنها ابنها عبيدة بن عبد الله بن زمعة ومحمد بن عمرو بن عطاء وحميد بن نافع المدني وعراك بن مالك وغيرهم، ماتت في ولاية طارق على المدينة، سنة ٨٢.

**١٨٣ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصْبحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَام ثُمَّ يَصُومُ وَحَدثَنَا مَعَ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فَأَكَلَ مِنْهُ ثُم قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: تقدم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.

٣ ـ ابن جريج: تقدم ٣٢.

٤ ـ محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد المدني الكندي الأعرج، روى عن جده لأمه وقيل: عمه السائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن الفضل، وعنه ابن جريج ومالك بن أنس وابن أبي الزناد وإسماعيل بن جعفر والقطان وغيرهم، قال يحيى بن سعيد: أثبت من عبد الرحمن بن حميد وعبد الرحمن بن عمار وقال ابن معين: لم أر شيخاً يشبهه في الثقة، ووثقه أحمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن المديني وقال: علي بن صالح ثبت وفي كتاب الزهرة روى له البخاري ٦٢ حديثاً، والله أعلم.

٥ ـ سليمان بن يسار: تقدم ١٥٦.

٦ ـ أم سلمة: هند بنت أبي أمية، حذيفة ويقال: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم زوج النبي ﷺ تزوجها سنة أربع بعد موت زوجها أبي سلمة وكان جرح يوم أحد فعاش بعد ذلك نحو سبعة أشهر ثم مات، روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعنها ابناها عمر وزينب ومكاتبها نبهان وأخوها عامر بن أبي أمية وابن أخيها مصعب بن عبد الله ابن أبي أمية ومواليها عبد الله ونافع وسفينة ورافع وخيرة أم الحسن البصري وسليمان بن يسار وأسامة بن زيد بن حارثة وصفية بنت شيبة وجماعة يطول ذكرهم قيل: توفيت سنة ٥٩ وهو مردود بما ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية قال ابن حبان: ماتت في سنة ٦١ بعدما جاءها نعي الحسين بن علي ـ رضي الله عن الجميع.

**١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

❑ [رواته: ٦]

كلهم تقدموا في الحديث الذي قبله ما عدا ابن عباس: تقدم ٣١.

❏ التخريج

أخرجه البخاري بلفظ أكل كتف شاة، ولمسلم أتي بهدية خبزاً ولحماً ونحوها لابن خزيمة ولمسلم أيضاً عرقاً ولحماً ولأحمد نحوها، ولأبي داود وابن ماجه أكل كتفا وللطيالسي عظماً أو لحماً ونحوه لابن الجارود ولابن خزيمة أيضاً خبزاً ولحماً أو عرقاً.

**١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.**

❏ [رواته: ٥]

١ ـ عمرو بن منصور النسائي: تقدم ١٤٧.

٢ ـ علي بن عياش بن سلم الألهاني أبو الحسن الحمصي البكاء، روى عن حُريز بن عثمان وأبي غسان محمد بن مطرف وشعيب بن أبي حمزة وثابت بن ثوبان، وعبد العزيز بن أبي سلمة والليث بن سعد وابن علية وغيرهم، وعنه البخاري والأربعة بواسطة أحمد بن حنبل ومحمد بن سهل بن عسكر ويحيى بن معين وعمرو بن منصور النسائي وجماعة وثقه العجلي والنسائي والدارقطني وقال: حجة وذكره ابن حبان: في الثقات وقال: كان متقناً ولد سنة ١٤٣ ومات سنة ٢١٩، وقيل: ٢١٩ وفي الزهرة روى له البخاري ٤ أحاديث.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة: تقدم ٨٥.

٤ ـ محمد بن المنكدر: تقدم ١٣٨.

٥ ـ جابر بن عبد الله: تقدم ٣٥.

❏ التخريج

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، وصححه النووي وهو صحيح لأن إسناده بين، وتقدم أنه يعتمد عليه من يقول بنسخ الوضوء مما مست النار، وتقدم البحث عنه مستوفى، والمراد بالأمرين الوضوء منه وعدمه والصحابة كانوا يأخذون بالأحدث من أمره ﷺ.

وتقدم الكلام في حديث ١٧١ عليه.

## ١٢٤ ـ المضمضة من السويق

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ محمد بن سلمة المرادي الفقيه المصري: تقدم ٢٠.

٢ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي: تقدم ٢٠.

٤ ـ مالك بن أنس: تقدم ٧.

٥ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم ٢٣.

٦ ـ بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني، روى عن أنس بن مالك وجابر ورافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان ومحيصة بن مسعود وغيرهم، وعنه ابن ابنه بشير بن عبد الله بن بشير بن يسار وربيعة الرأي وسعيد بن عبيد الطائي وابن إسحاق ويحيى بن سعيد وغيرهم قال ابن معين: ثقة وليس بأخي سليمان بن يسار، قال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً وقد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث، ووثقه النسائي، قال ابن حجر: كناه محمد بن إسحاق في روايته عنه أبا كيسان وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٧ ـ سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن بجدعة الأوسي الأنصاري المدني بايع تحت الشجرة وقيل: إنه شهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث في المضمضة من السويق، وعنه بشير بن يسار كناه أبو حاتم أبا عقبة وزعم العسكري أنه استشهد يوم القادسية وفيه نظر، والله أعلم.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه وأشار له الترمذي.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: (**خرج مع رسول الله ﷺ**) أي في غزوة خيبر: (**وعام**) ظرف منصوب بخرج (**وخيبر**) بلد بالحجاز معروف وكانت لليهود حتى أجلاهم منها عمر لأن النبي ﷺ بعد ما فتحها صالحهم على العمل فيها على شرط أن المسلمين إذا شاءوا أخرجوهم وغزوة خيبر كانت في شهر صفر سنة سبع من الهجرة وبينها وبين المدينة أربع مراحل أو خمس وكانت تعد ريف الحجاز وبها معاقل وحصون، فوعد الله المسلمين بفتحها في قوله: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ فتم لهم ذلك قيل إنها سميت باسم أول من سكنها وهو رجل من العماليق قال بعض العلماء وكان اسمه خيبر بن قانية بن مهيا، وخيبر ممنوع من الصرف لأنه اسم للبلدة للعلمية والتأنيث (**وحتى**) للغاية وقوله: (**كنا بالصهباء**) أي نزلنا بها والصهباء بالمد موضع قريب من خيبر على روحة منها، وقوله: (**وهي أدنى خيبر**) أي أقرب أطرافها من جهة المدينة والجملة يحتمل أنها حالية ويحتمل أنها استئنافية.

وقوله: (**دعا**) أي طلب (**والأزواد**) جمع زاد وهو ما يتخذه الإنسان لسفره من الطعام والمعنى طلب ممن معه بقية من الزاد أن يأتي به لأن الزاد كان عندهم قليلاً فأراد ﷺ أن يدعو لهم فيه بالبركة.

وقوله: (**لم يؤت إلَّا بالسويق**) أي لم يكن عند أحد منهم شيء يأتي به غير السويق، والسويق: بالسين وقد يقال بالصاد ما يتخذ من الشعير أو القمح أو السلت بعدما يقلى فيدق وإذا أريد أكله يبل بماء أو لبن أو سمن أو رب أو غير ذلك لأنه يكون بعد السحق يابساً ويصنع منه الشراب أيضاً، ولهذا تقدم حديث ابن الأخنس أن خالته أم حبيبة سقته سويقاً وأمرته بالوضوء وجمعه أسوقه وقال بعض العلماء: وذلك لا نسياقه في الحلق والقطعة منه سويقة وقيل إنهم يأخذونه من الحنطة عندما تفرك أي يشتد حبها ويقلونها على النار ويسحقونها وله فوائد كثيرة، قيل: إن رجلاً عاب السويق بحضرة أعرابي فقال له: «لا تعبه فإنه عدة مسافر وطعام العجلان وغذاء المبتكِّر وبلغة المريض وهو

سرّ فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وهو جيد في التسمين ومنعوت في الطب وقفار لحق البلغم وملتوته يصفي الدم وإن شئت كان طعاماً وإن شئت كان شراباً وإن شئت ثريداً وإن شئت خبيصاً».

وقوله: **(فثرى)** الفاء للعطف والتثرية أن يصب عليه مائع لبن أو ماء أو سمن حتى يصير كالثرى وقوله: **(فأكلنا)** الفاء عاطفة وقوله: **(قام إلى الصلاة)** أي تهيأ لها وقد تقدم في شرح الآية أول الكتاب وقوله: **(فتمضمض)** أي غسل فمه بالماء بعد السويق لأن الغالب أنه ينتشر بين الأسنان فربما شوش على الإنسان في الصلاة وقوله: **(لم يتوضأ)** توكيد لأنه لم يزد على المضمضة وفيه أي لفظ يتوضأ وجهان أحدهما أن آخره همزة ساكنة والثاني بدون همز على أن الأصل يتوضأ بألف فحذفت الألف للجازم.

**□ الأحكام والفوائد**

فيه: دليل على عدم الوضوء مما مست النار وقد تقدم ذلك، وفيه: استحباب المضمضة بعد الطعام لما في ذلك من النظافة وإزالة أثر الطعام ووضره إن كان له وضر وفيه جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، فيه: دليل على أن ذلك كان مشروعاً قبل فتح مكة كما تقدم، وفيه: دليل على جواز خلط الزاد في السفر وكذلك في غيره وقد يجب ذلك إذا اشتدت الحاجة وفيه: جواز الاشتراك في الأكل وإن كان المعروف أن بعض الآكلين يزيد أكله على بعض، وفيه: استحباب المواساة عند الحاجة بخلط الأزواد أو بغير ذلك من أنواع المواساة ليأكل منها من له زاد ومن لا زاد له، وفيه: جواز بل استحباب أمر الشخص المتقدم على الناس بذلك عند الحاجة إليه، واستدل به الفقهاء على أن للوالي أن يلزم المحتكرين ببيع الطعام إذا احتكروه عند الحاجة وكذلك ما تشتد حاجة الناس إليه ببيعه بالأسواق وخلط الأزواد كان يفعله ﷺ عند قلة الزاد ليدعو لهم فيها بالبركة، واستدل به على نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار.

ولأجل ذلك ذكره المصنف في هذا الباب وتعقب بأن أبا هريرة إنما قدم بعد فتح خيبر وهم بخيبر وقد أجيب عن ذلك بأن روايته قد تكون عن بعض الصحابة فإن بعضهم كان يروي عن بعض ما لم يحضره من قول أو فعل وهو

كثير وإنما سمعها منهم ولكن رواية المصنف السابقة عن أبي هريرة ١٧٤ وغيرها من روايته ١٧٢ و١٧٣ و١٧١ كلها فيها التصريح بالسماع وأيضاً فإن أمَّ حبيبة لم تأت المدينة هي ومن كان معها بالحبشة إلَّا بعد فتح خيبر في تلك السنة، فلم يبق وجه لهذا الاحتمال بل أقوى دليل في الاحتمال حديث جابر السابق آخر الأمرين إلخ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفي وقد يكون هذا الفعل دليلاً على أنه كان يفعله لبيان الجواز فيكون صارفاً للأمر عن الوجوب للاستحباب كما تقدمت الإشارة إليه.

## ١٢٥ ـ المضمضة من اللبن

**١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَرِبَ لَبَناً ثُمَّ دَعَا بِماءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».**

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ الليث بن سعد: تقدم ٣٥.

٣ ـ عقيل بن خالد الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان، روى عن أبيه وعمه زياد ونافع مولى ابن عمر وعكرمة والحسن وسعيد بن أبي سعيد الخدري وسعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت وسملة بن كهيل بن الزهري وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه سلامة بن روح والمفضل بن فضالة وابن لهيعة وحدث عنه يونس بن يزيد وهو من أقرانه وآخرون قال أحمد والنسائي: ثقة، وكذا قال ابن سعد وقال ابن معين: أثبت من روى عن الزهري مالك، ثم معمر ثم عقيل، وقال ابن راهوية: حافظ، قال أبو زرعة: صدوق ثقة قال ابن معين ثقة: حجة ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات قيل كان شرطياً بالمدينة ومات بمصر سنة ١٤١ وقيل ١٤٢ وقيل١٤٤، والله أعلم.

٤ ـ الزهري محمد بن شهاب: تقدم ١.

٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: تقدم ٥٦.

٦ ـ عبد الله بن عباس ﷺ: تقدم ٣١.

### التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

### اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (**إن له دسماً**) تعليل للمضمضة منه، ودسماً: منصوب لأنه اسم إن وعن الزمخشري أنه مأخوذ من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ أن يبل الثرى وهو بفتح الدال والسين وإن ضم الدال وسكنت السين كان بمعنى الشيء القليل والمراد: ما يظهر غالباً على اللبن من الدهن أو شبهه ويبقى أثره على فم الإنسان أحياناً.

### الأحكام والفوائد

والحديث: يدل على استحباب المضمضة بعد اللبن كما ترجم له المصنف، وكذا الطعام والشراب الذي له وضر نحوه، وعلى استحباب المحافظة على نظافة الفمِّ عند إرادة الصلاة، ولذا أُمِر الناس بالسواك عند ذلك وكذا نظافة اليدين والأطراف وما في معنى ذلك.

**تم الجزء الثاني من شرح النسائي**

**ويليه الثالث، أوله: ما يوجب الغسل**